

المحكمة العليا

المكتبة

جريدة المحكمة رقم ٥٣٣

المجلة القضائية

- مجله فصلية، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا.
- تختص بنشر المباديء القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها.
- كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية.
- المدير العام: محمد تقى، نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس التحرير: عمر ابراهيمي، قاض ملحق بالمحكمة العليا.

أسرة التحرير:

- | | |
|--------|-------------------|
| مستشار | - عبد القادر قسول |
| مستشار | - حمادي مقراني |
| مستشار | - عمر مزيان |

الإدارة والتحرير:

- المحكمة العليا - 10، نهج عبان رمضان قصر العدالة - الجزائر.

البيع والاشتراكات:

سعر العدد : دينار
الاشتراك السنوي : دينار

تقديم

يسعد اسرة التحرير، بعد اصدارها العدد الأول من المجلة القضائية ان تضع بين ايدي قرائها الكرام العدد الثاني من هذه المجلة راجية ان يستجيب ل حاجياتهم في البحث القانوني ويلبي رغباتهم في الإطلاع على قرارات المحكمة العليا وعلى اجتهد قضائهم المتانمي وما توصل اليه من فهم للنصوص القانونية التي يطبقها وهو يرسى مبادئ القضاء ويخطو أولى خطواته للخروج بها الى الرأي العام القضائي والقانوني بصفة عامة ويضع ثانى لبنة بعد الأولى لبناء صرح الإعلام القضائي.

ان اسرة تحرير المجلة وفاء منها لما تعهدت به في عددها الأول من تزويد قرائها الكرام بالقرارات التي تصدرها المحكمة العليا في مختلف المجالات القانونية، فإنها بجانب ذلك تسعى دوما الى ان تضع بين ايديهم اهم النصوص القانونية التي لها مساس مباشر وصلة مرتقبة بالعمل القضائي ويعامل معها بصفة اكثر باعتبارها تلي حاجيات رجال القانون والقضاة بصفة خاصة.

ولذلك ترى في عددها الثاني أن أول قانون ينبغي أن تصدر به هذه النصوص وخير مرجع اساسي يستقي منه رجال القانون المبادئ الاساسية ذات الاهمية الكبرى، هو القانون الاعلى في دولة القانون الفتية، الا وهو دستور 23 فبراير 1989، وذلك لام الاعتبارات التالية:

(1) انه يعود اليه الفضل في الفصل بين السلطات الثلاث بحيث افرد السلطة القضائية فصلا كاملا تعرض فيه لتقرير انشاء هذه السلطة وقرار استقلاليتها وجعلها سلطة متميزة ومنفصلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية.

(2) انه انماط بالمحكمة العليا مهمة توحيد الاجتهد القضائي والسهر على احترام القانون، كما اسند اليها تقويم اعمال المجالس القضائية والحاكم في جميع المجالات القانونية.

(3) خول للمجلس الاعلى للقضاء صلاحيات هامة، منها تعيين القضاة ونقلهم وتسخير مهامهم الوظيفية، كما انماط به السهر على احترام القانون الاساسي للقضاء، وأوكل اليه رقابة اضباط القضاة وخول له الاستشارة القانونية لرئيس الجمهورية في ممارسة حق العفو.

(4) أنه أقر مبادي التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية.

(5) أنه أقر مبدأ أن المواطنين سواسية أمام القانون.

(6) أقر خصائص الحريات الأساسية للمواطنين وحقوق الإنسان وكفل الدفاع عن الحقوق الأساسية للأنسان.

(7) خول حرية التعبير، وأقر حق إنشاء الجمعيات.

(8) أقر الحق النقابي لجميع المواطنين.

(9) أقر ممارسة الرقابة الشعبية وخوطها للمجالس المنتخبة.

(10) أقر حق تأسيس المؤسسات الدستورية والأستشارية التالية:

- مجلس دستوري، يكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام الدستور وتケفل بتنظيم صلاحياته واجراءات ممارسة أعماله.

- مجلس محاسبة، يتولى الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الأقليمية والمرافق العمومية.

- مجلس إسلامي أعلى.


- مجلس أعلى للأمن.

وأخيرا نرجو والأمل يحدوها أن يجد قراؤها الأفضل في هذا العدد ما يساعدهم على أداء أعمالهم ودراساتهم القانونية.

وتعتذر لهم عن ما قد وقع من أخطاء في عددها الأول لخداثة نشأتها ولأولى تجربة لها في ميدان النشر والاعلام.

أسرة التحرير

من قضاء المحكمة العليا



الغرفة المدنية

ملف رقم 17885 قرار بتاريخ 1982/01/06

قضية بـ هـ ضد فريق بـ

الموضوع : الأوجه - عدم الرد عليها - نقض في التسبيب .

(المادة 233 / 4 ق ا م)

- لما كانت الأوجه المثارة من الأطراف أمام القضاة ، تدخل ضمن وسائل الدفاع ، فإن عدم قيامهم بمناقشتها والرد عليها ، يعتبر نقصا في التسبيب مستوجبا للنقض .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق . ا . م .
وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 6
فيفري 1978 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم .

وبعد الاستئناف إلى السيد بروالقصيات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد فلو عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة ،

حيث أقام المدعو - بـ هـ طعنا يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء جيجل بعد
المعارضة في / 29 / 6 / 1977 - بالموافقة على القرار الغيابي الصادر في 26 / 01 / 1977 -
بالغاء الحكم المستأنف أمامه والقاضي برفض طلب المدعين والتصدي للقضية من جديد
والحكم على المستأنف عليها بالتخلي عن القطع الأرضية الثلاثة محل التزاع - وبدفعها
للمستأنفين تعريضا عن الاستغلال ولمدة ست سنوات قدره تسعة الآف دينار .

حيث أقيم الطعن على ثلاثة أوجه :

عن الوجه الثاني : الذي يعيّب على القرار المطعون فيه عدم كفاية الأسباب المؤدية إلى انعدام
الأساس القانوني للحكم - لعدم اجابة المجلس على الوسائل المثارة أمامه من طرف الطاعن -
وهي انعدام الصفة لكل من - بـ بـ - وـ مـ - الطالبين - وأن الفريضة المقدمة للمجلس غير
وجاهية وغير شرعية والدفع بالـ اـ الطويلة المادئة والمؤدية إلى التقادم الطويل المكبس

للمملكة - والتي تقدر مدتها بما يقرب من قرن من الزمن والتمسك بها طبقاً لنص المادتين 827 و
828 من القانون المدني الخ

وحيث انه بالرجوع حقاً الى القرار المطعون فيه وبالاطلاع على سائر أوراق الداعي يتبين
وان قضاة الاستئناف لم يردوا على الوسائل المثارة أمامهم ومن بينها التمسك بالحيازة التي
اثارها الطاعون . .

وحيث ان عدم الرد على الوجه المثار الذي لوضح لأدى الى تغيير وجه الحكم في القضية
يعتبر نقصاً في التسبيب مما يجعل القرار مستوجباً للنقض - من دون حاجة الى مناقشة بقية
الوجهين .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء جيجل في 29 جوان
1977 وحال القضية والاطراف الى نفس المجلس مركباً تركيباً آخر للفصل فيها من جديد
وحكم على المطعون ضدهما بالمساريف القضائية وامر بتبيين هذا النص الكامل برمهه الى الجهة
القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل
بواسطة كتابة الضبط

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر
جانفي سنة الثاني وثمانين وتسعه وتلاته وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة
من السادة :

الرئيس	العون الأخضر
المستشار المقرر	بوالقصبيات محمد
المستشار	لبني مختار

بمساعدة السيد قرائدى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد فلو عبد الرحيم الحامي العام

ملف رقم 21286 قرار بتاريخ 20 / 01 / 1982

قضية ب م ضد ب ب

الموضوع : مسؤولية - نقل بالحان أو بالمقابل - مفترضة دون التمييز القديم - خصوصيتها لأحكام حارس الشيء .

(المادة 138 قانون مدني)

- متى نص القانون على أن كل من توقي حراسة شيء ، اعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ، فإن الأعفاء من المسؤولية في مجال النقل ، لا يكون إلا بشروط الاستثناءات المخصوصة عليها بالمادة 138 من القانون المدني ، دون التمييز بين النقل بالحان أو بالمقابل ، لاطلاق المادة المذكورة التي أصبحت لا تقبل التفرقة القديمة ، مما يجعل النعي على ذلك غير جدير بالقبول .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق 1 م .

وبعد الاطلاع على بمجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 17 جويلية 1979 .

وبعد الاستماع إلى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن المدعوب م بطريق النقض في قرار أصدره مجلس الشلف يوم 7 مارس 1979 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي زمه بان يدفع تعويضاً قدره 25 الف دينار الى المطعون ضدها من جراء موت زوجها .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ ساطور الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض .

الوجه الاول مأخوذه الى (انظر التقرير)

ولكن حيث انه يوجد في الحكم والقرار المؤيد له ما يدل على أن الطاعن كان قد قام فعلاً بالإجراءات الالازمة لادخال الغير في الخصم ، بل اقتصر على القول امام قضاة الموضوع بان المدعي (ط) الذي تصادم معه هو المسؤول عن الحادث بينما ادخال الغير في الخصم هو اجراء يتمثل في توجيه عريضة بواسطة كاتب الضبط الخ يقوم بها من له مصلحة في ذلك ، ومن ثم فان النعي ينبعق المادة 148 اجراءات غير وارد اصلاً ، مما يجعل الوجه بعيداً عن الصواب والواقع .

الوجه الثاني : مأخوذه من التطبيق الخاطئ للقانون ذلك أن الحكم المطعون فيه طبق على الناقل البخاني قرينة المسؤولية المنصوص عليها في المادة 138 مدني ، والحقيقة أن المادة سارية المفعول في هذه الحالة هي المادة 124 مدني بدعوى أن المتقول مجاناً قد قبل ضممتنا الخطر الذي يتعرض له ، وهذا معروف قضائياً .

لكن حيث ان حارس الشيء هو مسؤول بوجوب المادة 138 مدني ، ولا يعني من هذه المسؤولية الا اذا ثبتت ما استثنى الماده نفسها ولا فرق في المسؤولية بين النقل بالبagan أو بالقابل ، نظراً لاطلاق المادة المذكورة التي أصبحت لا تقبل التفرقة القديمة ومن ثم فان هذا الوجه هو الآخر غير مقبول .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبحمل الطاعن مصاريف القضية .
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جانفي سنة الثاني وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المركبة من السادة .

العون الأخضر	الرئيس
لبني مختار	المستشار المقرر
لهنيهات محمد	المستشار

بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد فلو المحامي العام

ملف رقم 24180 قرار بتاريخ 03 / 03 / 1982

قضية خ ح ضد فريق س

حبس - شروط صحته - تستمد من المذهب المفرغ فيه التصرف - المنازعة فيه - مقصورة على ورثة الحبس

اذا كان تصرف المالك في امواله عن طريق الحبس اختيار ارادى يؤسسه صاحبه على مذهب يختاره بنفسه، فان شروط صحة رسم الحبس هي نفسها تلك المذكورة في المذهب المفرغ فيه التصرف الذى لا يجوز المنازعة فيه الا من طرف ورثة الحبس ، وعلى هذا الأساس ، فان القرار الذى عند فحصه رسم حبس حرر على المذهب الحنفى ، قضى بصحته دون اشتراط حيازة الشئ المحبس من طرف الحبس عليه كما هو مشترط في المذهب المالكى ، ورفض دعوى المنازعة فيه المروفة من الغير ، هو قرار كافى للسبب وللتزم القانون .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 ماي 1980 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم ،

وبعد الاستماع الى السيد بوالقصبيات محمد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج الحامى العام في طلباته المكتوبة

حيث أقام السيد خ ح طعنا يرمي الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء الجزائر في 17 مارس 1975 الذى أيد فيه الحكم المستأنف أمامه وال الصادر من محكمة الجزائر بتاريخ 17 ابريل 1973 بصحبة الحبس ورفض دعوى الطاعن تصحيح عقد البيع .

حيث أن الطعن يستند على ثلاثة أوجه :

1- عن الوجه الاول المأخذ من مخالفة الاشكال الجوهرية للحكم بسبب عدم تبليغ ملف

القضية الى النيابة العامة طبقاً لنص المادة 141 من ق ١٧ م رغم تعلقها بقاصرین - ومخالفتهم
لنص المادة 142 من نفس القانون .

لكن بالرجوع الى القرار المطعون فيه وبالاطلاع على ملف الطعن يتبين وأن ورثة المرحوم :
(س م) المطعون حالياً ضده، ليسو بقاصرين وذلك حسبما يستفاد من الشهادات العائلية
والفردية للذكورين الموجودة بالملف وأن نص المادة المستدل به موضوع لحماية مصلحة
القاصرين فقط ولا يمكن الاشتغال به من طرف الغير كما ان المادة 142 من ق ١٧ م لا يمكن
الاحتجاج بها لكون القرار المتقدم قد تضمن النص على أن المداولة قد جرت في القضية طبقاً
للقانون ويستنتج من ذلك أن القضاة وحدهم هم اللذين تداولوا في القضية وأن عدم ذكر
تاريخ صدور القرار ليس من الاجراءات الجوهيرية التي يترتب عليها البطلان - مما يجعل الوجه
بفرعيه على غير أساس -

2 عن الوجه الثاني : الذي يعيب على القرار المطعون فيه قلة الاسباب ومخالفة القانون - لعدم
احترامه لشرط حيازة الشيء المحبس من طرف المحبس عليه طبقاً للمذهب المالكي .

ولكن بالرجوع الى القرار المتظلم منه وبالاطلاع على رسم المحبس - يتبين وأن رسم المحبس
المشار اليه قد حرر على المذهب الحنفي الذي لا يشترط في صحة المحبس لا الحيازة ولا التنازل
كما في واقعة الحال - هذا فضلاً عن أنه لا يجوز أن ينزع في صحة المحبس الاورثة المحبس فقط -
وعليه فالقرار كان مسيباً بما فيه الكفاية وملزماً صحيحاً القانون مما يجعل الوجه المثار في غير محله
كسابقه.

3- عن الوجه الثالث - الذي يعيب على القرار المشتكى منه قلة الاسباب وانعدام الاساس
القانوني -

لكن حيث يتبين من القرار نفسه أن قضاة الاستئناف قد ردوا بما فيه الكفاية على الدفوع
التي اثارها الطاعن - وأن ترجيهم لدليل على آخر واقتناعهم به دون غيره مسألة موضوعية
متصلة بالواقع خاضعة لسلطاتهم التقديرية التي لارقابة للمجلس الاعلى عليهم فيها مما يجعل
الوجه المثار في غير محله كسابقيه

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى رفض الطعن - وقضى على الطاعن بالعاصيرف بما صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر مارس سنة اثنين وثمانين وتسعائة وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة:

الرئيس	العون الأخضر
المستشار	بوقصيات محمد
المستشار	فضيل عبد القادر
المستشار	لهبيت محمد

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامي العام

ملف رقم 24192 قرار بتاريخ 17 / 03 / 1982

قضية ب م ومن معه ضد خ أول خ

ـ حارس الشيءـ خطأ مفترضـ ابراء ساحتـه جزائياـ قيـام مـسؤـوليـته المـدنـيةـ التـعـويـض عـلـى اـسـاسـ الحـطاـ المـدنـيـ الجزـائـيـ (ـ لاـ)

(المادة 233 ام ، 138 ق م 288 ق ع)

متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانونا، ولما كان من المستقر عليه ايضا أن الاعفاء منها لا يكون الا باثبات الاستثناءات الواردة بالمادة 138 ق مدني التي يمنع التعويض المدني على أساسها رغم صدور حكم بالبراءة جزائيا ، فإن قضاعة الموضوع الذين يوجد حكم أبرا ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائري المنصوص عليه بالمادة 288 ق ع ، فا لهم يكونون حينما قضوا بذلك ، قد أفقدوا قراراتهم الأساس القانوني بما فيه التناقض مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 جوان 1980 ،

وبعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج الحامي العام في طلباته المكتوبة ،

حيث طعن كل من 1 - ب م - 2 - التعاضدية الفلاحية لقدماء المجاهدين - ب 3 - الصندوق الجهوـي للتأمين الفلاحي بـ ، بطريق النقض في قرار اصدره مجلس قـسـطـنـطـيـنـيـة في 17 / 11 / 1979 قضـيـ فيـهـ بـتأـيـيدـ الحـكـمـ المـسـأـنـفـ ، وـبـتـعـديـلـهـ جـزـائـيـ بـخـفـضـ المـلـبـعـ الحـكـومـ بـهـ منـ 50ـ الفـ إـلـىـ 10ـ إـلـافـ دـيـنـارـ

وـحيـثـ أـنـ الطـعـنـ اـسـتـوفـيـ أـوـضـاعـهـ القـانـونـيـ فـهـ مـقـبـولـ شـكـلاـ

وحيث قدم الطاعون بواسطة وكيلهم الاستاذ علالوش الحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الاول: مأخذ من اتهاك القواعد الجوهرية للإجراءات والقانون والمادة 500 في فقرتها 6 اجراءات جزائية بدعوى ان مجلس قسنطينة رتب بالقرار المعاد مسؤولية الطالب في انجاز الحادث المعنى والحالة ان القرار الجزائري اعفاء من المسؤولية وبالتالي فهناك تضارب في احكام صادرة عن جهات قضائية مختلفة في درجة نهاية تبرر ابطال القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: مأخذ من انعدام وقصور التعليل ونقص الاساس القانوني ، واتهاك سلطة الشيء المضى فيه (المادة 338 مدنى) بدعوى ان القرار المتقد قد اسس خطأ المتهم على المادة 288 عقوبات وحكم عليه بتعويض للاطراف المدنية ، بينما كان القرار الجزائري المؤرخ في 15 ماي 1970 أبرا ساحة المتهم على أساس انه لم يرتكب الخطأ الجزائري الموجب لمعاقبته.

عن الوجهين معا لتكاملهما .

حيث أنه من المبادئ المقررة ان خطأ حارس الشئ مفترض متى نتج منه ضرر ، ولا يعفى من مسؤولية التعويض المدنى « ولو حكم برأته جزائيا » الا اذا ثبت ان الضرر كان بسبب الضحية او الغير او حصل نتيجة لحالة طارئة او لقوة قاهرة عملا بالمادة 138 من القانون المدنى.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاعة الموضوع أنسوا قضاهم من أجل الحكم بالتعويض المدنى للذى الحقوق على الخطأ الجزائري . المنصوص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات ، والحاله ان الغرفة الجزائية في قرارها المؤرخ في 15 ماي 1970 أبرا ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائري لديها مما يجعل فعلا القرار المطعون فيه متناقض وغير مؤسس وكان على قضاعة الموضوع أن يتقيىد بما في المادة 138 مدنى وأن ينحووا التعويض على أساسها . الامر الذي يجعل الوجهين المذكورين في محلهما ، ويجعل القرار المطعون فيه باطلـا .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وباطل القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطنية في 17 : 11 : 1979 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقى المصادر محفوظة .

وأمر بتبلغ هذا النص الكامل برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بمعنى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابه الضبط.
بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المركبة من السادة:

الرئيس	العقون الاخضر
المستشار المقرر	ليني مختار
المستشار	فضيل عبد القادر
المستشار	بوالقصيات محمد
المستشار	لطفيت محمد

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد يوعروج الحامى العام.

ملف رقم 25313 قرار بتاريخ 6/1/1982

قضية: فريق ق ضد: س م

عرضة الاستئناف إجراء ايداعها بكتابه الضبط يقع على عاتق المستأنف.
(المادة 110 ق. ا. م)

جعل القانون اجراء ايداع عرضة الاستئناف بكتابه الضبط على عاتق المستأنف ، والاكتفاء بتسجيل الاستئناف دون تقديمها يجعل الطعن المذكور عديم الوجود ، ولا يجوز للمستأنف التذرع بالاغفال والاستفادة من خطته بطلب استدراكه عن طريق تكليف كاتب الضبط بتصحيح الاجراء .

ولما قضي المجلس بالرفض لسبب عدم وجود العرضة ، يكون قد التزم صحيحا ودون أي تقصير في تعليل المقتضيات المنصوص عليها في هذا الشأن مما يتquin رفض الطعن المؤسس على هذا النعي .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة

بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عرضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 سبتمبر 1980 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد العقون الاخضر الرئيس والقاضي المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب
والى السيد فلو عبد الرحمن الحمامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن فريق ق بطريق النقض في قرار اصدره مجلس تيزى وزرو في 30 جانفي 1978
قضى فيه بعدم قبول الاستئناف الذى رفعوه ضد حكم صادر في 27 جوان 1977 من محكمة
العزازقة قضت فيه على الطاعنين بالكف عن استعمال الطريق المتنازع عليه .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث يستند الطاعنان في طلبها الى وجهين .

الوجه الأول: المأمور من خرق الإجراءات الجوهرية خصوصا المادة 144 فقرة 5 من ق ١ م ذلك لأن القرار المطعون فيه لم يشر لأي نص واستند الى المادة 168 من ق ١ م التي لا تطبق في قضية الحال باعتبار ان تلك المادة تتعلق بالغرفة الادارية .

لكن حيث ان اغفال ذكر المادة الخاصة بالاستئناف لا يؤثر على سلامة القرار المطعون مادام قضاياه مطابقا للقانون (مادة 110 من ق ١ م) واما الاشارة خطأ الى المادة 168 فما هو سوى تزايد لا اثر له على القرار المطعون فيه وعليه فان النعي مردود .

الوجه الثاني: المأمور من القصور في التعليل وانعدام الاساس القانوني وفي بيان ذلك يقول الطاعنان ان القرار المطعون فيه بني قضاياه بعدم قبول الاستئناف شكلا على عدم وجود عريضة استئناف ولا يتصور تسجيل استئناف بدون عريضة وان عدم وجودها بالملف يكون بسبب طارئ وكان على المجلس ان يأمر كاتب الضبط بتصحيح الملف او طلب العريضة من المستأنفين

حيث ان هذا النعي غير سديد .

حيث ان المادة 110 من ق ١ م تنص : يرفع الاستئناف بعريضة معالة وموقة من المستأنف او محامية .

حيث ان عدم تقديم هذه الوثيقة يجعل الاستئناف عديم الوجود.

حيث ان تجاهل الإجراءات يقع على عاتق المستأنف لا على كاتب الضبط هذا ولما قضى مجلس تيزى وزو بعدم قبول الاستئناف بسبب عدم وجود عريضة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بدون أي قصور في التعليل مما يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى: رفض الطعن وأبقى المصارييف على الطاعنين .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة الثاني وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من النساء .

الرئيس والقاضي المقرر	العقود الأخضر
المستشار	لبنى مختار
المستشار	بالقصيبات محمد
مساعدة السيد فراندى عمر كاتب الضبط وبخضور السيد قلو عبد الرحيم الخامي العام .	

ملف رقم 22743 قرار بتاريخ 31/03/1982

قضية رح ضد خ ب

- طعن - حكم بأكثر أو بأقل مما طلب - ليس حالة من حالات الطعن .
 - متى حصر القانون حالات الطعن بالقضى وحدد الأوجه التي يجب أن يبني على أحدها ، وجوب اعتبار الوجه الذى لا يدخل ضمنها ، في غير محله .
 - مما يستتبع رفض الطعن المؤسس على كون قضاة الاستئناف حكموا بأكثر أو بأقل مما طلبه الأطراف .
-

المجلس الاعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد رمضان الجزائر العاصمة ،
بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :
بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق . ا . م .
وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالقضى المودعة يوم 9
فيفري 1979 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده ،
وبعد الاستماع الى السيد العقون الاخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
والى السيد بوعروج الحامى العام في طلباته المكتوبة ،
حيث طعن الاخوان ر بطريق النقض في قرار أصدره مجلس سيدى بلعباس في 18 جوان
1978 قضى فيه على الطاعنين بأدائهما إلى المطعون ضده 900 دج مبلغ الغرامة لمدة ثلاثة اشهر
ورخص المجلس للمطعون ضده بالقيام بالأشغال ولو باستعمال القوة والزمام الطاعنين باداء 100
دج قيمة الاشغال و1500 دج على سبيل التعويض .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

حيث يستند الطاعنان في طلبيها الى وجهين :

الوجه الاول : المأمور من خرق الاجراءات الجوهرية خصوصا المادة 194 فقرة 2 من ق.ا.م.
ذلك لأن القرار المطعون فيه قد قضى بحالا يطلبها الخصوم وأكثر مما طلب ، لكن حيث ان
الحكم بأكثر أو بأقل مما طلبه الاطراف لا يدخل ضمن حالات الطعن التي نصت عليها المادة

233 من ق.أ.م. على سبيل المحصر وعليه فان الوجه في غير محله .

الوجه الثاني : المأمور من انعدام التعليل وفي بيان ذلك يقول الطاعن أنها طلبا من المجلس تعين خبير لاثبات أن الحق الذي يتمسك به (خ) غير موجود لكن المجلس أغلق درس والبت في هذه النقطة .

ولكن حيث أن مجلس القضاء كان بقصد تفيد قرار حاز قوة الشيء المضى فيه وما كان في حاجة الى البت في جوهر الموضوع من جديد وعليه فان النعي عليه بعدم تلبية طلب خبره مردود لا يلتفت اليه ونتيجة لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فللهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى رفض الطعن وأبقى المصارييف على الطاعنين .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر مارس سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المركبة من السادة .

العقود الأخضر .. الرئيس والقاضي المقرر

فضيل عبد القادر .. المستشار

بني مختار .. المستشار

بمساعدة السيد قراندي عمر كاتب الصancery وبحضور السيد بو عروج الحامي العام

ملف رقم 24886 قرار بتاريخ 31 / 03 / 1982

قضية فريق ع ضد ع

ارتفاق . تخصيصه على اقتراح الخبير . وجوب تأسيس ذلك الاقتراح على مبادئ العرف والقانون . القضاء بخلاف ذلك . انعدام الأساس القانوني .

(المادة 868 ق م)

- متى نصت المادة 868 ق م على أن حق الارتفاق ينشأ عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو يكتسب بعقد شرعي أو باليارات ، فإن ترتيبه قضاء يخضع لأحكام المادة المذكورة التي تعتبر الأساس القانوني ، ومنى كان ذلك ، فإن المجلس القضائي الذي اعتمد في ترتيب حق ارتفاق على اقتراح الخير الغير مؤسس على أي مبدأ من المبادئ العرف أو القانون ، فإنه يكون بقضائه هذا قد خالف نص المادة المذكورة وأفقد قراره الأساس القانوني ، مما يتربى عليه نقض القرار المطعون فيه .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائر.

يعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قائم،

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 11 أوت 1980.

وبعد الاستماع الى السيد ابو القصبيات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج الحامي العام في طلباته المكتوبة،

حيث أقام فريق (ع) طعنا يرمي الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء عجایة في 23/04/1980 بالغاء الحكم المستأنف أمامه ومن جديد بقبول اعادة سير الدعوى بعد الخبرة وبالمصادقة على تقرير الخبير المتضمن وجوب ترك فراغ مشترك من طرف المستأنفين وراء منزل المطعون خصده والزامها بالمصاريف .

حت أن الطعن يستند إلى وجهٍ وحيد.

عن وجه الطعن المثار . والذى يعيب على القرار المطعون فيه مخالفته لنص المادة 868 من قم لكون المجلس قضى على الطاعنين بتركها فراغا وراء منزل المطعون ضده من دون استناد قرارهم على أساس قانوني مخالفين بذلك نص المادة المشار إليها أعلاه ،

وحيث يتضح من القرار المتقد ومن مراجعة أوراق ملف الطعن أن قضاة الموضوع باعتمادهم على اقتراح الخبير الغير المؤسس على أي مبدأ لا من العرف ولا من القانون في حكمهم على الطاعنين بترك فراغ من أرضهم وراء منزل المطعون ضده للاستعمال من طرفه يكونون قد خالفوا نص المادة 868 ق م المستدل بها ولم يؤسسوا قرارهم على القانون وعليه فوجه الطعن سديد ويترتب عليه نقض القرار .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بجاية في 23 أفريل 1980 واحالة القضية الى مجلس بجاية مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وقضى على المطعون ضده بالصاريف .

وأمر بتبلیغ هذا النص الكامل برمتة الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر مارس سنة اثنين وثمانين وتسعهائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المترکبة من السادة :

الرئيس	العقود الأخضر
المستشار المقرر	أبو القصبيات محمد
المستشار	فضيل عبد القادر

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بو عروج الحامي العام .

ملف رقم 25311 قرار بتاريخ 12/05/1982

قضية زم خسد ب ش

- مديونية - اقرار مزدوج - تجزئته على صاحبه عند عدم قيامه على وقائع متعددة - مخالفة القانون -
(المادة 342 / 2 ق مدنى)

متى كان المقرر قانونا ان الاقرار حججه قاطعة على المقر ، فإن عدم قيامه على وقائع متعددة يحول وتجزئته على صاحبه .

ولما كان ذلك ، وجب اعتبار التصريح المزدوج للمدين المقر بوجود دين في ذمته وقيامه بتسديده ، اقرارا غير متجزئ ، خرق قضاة المجلس بشأنه القانون عندما الزموا المقر بدفع الدين على أساس اقراره به وعدم تقديم الدليل على سداده ، معرضين في ذلك قرارهم للنقض .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة يقصر العدالة نهج عباد رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق . ا . م .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 سبتمبر 1980 .

وبعد الاستئناف الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج الحامي العام في طلباته المكتوبة

حيث طعن المدعوز بمطريق النقض في قرار أصدره مجلس قسنطينة في 03 ماي 1980 قضى فيه بالغاء حكم 9 سبتمبر 1979 المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بان يدفع المبالغ المتنازع عليها الى المستأنف ،

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ هي الحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكورة آثار فيها وجها وحيدا مأمورا من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات بدعي ان المطعون ضده

لم يقدم بيانا كتابيا عن طلبه عملا بالمادة 333 من القانون المدني ، والدليل الوحيد في هذه القضية هو اعتراف الطاعن بالدين ، على با ان الاعتراف عملا بالمادة 342 مدني ، يقبل جملة ولا يتجرأ ، فالطاعن كان قد صرخ بالاعتراف بالدين المسبق كراس مال للتجارة ، لكنه ذكر بأنه رد هذا المبلغ الى صاحبه أثر تقسم الارباح ومن ثم كان على قضاة الموضوع أن يمحكوا مسبقا بتعيين خبير لتصفية الحسابات بينهما ، ويمكن على ضوء ذلك توجيه اليمين لأحد الاطراف عملا بالمادة 348 مدني الامر الذي يتأكد معه ان القرار المتقد قد خرق المواد المذكورة .

حيث يتبيّن من القرار المتقد أن الطاعن كان قد اعترف امام قضاة المجلس بالمديةونية ، وبوفاء هذا الدين الى صاحبه ، الا أن قضاة المجلس جزؤوا هذا الاعتراف وقالوا في حيثياتهم - أنه أمام اعترافه - بالمديةونية يجب أن يقدم البيضة بأنه قد أرجع هذا المبلغ للدائنين طبقا للمادة 333 من القانون المدني .

ولكن حيث أن التصريح المزدوج للمدين المقرب بوجود دين في ذمته ، وبأنه قد سدد هذا الدين يعتبر اقرارا غير متجرء من شأنه أن يرد طلب الدائنين الذي لم يقدم أي ثباتات معاكس بالفقرة الثانية من المادة 342 مدني التي تقول ولا يتجرأ الاقرار على صاحبه الا اذا قام على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتى وجود الواقع الآخر.

حيث لذلك فان قضاة المجلس عندما الزموا الطاعن بدفع مبلغ 30 ألف دينار على أساس أنه أقر بها ولم يقدم الدليل على سدادها يكونون قد خرقوا القانون ، ويكون قرارهم موجبا للنقض .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة في 03 ماي 1980 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وحفظ المصاريف الى إنتهاء الخصم ، وأمر بتبليل هذا النص الكامل برمتها الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسي من السيد الناز ، العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مאי سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المركبة من السادة .

العقون الاخضر **الرئيس**
لبني مختار **المستشار المقرر**
فضيل عبد القادر **المستشار**
مساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج الحامي العام

ملف رقم 25381 قرار بتاريخ 26 / 05 / 1982

قضية ع ب ضد ج ر

الاحكام - اغفال ذكر اسم ولقب ومهنة الاطراف - ليس من الاشكال الجوهرية - لا يمس حقوق الدفاع .

(المادة 144 ق ١ م)

- يستفاد من صياغة نص المادة 144 ق ١ م التي تقضي بأن يذكر في الاحكام والقرارات اسم ولقب الاطراف وصفتهم أو مهنتهم ، ان ذكر مهنة الاطراف لا يعتبر من الاشكال الجوهرية اضافة الى ان اغفال هذا البيان لا يمس بحقوق الدفاع مما يجعل الوجه المثار في هذا الشأن غير جدير بالقبول .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجع عبان رمضان الجزائري

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق . ا . م .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2 أكتوبر 1980 .

وبعد الاستئناف الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج الحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن المدعى بطرق النقض في قرار أصدره مجلس تيزى وزو يوم 29 افريل 1979 قضى باعطاء الضحية الطاعن تعويضا عن الضرر الذي أصابه .

وحيث أن الطاعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا ،

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ رحال الحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

الوجه الاول : مأخذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ، بدعوى أنه يتجل من تلاوة

القرار المتعدد أن مهنة كل من المستأنف والمستأنف عليه أغفلتا وهذا مخالف للإدلة 144 اجراءات م ، ومحبب للنقض .

لكن حيث جاء في المادة المختج بها أنه « يذكر في الأحكام والقرارات اسم ولقب الأطراف وصفتهم أو مهنتهم » الامر الذي يستتبع من صيغة النص أن عدم ذكر مهنة الأطراف لا يعتبر من الاشكال الجوهرية كما أنه لا يمس بحقوق الدفاع ، ومن ثم فالوجه مرفوض .

الوجه الثاني : مأخذ من القصور في التعليل بدعوى أن القرار منح تعويضات دون أن يعللها تعليلًا كافيًا ، ودون أن يشير إلى أرباح الضحية ومهنتها ووسائل معيشتها .

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المتعدد يتبين منه أن قضاة الاستئناف أشاروا في حديثهم إلى أن الضحية هو عامل ويبلغ من العمر 20 سنة ومتزوج وله ولد يبلغ من العمر ستين كما أشاروا إلى الأضرار المادية التي أصابت الضحية من جراء الحادث والتي وضحتها الخبير ، وأشاروا أيضًا إلى أن التعويض العين لوحظ فيه تقسيم المسؤولية المحددة بقرار 30 أفريل 1974 ، الامر الذي يدل على أن قضاة الموضوع علّوا قضاهم بما فيه الكفاية ، ولذلك فإن الوجه مرفوض أيضًا .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وحمل الطاعن مصاريف القضية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ماي سنة أثنين وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة .

الرئيس	العقود الأخضر
المستشار المقرر	لبني مختار
المستشار	فضيل عبد القادر

بمساعدة السيد دواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامي العام

ملف رقم 29276 قرار بتاريخ 05 / 01 / 1983

قضية خ م ضد م خ

ـ المجلس . تشكيلاه عضو سبق له فصل النزاع في الدرجة الأولى . خرق مبدأ التقاضي على درجتين .

(المادة 144 ق 1 م)

ـ متى كان من المقرر قانونا أن قرارات المجالس القضائية تصدر من ثلاثة أعضاء ، فإن مشاركة القاضي الذي فصل في النزاع أول درجة ، ضمن الهيئة الاستئنافية ، تعد خرقاً بذاته لتقاضي على درجتين .

ـ وإذا كان من الثابت أن هذا المبدأ يقتضي لا يشارك القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي في الهيئة التي فصلت في الاستئناف ، ومتى كان كذلك ، استوجب النقض القرار الذي قضى بخرق هذا المبدأ .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نبح عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق 1 م .
وبعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 25 نوفمبر 1981 وعلى مذكرة الرد التي قدمها الاستاذ حاج ميلود بن نعمة في حق المطعون ضدها .

وبعد الاستماع إلى السيد العuron الأخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوعروج الحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن (خ) بمطابق بطرق النقض في قرار أصدره مجلس مستغانم في 29 أفريل 1981 قضى فيه بالغاء الحكم المعاد ومن جديد قضى على (م ح) بتسلیم المسوغ الى (م خ) .
حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث يستند الطاعن في هذه الى وجهين:
الوجه الاول المأمور من خرق القانون ذلك لأن القاضى الذى فصل فى القضية فى الدرجة الاولى شارك فى الهيئة التى فصلت فى الاستئناف.

حيث أن هذا الوجه سديد حيث أن حق التقاضى على درجتين يقتضى الاىشارك القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى فى الهيئة التى فصلت فى الاستئناف.

حيث يبين من دباجة الحكم المعاد القرار المطعون فيه ان السيد مکانسى بلحوى الذى فصل فى القضية فى الدرجة الأولى قد شارك فى الهيئة التى أصدرت القرار المطعون فيه هكذا يكون مجلس مستغانم قد خرق المبدأ المذكور أعلاه مما يستوجب النقض بدون حاجة لبحث باقى الاسباب.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وأبطال القرار الصادر في 29 افريل 1981 من مجلس قضاء مستغانم واعاد القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وأحال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى.

وحكى على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية وأمر بتبلغ هذا النص الكامل برمهه الى الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جانفي سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة

الرئيس والقاضى المقرر
المستشار
المستشار

العون الأخضر
فضيل عبد القادر
مخيار لبني

بمساعدة السيد قرائدى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامى العام.

ملف رقم 30072 قرار بتاريخ 16/02/1983

قضية ع ب ضد ق ص

الالتزام - مخالفته للنظام العام - بطلاً مطلقاً - اعادة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

(المادة 96 ق م .)

متى أوجب القانون في الالتزام التعاقدى مشروعة المخل ، اعتبر محظورا كل اتفاق مخالف لذلك ، وكان من أثر البطلان المترتب ، ارجاع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل ابرام العقد.

ـ فان المجلس القضائي الذي أيد حكما قضى على البائع برد ثمن بيع سيارة مستوردة محظورة بيعها بحكم القانون واللوائح التنظيمية يكون قد التزم صحيح القانون وأعطى قراره الأساس القانوني ، مما يجعل الطعن فيه بالنقض مردود ، غير جدير بالقبول.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة ،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.م .

وبعد الاطلاع على جموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1 فيفري 1982 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده ،

وبعد الاستئناف الى السيد العفون الاخضر الرئيس والقاضي المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة ،

حيث طعن ع ب بطريق النقض في قرار أصدره مجلس مستغانم في 29 افريل 1981 قضى فيه بالموافقة على الحكم المعاد الصادر في 19 نوفمبر 1980 القاضي على الطاعن بارجاع ثمن الشاحنة المبيعة وكذا 2500 دج تعويضاً .

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية ،

حيث يستند الطاعن في طلبه الى وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون الخاص باليع خصوصا المواد 364 و 367 و فقرة 2 و 368 فقرة 1 و 379 فقرة 2 و 380 و 383 مدنى والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان الشاحنة يعت للقطعن ضده في حالها بدون رخصة التحويل وذلك بعلم ورضا المشتري الشئ الذى يفسر ضالة الثمن وقد استلم المشتري الشاحنة ودفع كامل الثمن للعارض ولم يتشرط رجوع الشاحنة الى البائع في حالة اشكال في تحويل البطاقة وهكذا فان البيع كان باتا طبقا لمقتضيات المادة 378 فقرات 1 و 2.

وثانيا ان البائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعلمها يوم البيع عملا بالمادة 379 فقرة 2 مدنى .

ثالثا لم يثبت المدعى أي غش ولا نية سيئة من قبل العارض .

لكن حيث ان بيع السيارات المستوردة محضور بحكم القانون واللوائح التنظيمية وان مثل هذه الصفقات باطلة بطلاانا مطلقا عملا بالمادة 96 مدنى .

حيث أن من اثر البطلان أن يرجع الاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل ابرام العقد وهذا معناه أن البائع يسترد الشئ المبيع والمشتري الثمن ، هذا ولما قضى مجلس مستغانم على الطاعن برد ثمن الشاحنة فإنه يكون قد التزم صحيحة القانون وأعطى لقراره أساسا قانونيا وعليه فان الوجه مردود مما يجعل الطعن جديرا بالرفض .

فليهدى الاسباب

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن وأبقى المصارييف على الطاعن بما صدر القرار ووقع التصریع به في جلسه العلانية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة :

العون الأخضر	الرئيس والقاضي المقرر
فضيل عبد القادر	المستشار
لبني مختار	المستشار

بمساعدة السيد قرانيي عمر كاتب الضبط وبمحضور السيد بوعروج المحامي العام .

ملف رقم 30914 قرار بتاريخ 16/03/1983

قضية الشركة الوطنية للنقل الحديدي ضد ع

.. عقد نقل بضاعة - مسؤولية الناقل عن التلف - جواز تحديدها قانونا في بند العقد - القضاء بتعويض يتجاوز حدود الاتفاق - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 52 قانون تجاري)

من آثار العقد باعتباره شريعة المتعاقدين ، أنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بالاتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون ، ولما كانت المادة 52 من القانون التجاري تجيز للناقل تحديد مسؤوليته عن الضياع أو التلف بدرج في عقد النقل ، فإن مطابقة ذلك البند للمقتضيات المذكورة تحول القضاء على الناقل بتعويض يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه .

إن قضاة المجلس باستنادهم على ورقة النقل كانت الشركة الوطنية للنقل الحديدي ، حددت فيها مسؤوليتها عن تلف طرود بضاعة فقدت أثناء نقلها بأن لا يتجاوز التعويض 60 دج على كل كلغ ، الرموا الشركة المذكورة أداء مبلغ يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه ، فانهم يكونون بذلك قد اخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض .

المجلس الأعلى

في جلسة العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر،

- بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و ومايلها من ق.ا.م.

وبعد الاطلاع على بمجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض والمودعة يوم 8 أفريل 1982 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده .

وبعد الاستماع إلى السيد العuron الأخضر الرئيس القاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج الحمامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقام (ع ع) دعوى على الشركة الوطنية للنقل الحديدي أمام محكمة بسكرة يطلب الحكم عليها بأداء 00، 14.375 دج قيمة طرود بضاعة فقدت أثناء نقلها إلى بسكرة وكذا 5000 دج تعويضا .

حيث أجاب المدعي عليها أنها تعرف بضياع جزئي وذكرت أنها سددت للمدعي تعويضاً مقدراً حسب التسعيرة القانونية التي حدتها اللائحة التنظيمية المؤرخة في 20 مارس 1962 باعتبار عدم التصريح عن قيمة البضاعة عند شحنتها.

وفي 4 أكتوبر 1980 قضت المحكمة بطلبات المدعي.

وفي 14 ديسمبر 1981 قضى مجلس بسكرة بالموافقة على الحكم المعاد.

حيث طعنت الشركة الوطنية للنقل الحديدي في هذا القرار بطريق النقض وتستند في طلباً إلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : المأمور من خرق الاجراءات خصوصاً المواد 93 فقرة 1 و 474 من قانون الاجراءات المدنية وفي بيان ذلك تقول الطاعنة ان التزاع يتعلق بعقد نقل بين تاجرین فهو تجاري وقد تمسكت العارضة بهذا الوجه أمام المجلس غير انه رفضه مع انه من النظام العام .
لكن حيث أن مجلس القضاء له اختصاص شامل حيث أنه يفصل في قضايا القسم التجاري وقضايا القسم المدني .

بما أن الطاعنة قد أجبت في الموضوع أمام القاضي الأول وقبلت الاختصاص فان المجلس له الحق في الفصل في القضية نظراً لاختصاصه الشامل وعليه فان النفي غير منتج ..

الوجه الثاني : المأمور من خرق المواد 106 وما بعدها من القانون المدني وفي بيان ذلك يقول ان المجلس قرر عدم الاعتداد بالبنود المدرجة في عقد النقل التي تحديد مسؤولية الناقل طبقاً للمادة 52 من القانون التجاري .

وبما أن الأمر يتعلق بضياعة لم يعلن على قيمتها فان التعويض عن تلفها يكون حسب المادة 17 من اللائحة العامة التي تتضمن تسعيرة خاصة بنقل البضائع والتي نشرت في الجريدة الرسمية عدد 24 في 20 مارس 1964 والتي يشير إليها العقد والتي تحديد التعويض بـ 60 دج للكلغ .
حيث أن هذا النفي صحيح حيث أن المادة 52 من القانون التجاري تحول للناقل تحديد مسؤوليته عن الضياع أو التلف بدرج بند في عقد النقل .

حيث يبين من ورقة النقل أن الطاعنة حددت مسؤوليتها بالایتجاوز التعويض 60 دج على كل كلغ .

- حيث أن هذا البند مطابق للإدلة 52 تجاري هذا ولما قضى مجلس بسكرة على الطاعنة بأداء مبلغ يتتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعرض قراره للنقض بدون حاجة لبحث بافي الأسباب.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار الصادر في 14 ديسمبر 1981 من مجلس القضاء بسكرة وإعادة القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل أحال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى .

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية وأمر بتبلغ هذا النص الكامل برمتته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ب усили من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة

الرئيس والقاضي المقرر	العقود الأخضر
المستشار	فطیل عبد القادر
المستشار	مختار لبني

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج الحامي العام.

ملف رقم 27972 قرار بتاريخ 30 / 03 / 1983

قضية دس ضد ب ف

ملكية شائعة : 1) قسمة سابقة على صدور القانون - عدم سريانه عليها - 2) قرار الغاء تأمين - أثر رجعي - رجوع الاطراف الى الحالة ما قبل التأمين - ابطال التصرفات الخالصة لثناءه .
(المادتين 02 و 723 من القانون المدني)

1) من المقرر شرعاً، أن القانون لا يسرى في تطبيقه الا على ما يقع في المستقبل ، ولا يكون له أثر رجعي .

ـ ولما كان مخولاً بموجب المادة 723 من القانون المدني للشركاء في الشياع ، عند انعقاد اجتماعهم على اقتسام المال الشائع بالطريقة التي يرونها ، فإن التصرف الخالص قبل صدور النص القانوني المذكور ، لا يكون له أثر رجعي ولا يحتاج به تجاه الغير .

ـ ومن ثمة ، فإن الوجه الناعي على عدم تطبيق المادة 723 ق م على قسمة وقعت قبل وجود القانون المذكور ، عدم السداد وغير جدير بالقبول .

2) وعلى العكس من ذلك ، فإن قرار الغاء تأمين أرض مشاعة صادر في 03 / 05 / 1977 ، يكون له أثر رجعي مؤداته ابطال كل التصرفات الواردة على الأرض المؤممة أثناء فترة التأمين ويتربّع عنه رجوع الاطراف الى حالة الشياع التي كانوا عليها من قبل .

ـ ولما قضي المجلس بصفة الشريلك لمالك في الشياع قبل التأمين وكلف خبير باجراء القسمة ، فإنه يكون قد طبق القانون وأعطى قراره القاعدة والشرعية التي يرتكز عليها .

المجلس الأعلى

ـ في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .
ـ بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق 1 م .

ـ وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 جوان 1981 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهما .

وبعد الاستماع الى السيد بوالقصبيات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج الحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (د س) طعنا يرمي الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء بسكرة في 02 / 02 / 1981 بالغاء الحكم المستأنف أمامه ومن جديد وقبل الفصل في الموضوع عين السيد مباركي موسى كخبير بعد أدائهيمين القانونية للانتقال الى عين المكان والاطلاع على جميع الوثائق وجعل مشروع قسمة على أساس عقد الشراء الحرر بتاريخ 27 / 03 / 17 و 11 / 1970 وتحديد مناب كل واحد منها مع مراعاة المرافق الضرورية للمرور الخ . . .

عن قبول تدخل السيد (ب ل.أ.خ) في الخصام حيث أن تدخل السيد (ب ل) في الخصام بعد وفاة أمه (ب ف) المطعون ضدها بصفته مالكا لنصف البستان (كولومبو) محل التزاع وبصفته وارثا لأمه (ب ف) المتوفاة يوم 8 سبتمبر 1982 في منفعة البستان المذكور كان مطابقا لنص المادة 252 من ق 1 م مما يترب عليه قبوله من طرف المجلس الاعلى؛

حيث يستند الطعن الى وجهين :

عن الوجهين معا : اللذين يعييان على القرار المطعون فيه خرقه للقانون بعدم تمييزه بين صاحب حق الانتفاع للحرمان وبين حق المالك للملكية المجردة والحال أن القانون المدني يعتبر الانتفاع حقا مميزا ومستقلا عن الملكية المجردة الذي يترتب عليها انتفاء الشيوع بينها . وتطبيق نص المادة 844 من ق م على هذه الواقعة بدلا من المادة 722 من نفس القانون التي طبقها المجلس خطأ وبذلك فقد خرق القانون . كما يعيي على القرار المطعون فيه تشوية وقائع الدعوى لأن عدم صفة المطعون ضدها للمطالبة بالقسمة لكونها تملك حق الانتفاع في نصف البستان المتنازع فيه فقط وأن ملكيتها منفصلة عن الملكية المجردة التي تعود لابنها (ب ل.أ.خ) وأن قضاء الموضوع اذ قضوا بغير ذلك فقد خالفوا القانون ؛

ولكن حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه وبالاطلاع على الوثائق المرفقة به يتبين وأن الوجهين المستدل بهما من طرف الطاعن غير قائمين على أساس ، لأنه من جهة لم يذكر النص القانوني الذي يستدل به على ادعائه والمتصل بالتمييز بين حق الانتفاع وحق الملكية المجردة ومن جهة أخرى يطالب بتطبيق نص المادة 723 من ق م على الزراع والتي تجعل للشركاء الحق في إنهاء الشيوع بالطريقة التي يرونها والحال أن المادة المذكورة من القانون لا تطبق على إقرار القسمة التي وقعت قبل وجوده لكونه ليس له أثر رجعي . وعلى العكس من ذلك فالقرار الصادر من لجنة الطعن للثورة الزراعية للولاية بتاريخ 03 / 05 / 1977 بالغاء قرار التأمين

المتعلق بملكية نصف البستان محل التزاع لفائدة مالكه ابن المطعون ضدها (ب ل ل آخر) له أثر رجعي ببطلان كل التصرفات الواردة على الأرض المؤمنة أثناء فترة التأمين ويبنى على ذلك الرجوع إلى حالة الشياع الأولى التي يتضمنها عقد الشراء بينهما. وأن المجلس لما قضى بأن المطعون ضدها لها صفة المطالبة بالقسمة ويعين خير لا جرائها فقد طبق القانون وأعطى قراره قاعدة شرعية يرتكز عليها الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين غير سديدين:

ويترتب على عدم سدادها رفض الطعن.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن وقضى على الطاعن بالمصاريف؛
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين مارس سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة :

الحقون الاخضر	الرئيس
بوقصيبيات محمد	المستشار
فضيل عبد القادر	المستشار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبمحضور السيد بوعروج الخامي العام.

ملف رقم 33264 قرار بتاريخ 01 / 06 / 1983

قضية كع ضد ج ل

طعن بالنقض - قبوله شكلا - عريضة مستوفاة لشروطه القانونية -

(المادة 241 ق 1 م)

- من المقرر قانونا أنه لقبول الطعن شكلا ، يجب أن يكون العريضة مستوفية للشروط المخصوص عليها قانونا ، فإن مجرد ايداع عريضة مبتورة من المحامي لم يستعرض فيها أوجه الطعن فضلا عن كونها غير موقعة ودون الأدلة بالقرار المطعون فيه ، يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على بمجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن المودعة يوم : 24 / 11 / 1982 .

بعد الاستئناف إلى السيد بکوش يحيى نائب الرئيس الأول للمجلس الأعلى والمقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد فلو عبد الرحمن المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث طلب المسمى (كع) نقض قرار يزعم أنه صدر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 21 / 6 / 82 بيه وبين فريق (ج) .

وحيث أن المحامي الاكحل بن حواء أودع عريضة مبتورة لم يقدم فيها وجوه الطعن ، وكانت بدون توقيع .

وحيث أنه لم يدل بالقرار المطعون فيه .

ونظرا لل المادة 241 من القانون الاجراءات المدنية .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى عدم قبول الطعن شكلا وعلى الطاعن بالصارييف .
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : فاتح جوان سنة ثلاثة
وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الأول) والمتراكبة
من السادة :

نائب الرئيس الأول للمجلس الأعلى والمقرر	بكوش بحسي
مستشاره	مرابط مليكة
مستشار	مقراني حمادي

وبمساعدة السيد ديلمي محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد فلو عبد الرحيم الحامي العام

ملف رقم 30985 قرار بتاريخ 04 / 01 / 1984

قضية ع م د ي ضد ب ع رخ

ـ دعوى تفسيرية - اختصاص الجهة المصدرة للحكم - القضاء بخلاف ذلك - مخالفة القانون .

(المادة 269 ق 1 م)

ـ ان الغموض الذى قد يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها - ولما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقة المدني ، يعتبر حكمها المذكور غير سليم ومخالفا للقانون يستوجب معه نقض القرار الذي أيداه وباطلاته كلها دون إحالة .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه .

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق 1 م .

بعد الاطلاع على جموع أوراق القضية ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19 ابريل 1981 ، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف الاستاذ نجاح في حق المطعون ضدهم .

وبعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى المحامي العام السيد بوعروج حسان في طلباته المكتوبة ، والتي يروم منها نقض القرار المتقدم .

حيث طعن كل من المدعوين ع م د ي في قرار أصدره مجلس سكيكدة في 24 ماي 1981 قضى فيه بالصادقة على الحكم المستأنف الذي قال بان حكم 17 اكتوبر 1979 (الجزائري في شقة المدني) وقع فيه نسيان ، وأمر بأن يكون كالتالي « الحكم على المدعى عليه تحت مسؤولية المسؤول المدني أن يدفع لكل واحد من المدعين اب وام الضحية مبلغ عشرة الآف دينار » ،

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث قدم الطاعنان بواسطة وكيلهم الاستاذ ساطور الحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجها وحيداً مأموراً من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة بدعوى انه لا يجوز للقاضي المدني أن يصدر حكماً تفسيرياً لحكم جزائي ، ويعدل في منطوقه ، ويلزم المسؤول المدني بان يدفع مبلغ 20 ألف دينار بدل 10 آلاف وما دام أن الاطراف المدنية اختاروا المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض ، وقد استجابت لها ، فلا يجوز اللجوء إلى القضاء المدني الذي يكون غير مختص في تفسير الحكم الجزائي .

حيث أنه من الثابت أن محكمة زيفوت يوسف قد فصلت في القضية مدنية وجزائية بحكمها المؤرخ في 7 اكتوبر 1979 ، الذي أصبح حائزاً على قوة الشيء المضى فيه .

وحيث ان الحكم اذا احتوى على غموض فلا يمكن رفع هذا الغموض عن طريق تفسيره الا من طرف المحكمة نفسها التي أصدرته ، ومن ثم فان تفسير حكم جزائي في شقه المدني من طرف محكمة مدنية يعتبر مخالفاً للقانون ، لكون هذه الأخيرة غير مختصة ، ويتبعن لذلك تغصص القرار المنتقد الذي أيد حكماً غير سليم ، وباستطاعة المطعون ضدهما أن يذهبا مباشرة الى تفسير الحكم الغامض من طرف المحكمة المختصة ، وعملاً بالمادة 269 من قانون الاجراءات المدنية فان المجلس الاعلى ينقض القرار دون إحالته .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلاً ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 24 ماي 1981 بطالاً كلياً بما في ذلك الحكم الذي أيده وذلك من دون احاله ، وجعل المصاريف على عاتق المطعون ضدهما .

وأمر بتبلغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار وقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جانفي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المترکبة من السادة :

الأخضر العقون	الرئيس
لبني مختار	المستشار
بولقصييات	المستشار

بحضور السيد حسان بوعروج الحامي العام ، بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط .

ملف رقم 38693 قرار بتاريخ 1986/12/17

قضية ب م ضد ب س

العين - خضوع القضاء بالنكول على أدائها لأشكال جوهرية .

(المادة 347 ق م)

ان حكم الناكل على العين هو خسارة دعواه غير أن هذا الاثر القانوني لا يترب في حقه إلا اذا روعبت فيه اشكال جوهرية منصوص عليها بالمواد 432 - 433 - 434 . أ م

ومن ثم كان يتحتم على القضاة قبل حسم النزاع ، تحديد الواقعه المراد التحليف عليها واعطاء العين وصفها القانوني واثبات في قرارهم أن المكافف بها قد حضر شخصياً وتم اعلامه بصيغتها ودعوهه لتأديتها بالمكان والتاريخ والمعينين .

ومعنى لم يثبتوا هذه الاجراءات حين قولهم بنكول الخصم على العين يكونون قد أفقدوا قرارهم التأسيس والتعليق الى ما يستوجب التقاض .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق 1 م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 28 جانفي

1984 .

بعد الاستماع الى السيد يقاش مرتضى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد فلو عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة ؟

حيث أنه بعد الاطلاع على ملف الطعن والوثائق المرفقة تبين بأن المدعى في التقاض رفع دعوى أمام محكمة بئر مراد رئيس في مواجهة المدعى عليه في التقاض طالبا الحكم عليه باسترداد العتاد الخاص بصنع الخزفيات والخزف الذي يدعي ايداعه عنده وقيمتها 37.800 دج كما ادعي بأنه أتلف له منه 300 وحدة من الخزف قيمتها 20.000 دج ، وأنه يطلب بالإضافة الى ذلك مبلغ 50.000 دينارا لا صلاح الفسر وحكمت المحكمة المذكورة بما يلي :

تأجيل الفصل في القوالب المكسورة لحيث الحكم في القضية الجنائية وحكمت على المدعى عليه بارجاعه العتاد الموجود عنده للمدعي وعلى هذا الأخير دفع مبلغ ثلاثون ألف دينار له المتعلقة بالسلف وباستئناف المطعون ضده للحكم المذكور أصدر مجلس الجزائر بتاريخ 5 مارس 1983 قرارا بالغاء الحكم المذكور والحكم على المستأنف عليه أى الطاعن بأن يدفع للمستأنف أى المطعون ضده مبلغ 450.000 دج تمثل مبلغ السلف وبتاريخ 28 جانفي 1984 طعن به م ينوب عنه الأستاذ عبد القادر بودريال في القرار الصادر عن مجلس الجزائر وقد استندت عريضة الطعن على الأوجه التالية :

الوجه الأول : تغيير طبيعة الواقع الذي أدى إلى انعدام الأسباب إذ أن المجلس غير موضع التزاع بإقراره بأن بقصد قرض في حين أن الطلب كان متعلقا باسترجاع التجهيزات والتعويض الناتج عن كسر القوالب إذ أن المجلس نسي الطلب الأصلي ونظر في الطلب الإضافي الذي قدم إلى المحكمة والمتعلق بـ 450.000 دج .

الوجه الثاني : مخالفة المادة 347 ق م أن المجلس رأى بأن صاحب المقال رفض تأدية اليمين في حين قبل صاحب المقال ذلك وأن قوله ذكر في حكم المحكمة .

جهل القرار قبل صاحب المقال تأدية اليمين وتنهي المذكورة بطلب نقض القرار .
لم يجب المطعون ضده رغم استدعائه ؟

حيث أنه بعد الاطلاع على الشروط الشكلية للطعن ثبت بأنها مستوفاة ، لذا فهو مقبول شكلا .

حيث أنه بعد الاطلاع على الحكم الابتدائي ثبت بأن التزاع يتعلق أصلا بين ادعاء المدعى في الطعن باسترجاع العتاد الخاص بصنع الخزفيات والخزف المودع عند المدعي عليه وقيمتها 37.800 دج والأدلة باتفاق 3000 وحدة منه قيمتها 300.000 دج في حين ، رد المدعي عليه بأنه سلم له مبلغ 45.000 دج لشراء الآلات .

وحيث أن القضاة بالغائهم الحكم الابتدائي كليا وفصلهم في موضوع مبلغ 450000 دج الذي يدعى عليه المدعي عليه كفرض في ذمة المدعي يكونون بذلك قد حكموا في جزء من التزاع وغفلوا عن الأجزاء الأخرى المتعلقة بطلب استرجاع الخزفيات وتعويض بعضها . لذا فانهم بذلك قد شوهوا الواقع وغيروا طبيعتها ولم يتصدروا لعناصر التزاع كلها طبقا للإدلة 109 ق 1 م مما يجعل قرارهم منعدم التعليل والتبسيب .

عن الوجه الثاني :

حيث أنه وان كانت المادة 347 ق م تبين حكم من نكل على اليمين بخسارة دعواه الا أنه بعد الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤرخ بتاريخ 16/4/1980 ثبت بأنه لم يفصل في التزاع على أساس اليمين ولم يناقش عرضها أوردها .

وحيث أنه بعد الاطلاع على القرار المطعون تبين بأن القضاة لم يثبتوا في قرارهم ما اذا كان المكلف باليمين قد حضر شخصياً وتم إعلامه بقرار القضاة حسم التزاع باليمين وبصيغتها ودعوته لتأديتها بالمكان والتاريخ المعينين، بالإضافة الى عدم تحديد الواقعه المراد التحليف عليها وانعدام الوصف القانوني لليمينين اذا ما دام القضاة لم يثبتوا تلك الاجراءات فان قوتهم بنكول الخصم غير مؤسس وغير مطل ، ويعتبر بذلك نقض القرار .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 5/3/1983 واحالة الدعوى من جديد أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلًا جديداً للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ستة وثمانين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية (القسم الاول) المتركبة من السادة :

الرئيسة	موابط مليكة
المستشار المقرر	يقاش مرتضى
المستشار	نومي محمد

وبمحضر السيد فلو عبد الرحيم الحامي العام وبمساعدة السيد سليمان الشريف كاتب الضبط

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 32158 قرار بتاريخ 09/01/1984

قضية بـ ح ضد بـ ت

نفقة الأبناء - إثباتها - يمين الزوج عند انكارها من الزوجة -

(أحكام الشريعة الإسلامية)

- متى كان من المقرر شرعاً أن ثبات دفع نفقة الأبناء من المسائل الموضوعية التي تقضي بأنه في حالة الخلاف عليها بين الزوجين، والحال أن الزوج حاضر بالبلد ويدعى الإنفاق على زوجه وأبنائه منها فالقول له يمينه، وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا كان الثابت في قضية الحال أن نفقة الابن حكم بها علـى أبيه الطاعن بدون دليل أو يمين رغم ادعائه أنه لم يترك ابنته بدون نفقة طوال فترة الفراق فـإن الحكم بها عليه دون يمينه يعد حياداً عن القواعد الشرعية المتعلقة بثبات دفع نفقة الأبناء. مما يترتب عليه قبول الوجه المؤسس على مخالفة أحكام هذا المبدأ، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار فيما قضى به بخصوص نفقة الولد .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نـهج عـبان رمضان الجزائري .

وبعد المداولـة القانونـية أصـدر القرـار الآتـي نصـه :

بناء على المـود 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يـليـها من قـانـون الـاجـراءـات المـدنـية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 20 جويلية

1982

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (بـ ح) طعنا يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء سكيكدة 22/03/1982 ، المؤيد للحكم المستأنف لـديـه في جميع مقتضـياتـه الصـادرـ يوم 31/3/1981 القاضـى بالـتفـريقـ بينـ الطـاعـنـ وـزـوـجـتهـ المـطـعونـ ضـدـهـاـ يـطلـبـ منـ هـذـهـ الاـخـيرـهـ بـعـدـ الإـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـذـكـرـ بـطـلـقـةـ بـائـهـ وـبـتـعـويـضـ لهاـ عـنـ نـفـقـهـ أـهـلـهـاـ قـدـرهـ 9.000 دـجـ وـإـسـنـادـ حـضـانـةـ

الولد المشترك بينها لامه وعلى أبيه أن ينفق عليه بمبلغ شهري قدره 150 دج ابتدأ من شهر يونيو سنة 1977 وحفظ حقوق الزوجة المترتبة عن الزواج. وقد استند محامي الطاعن في طعنه على ثلاثة أسباب:

السبب الأول : مأخوذ من خرق الفقرة الخامسة من المادة 144 من ق.ا.م وذلك أن قضاة القرار المطعون فيه لم يضمنوه النصوص القانونية التي طبقوها في التزاع فخرقا بذلك المادة المذكورة خرفاً يترب عنه نقضه.

السبب الثاني مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية .

وذلك أن المجلس لم يعمل على تبليغ ملف القضية إلى النائب العام قبل الجلسة المحددة للنظر في القضية بعشرة أيام على الأقل وذلك تتعلق التزاع مجالات الأشخاص متىكاً بهذا مقتضيات المادة 141 من نفس القانون الأمر الذي يترب عنه النقض.

السبب الثالث مأخوذ من عدم كفاية الأسباب .

وذلك أن المستأنف عرض على المجلس دلائل جديدة يؤخذ منها أن المستأنف عليها غادرت بيت الزوجية عن طوعية واختيار منها غير أنه لم يأخذ بها واكتفى بتأييد الحكم ووصف قاضيه بأنه كان على صواب فيما حكم به. أضاف إلى ذلك أن المستأنف عليها لم تحضر أمامه وتغييرها دليل على أنه ليس لها ماندague به عن نفسها، كما أن مقاها الذي قدمته للمحكمة تعرف فيه ضمنياً بمعادرتها لبيت الزوجية بعد خصامها مع زوجها ورفضها العودة إليه بعد أن حاولت معها أم زوجها بحضور أحد أقارئه فدل ذلك على سوء نيتها ومن ثم فوافقة المجلس على الحكم دون أن يناقش أقوال المستأنف وجعل قراره مشوباً بقلة التسبيب المؤدي إلى نقضه.

فيما يخص السبب الأول المتعلق بخرق المادة 144 من ق.ا.م.

حيث أن الطلاق والنفقة من المسائل التي تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد هذه تنص على أن امساك الزوج عن الإنفاق عن زوجته وإنذاره بضياعه هذا وتماديه مع ذلك في موقفه فأنما تطلق عليه إذا رغبت في الطلاق.

وحيث أن زوجة الطاعن فضلت الطلاق وطالبت به أمام المحكمة التي رأت سلاماً طلبها وعداته وقد قبلته منها وحكمت لها بما طلبت، اعتناداً على تضررها من عدم الإنفاق الموجب للتطبيق شرعاً، والقرار المطعون فيه إذا وافق على حكم صدر ضمن النصوص الشرعية فيما يخص الطلاق والنفقة الخاصة بالطعون ضدها، المترتبة لها في ذمة زوجها فإنه ولو لم يشر إلى أي قاعدة شرعية إلا أن موافقته على حكم طبق هذه القاعدة تجعله بمثابة ورودها فيه الأمر الذي يكون النعي بمانعه عليه في غير محله .

وفيما يخص السبب الثاني المأمور من خرق المادة 141 من القانون المذكور .

إذا كانت أوراق الملف تكمل بعضها بعضاً وكانت هذه الأوراق تثبت وقوع إجراء لم ينص عليه في صلب القرار فان الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تحاذل الاجراء المطلوب اتخاذه لأن بذلك يحصل المقصود .

وبالرجوع إلى أوراق الملف فإنه يتضح منها أن المادة 141 قد روعيت في القضية وأن ملفها سلم إلى النائب العام يوم 8/9/81 وأنه أستد النظر فيها إلى المجلس وعليه لم يكن للسبب بعد هذا أي وجه للاعتبار ويتعين رفضه .

وفيما يخص السبب الثالث فإن الطاعن لم يطلب من المجلس الاستئناف إلى من اتصلوا بزوجته وحکوها على الرجوع إليه حتى يكون ملزمًا بمناقشتهم بل ذكر ذلك على سبيل الاخبار والقضاء غير مقيد باتباع أقواله أو الاجابة عليها إذا كانت غير مدعة بالدليل وكانت له وسيلة أخرى للاتصال بزوجته، وذلك عن طريق المحكمة للمعرفة إليها في الرجوع .

ومن ثم فالسبب من هذا الوجه يرفض كالسبعين قبله . لكن فيما يخص نفقة ابن فإن الحكم بها على الطاعن كان بدون دليل ولا يمتن فادعاؤه أنه لم يترك ابنه بدون نفقة طوال زمن الفراق يقتضي من المجلس التثبت في ادعائه ويطبق في شأنه القواعد الشرعية التي تقضي بأنه في حالة الخلاف على النفقة بين الزوجين والحال أن الزوج حاضر بالبلد ويدعى الإنفاق على زوجته وأبنائه وهم عندها فالقول له يسميه المجلس إذ حكم عليه بنفقة ابنه دون يمين فقد حاد عن قواعد الشريعة وعرض قراره للنقض في هذه الجزئية .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلاً ونقض القرار جزئياً فيما يخص نفقة الولد للقرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكككدة بتاريخ 22/03/1982 وإحاله القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضدتها المصارييف القضائية .

وأمر بتيليع هذا النص برمهه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بمعنى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباز
رمضان بتاريخ تاسع من شهر جانفي سنة أربع وثمانين وتسعهائة وألف ميلادية من قبل المجلس
الاعلى غرفة الاحوال الشخصية والتركبة من السادة .

حمزاوى أحمد الرئيس المقرر

يسعد أحسن المستشار

قاضى حنفى عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد د ليش صالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامى
العام .

رقم الملف 32066 قرار بتاريخ 1984/04/02

قضية : ش ، ص ضد : ك ، ف

طعن بالنقض - اثره موقف في حالة الأشخاص -

(المادة : 238 ق.ا.م.)

متى كان من المقرر قانونا انه ليس للطعن بالنقض أثر موقف الا اذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليةهم فإن القرار القاضي بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني .

اذا كان ثابت أن القرار الذي أمر بتسجيل الزواج بين طرفين الزنا في الحالة المدنية طعن فيه بالنقض من قبل الطاعن وقد نقض فعلا من طرف المجلس الأعلى، فإن قضاعة الموضوع بقضائهم في الدعوى بترجيع الزوجة إلى محل الزوجية ودفع نفقة لها دون وقف الفصل في هذه الدعوى لحين البت فيها في المجلس الأعلى يمكن قد عرضوا قرارهم لأنعدام الأساس القانوني.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م. بعد الاطلاع على
مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 6 جولية 1982.

وبعد الاستماع إلى السيد يسعد أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد تقية
محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام (ش ص) طعنا يرمي الى نقض قرار عن مجلس قضاء جيجل في 6 جانفي 1982
قضى بتأييد الحكم المعاد الذي حكم بترجيع الزوجة لبيت الزوجية ودفع النفقة لها ولبنتها .

حيث يستند الطعن إلى وجهين : حيث أن الوجه الثاني المستحق وحده للنقاش مأخذ من
انعدام الأساس القانوني باعتبار أن القرار الصادر من نفس المجلس في 12 نوفمبر 1980 والذي
قرر رابطة الزوجية بين الطرفين لم يكن نهائيا اذ طعن فيه لدى المجلس الأعلى وكان يتعين على
قضاة المجلس القضائي وقف الفصل في القضية الى الفصل في الطعن المعروض تحت رقم

. 32043

حيث أن الطعن بالنقض له اثر موقف في القضايا المتعلقة بمحالة الاشخاص طبقاً للإدلة 238 من ق.ا.م.

حيث أن القرار الصادر من نفس المجلس في 12 نوفمبر 1980 والذي أمر بتسجيل عقد الزواج لدى المحالة المدنية نقض من قبل المجلس الأعلى بقرار مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 تحت عدد 32043 .

حيث يتضح حينئذ أن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني اذا كان يتعين على قضاة المجلس وقف القضية إلى الفصل فيها لدى المجلس الأعلى الأمر الذي يستوجب من أجل ذلك نقض القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 6 جانفي 1982 وحاللة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضدها المصارييف القضائية. وأمر بتبليل هذا القرار برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أفريل سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

الرئيس	حمزاوى أحمد
المستشار المقرر	يسعد أحسن
المستشار	قاضى حنفى عبد القادر

وبمحضر السيد ، تقىة محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد ، دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم 32.653 قرار بتاريخ 1984/04/02

قضية ع ب ضد م ن

- محل الزوجية - منزل الزوج - القضاء بترجيع الزوج الى سكن زوجته . مخالفة قاعدة شرعية

- مني كان من المقرر شرعا - وعلى ما جرى به قضاء المجلس الأعلى . أن الشريعة الإسلامية تفرض على الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة مقررة شرعا .

- اذا كان الثابت شرعا أن محل الزوجي هو منزل الزوج وليس منزل الزوجة ، فان قضاة الاستئناف بقضائهم عكس ذلك خرقوا قاعدة مقررة شرعا وعملا ، ومني كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ١ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 19 سبتمبر

1982

وبعد الاستماع الى السيد يسعد أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام المساعد تقية محمد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام (ع ب) طعنا يومى الى نقض قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 20 أكتوبر 1981 قضى بالزام المستأنف بالتحاقه بزوجته المستأنفة ببيت الزوجية الموجود بيني موسى وحده دون ذويه ودفع النفقة لها ولبنها وتوجيه اليدين على المستأنفة فيما يخص المتصوغ والأثار .

حيث يستند الطعن الى وجهين :

حيث أن الوجه الأول مأْخوذ من خرق الشريعة بدعوى أن القرار أمر بترجيع الطاعن الى محل الزوجة بينما يفرض القانون إسكان الزوجة بمحل الزوج .

حيث أن الوجه الثاني : مأخذ من تجاوز السلطة باعتبار أن المحل الزوجي هو منزل الزوج الا منزل الزوجة ومخالفة هذه القاعدة تشكل خرقا للشريعة والعمل القضائي.

حيث يجدر الرد على الوجهين بمجموعين بالقول ان الشريعة تفرض على الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها وعما أن المجلس قضى بعكس ذلك فقد خالف قاعدة مقررة شرعا وعملا ومن أجل ذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه .

هذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 20 أكتوبر 1981 واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية .

وأمر بتبلغ هذا القرار برمهه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة ضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أفريل سنة أربع وثمانين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

الرئيس	حمزاوي أحمد
المستشار المقرر	يسعد أحسن
المستشار	قاضي جنفي عبد القادر

وبمحضر السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم 32.779 قرار بتاريخ 1984/04/02

قضية م عبد الله سيدى م ف

- طلاق . الحقوق المترتبة عليه . المتعة . رفع مبلغ التعويض . من قضاة المجلس . وجوب

تسبيبه .

(أحكام الشريعة الإسلامية)

- من المقرر شرعاً أن تقرير ما يفرض للزوجة من حقوق على زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع ، فإن تسبيبه وبيان حالة الزوجين بياناً مفصلاً من غنى وفقري يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد اتهاً كاً لقواعد شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية .

- اذا كان الثابت أن قضاء الاستئناف رفعوا المبالغ التي حكم بها للزوجة مقتصرین في تبرير ما حكمو به على الاشارة إلى حالة الطرفين وطبقتها الاجتماعية دون اعتبار حالة وطبقه كل منها وغناها أو فقرها أو غير إحداهما أو فقر الآخر ، ودون اعتبار كذلك لمقدار ما يتقاضاه الزوج كأجرة شهرية لمعرفة ما اذا كان ما حكمو به خاصة منه المتعة التي رفعت إلى غير ما هو مألف أن يعطى عادة بما يتناسب مع امكانيات الزوج المادية ، فإن هؤلاء القضاة فعلوا بدون تسبيب واعطاء شيء غير مألف دون الاستناد على آية قاعدة شرعية ، ومني كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق برفع مبلغ المتعة دون إحالة .

المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن .
المودعة يوم 7 أكتوبر 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها .

وبعد الاستماع الى السيد حمزاوى أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (م ع) طعناً يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي بالجزائر بتاريخ 28/2/1982 المؤيد للحكم الصادر من محكمة حسين داي يوم 13/7/1980 القاضى بالطلاق بين الزوجين بطلب من الزوج و200 دج كنفقة ماضية للمطلقة ابتدأ من شهر فيفري سنة 1980 الى تاريخه و900 دج كنفقة عدة و2.500 دج متعة .

وبواسطة التعديل للحكم رفع المجلس المبلغ الأول إلى 500 دج والثانى إلى 2000 دج الثالث إلى 20 ألف ووجه اليدين إلى المطلقة فيما يخص الأثاث والأمتعة على أن مطلقتها لم تترك شيئاً من ذلك بيته وإنما أخذت كل ما هو خاص بها .

وقد استند محامى الطاعن في طعنه على سبب وحيد مأخوذ من عدم كفاية الأسباب .

وذلك أن اقدام للمجلس على رفع المبالغ المعطاة للزوجة في الدرجة الأولى من طرف المحكمة هو تحمل الطاعن مالاً يقدر على دفعه فهو لازال يتبع دروسه في الجامعة وما يقبضه في الشهر لا يتجاوز 500 دج وقد أثبت ذلك بواسطة شهادة دراسية في حين أن الزوجة لم تثبت أن له دخلاً كبيراً .

وعليه فالزيادة المذكورة لم يراع فيها حالة الطرفين ولم ينظر في رفعها إلى مستوى معيشتها بل كانت بدون سبب ولا تسيب الأمر الذى جعل القرار المطعون فيه مشوباً بانعدام التسيب المؤدى إلى نقضه .

وقد أجاب محامى المطعون ضدها على ذلك بأن رفع المبالغ الحكم بها راجع إلى تقدير قضاة الموضوع وأن الطاعن طيب يعمل بالصندوقي الجزائري للضمان الاجتماعى وأنه مدین بدفع النفقات والتعويضات يعمل أو لا يعمل وطالب برفض الطعن .

حول السبب المستند عليه في طلب النقض ،

أن الأحكام الحالية من التسيب باطلة والحكم للزوجة بمبالغ غير مألفة الحكم بها من غير بيان حالها وحال مطلقتها ومن غير بيان القاعدة المتداة أساساً للحكم يعيّب هذا ويبطله .

وحيث أن قضاة القرار المطعون فيه رفعوا المبالغ التي حكم بها للزوجة مقتصرین في تبرير ما حكموا به على الاشارة إلى حالة الطرفين وطبقتها الاجتماعية دون أن يوضحوا حالة وطبقة كل منها وغناهما أو فقرهما أو غبن أحد هما وفقر الآخر أو كونهما متوسطي الحال كما لم يبينوا مقدار ما يتلقاه الزوج كأجرة شهرية وذلك لمعرفة ما إذا كان ما حكموا به خاصة منه المتعة التي رفعت إلى عدد غير مألف أن يعطي عادة يتناسب مع أمكانيات الزوج المادية أولاً .

وحيث أنه اذا كان ما يفرض للزوجة هو من صلاحية قضاء الموضوع فان تسيبيه وبيان حالة الزوجين بيانا مفصلا من غني وفقر ودخل الزوج ولو طيبا يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة .

ومن ثم فالقرار فصل بدون تسيب وأعطي شيئا غير مألف دون الاستناد على أى قاعدة شرعية ، الأمر الذى يعرضه للنقض .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 28/02/1982 جزئيا فيما يتعلق برفع مبلغ المتعة دون احالة وعلى المطعون ضدتها المصاريف القضائية .

وأمر بتبلیغ هذا القرار برمهه الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة ضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أبريل سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

الرئيس المقرر	حمزاوى أحمد
المستشار	يسعد أحسن
المستشار	قاضي حنيفي عبد القادر

وبمحضر السيد ثقیة محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم 32.719 قرار بتاريخ 16/04/1984

قضية و م ضد كل

صدق - مؤخره - مطالبة الزوجة به أثناء الاستئناف - ليس طلباً جديداً .

(المادة 107 ق 1 م.)

- متى كان من المقرر قانوناً ، أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف مالم تكن خاصة بمقاضاة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى فإن القضاة بالإستجابة إلى الطلبات المتعلقة بتوسيع العصمة المقدمة لأول مرة أمام قضاة الاستئناف لا يعتبر قضاة في طلبات جديدة باعتبار أنها مشتقة من الطلب الأصلي الذي هو فك عصمة الزوجية ، ولا تطبق بشأنها قواعد المادة 107 ق 1 م .

- اذا كان الثابت - في قضية الحال - ان المطعون ضدها لم تطالب بمؤخر الصداق أمام محكمة الدرجة الأولى ، وأنها طالبت به أمام قضاة الاستئناف وحكموا لها به ، فإن هؤلاء القضاة التزموا بتطبيق القانون فيما قضوا به ، مما يجعل نعي الطاعن بالوجه المشار من طرفه بمخالفة أحكام هذا المبدأ غير سديد ، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق 1 م .

بعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 4 أكتوبر 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها .

وبعد الاستماع الى السيد يسعد أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طبلاته المكتوبة .

حيث أقام (وم) طعناً يرمي الى نقض قرار صادر عن مجلس قضاء بسكرة يوم 5 افريل 1982 قضى بالصادقة مبدئياً على الحكم المعاد فيها بخص الطلاق ونفقة العدة ورفع التعويض الى 5000 دج وحكم عليه بدفع مبلغ الدين قدره 1000 دج ورفض ما زاد من الطلبات الأخرى .

حيث يستند الطعن إلى ثلاثة أوجه

حيث أن الوجه الأول مأمور من مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات والمادتين 62 و 65 من ق.ا.م بدعوى أنه لم يبين عناوين وألقاب الشهود ولم يذكر أعمارهم ولا مهنتهم ولم يؤدوا اليمين كما لم يوضح الحكم وموضوع التحقيق .

لكن حيث أن الطاعن طلب الطلاق وحاول تبريره بادعاءات ووسائل اعتبرها المجلس غير جدية طبقاً لسلطته التقديرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يعطي الطاعن أي اتصاح بالنسبة للشهود الذين لم تطبق عليهم مقتضيات المادتين 62 و 65 من ق.ا.م.

حيث أن الوجه الثاني من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون بدعوى أن المطعون ضدها لم تطلب أمام المحكمة باق صداقها وطلبتها لأول مرة أمام المجلس يخالف المادة 107 من ق.ا.م.

حيث أن الوجه الثالث مأمور من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن المجلس منع للمطعون ضدها نفقات لم تطلبها أمام المحاكم الإبتدائية .

ل لكن حيث أن للطلبات المتعلقة بتوابع العصمة المقدمة لأول مرة أمام قضاة الاستئناف لا تعتبر طلبات جديدة باعتبار أنها مشتقة من الطلب الأصلي الذي هو فك العصمة ولا تطبق عليها قواعد المادة 107 المشار إليها ..

هذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية بما صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة يوم السادس عشر من شهر أبريل سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

حمزاوي أحمد	الرئيس
يسعد أحسن	المستشار المقرر
قاضي حنيق عبد القادر	المستشار

وبحضر السيد ، نقيبة محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد . دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم 32.786 قرار بتاريخ 14/05/1984

قضية خ م ضد خ ي

طلاق - عدم تصريح الزوج به - خلاف بين الزوجة وأولياء الزوج - ليس بطلاق أو فسخ -
انعدام التسبيب - مخالفه أحكام الشريعة الإسلامية.

(المادة، 144 - ق ١.م)

ـ متى كان من المقرر شرعاً أن الطلاق ، هو حل عقد الزواج ويتم بارادة الزوج الذي
يلك وحده فك عصمة النكاح ولا ينوب عنه في ذلك إلا من فرض هم أمره ، كما يتم أيضاً
بتراضي الزوجين على ذلك ، ومتى كان من المقرر قانوناً أن كل حكم أو قرار يجب أن يسبب
قانونياً لمبرر ما قضى به ، فإن الحكم بما يخالف هذه المبادئ يعد مخالف لما قواعد الشريعة
الإسلامية في الطلاق أو الفسخ وقواعد تسبيب الأحكام .

ـ إذا كان الثابت أن التزاع بين الزوجة وأولياء زوجها ولم يثبت من ادعاءات الزوج ولا من
محضر الشهود أن الزوج تلفظ بالطلاق أو صرخ به بل بالعكس أنه مازال يطالب برجوع زوجته
إليه وباتمام الزواج ، وثبتت أن أولياء الزوج هم الذين منعوا الزوجة من زوجها وطردوها من
 محل الزوجية ، فإن قاضي محكمة الدرجة الأولى أخطاء مثلما أحاطا قضاة الاستئناف في تعريضهم
لفك العصمة الزوجية بين الطرفين فالأول حكم بالطلاق والجلس قضى بفسخ النكاح وكلاهما
لم يعلل ما قضى به تعليلاً شرعياً ، وبينوا أحکامهم على استبطانات وتكهنات لم ترد في أحكام
الشريعة ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المشار من
الطاعن بمخالفه أحكام هذا المبدأ .

المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي بيانه .

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق. ا. م.

بعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
9 أكتوبر 1982 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها .

بعد الاستئناف الى السيد قاضي حنفي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ،
والى النائب العام المساعد نقيمة محمد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام (خ م) طعناً بواسطة محاميه الأستاذ ابن عارة مراد يرمي الى نقض القرار الصادر
من مجلس تلمسان يوم 09 فيفري 1982 قضى ببطلان الحكم المعاد والذى من جديد صر
بسخن الزواج الواقع بين الطرفين وقضى على المستأنف بتسليمه للمستأنف عليها مصوغاً يحتوى
على سبع مسياس يشكل نصف الصداق ويرده لها فراشها وأثاثها المبين تفصيلاً بالقرار المتقد
وكما حكم عليه بتعويض قدره عشرة الآف دينار .

وحيث للوصول الى النقض يستند الطاعن الى وجهين :

الوجه الاول : يأخذ على القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 75 من قانون الاجراءات
المدنية وذلك باغفال قضاة الاستئناف تبلغ محضر التحقيق الذين قاموا به الى الاطراف لابداء
رأيهم فيه والحال ان القضاة أمروا بالتحقيق سماع شهود حضروا يوم خروج الزوجة المطعون
ضدها من محل الزوجية وأمرهم كان يوم 17 جانفي 1982 وأخرموا الفصل في القضية بتاريخ
يوم 7 فيفري 1982 مما جعلهم خرقوا المادة المذكورة .

الوجه الثاني : يأخذ على القرار المطعون فيه خرق الشريعة الاسلامية وذلك أن القاضي الأول
أمر بفك الرابطة الزوجية بدون أن يتمكن من سماع الأطراف ليتسنى للمحكمة وجود عيب
ظاهر أو غير ظاهر في رضاء أحد الزوجين وزيادة على ذلك فالزوج لم يحضر أبداً للتصریح
بالطلاق اذ أنه كان يوم صدور التزاع غير موجود في المنزل وأن مجلس تلمسان قد عبر عن
عناصر القضية بطريقة أخرى وأنخرج من تحلياته ضرورة فسخ عقد الزواج والحكم على الزوج
بدفعه عشرة آلاف دينار بالإضافة الى رد نصف الصداق المتفق عليه ومع أن الشهادة التي أدلى
بها الشهود أمام المجلس لم تثبت أن الزوج صرخ عن نيته بالطلاق ولذا فإن مجلس تلمسان خرق
الشريعة الاسلامية عندما رفض طلب الزوج بإتمام الزواج ورجوع زوجته اليه .

وحيث أجبت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ ابن عبد الله زين العابدين ترد على
الطعن وتطلب رفضه لعدم تأسيسه .

حول الوجه الثاني : المأمور من خرق قواعد الشريعة الاسلامية وبدون حاجة الى مناقشة الوجه
الأول فإنه ثبت من القرار المطعون فيه ومن الحكم المعاد ومن محضر الشهود الذين استمع اليهم
المجلس القضائي بتلمسان أن قاضي أول درجة اخطأ مثل ما أخطأ قضاة الاستئناف في تعرضهم
لفك العصمة بين الطرفين فأ الأول حكم بالطلاق يوم 5 افريل 81 والمجلس قضى بفسخ النكاح
وكلاهما لم يعلا ما حكما به تعليلاً شرعياً على أن القضية تتعلق بزواج نشأ بين الزوجة وأولاده

زوجها ولم يثبت لا من ادعاهات الزوج ولا من محضر الشهود أن الزوج تلفظ بالطلاق أو صرخ به والعكس أنه مازال يطالب برجوع زوجته إليه وبتمام الزواج وكما ثبت أن أولياء الزوج هم الذين منعوا الزوجة من زوجها وطردوها من محل الزوجية والحال أن عصمة النكاح بيد الزوج وحده ولا ينوب عنه في ذلك إلا من فوض لهم أمره بهذا وعليه فان القضاة خالفوا قواعد الشريعة في الطلاق أو الفسخ وبنوا حكمهم على استبطاطات وتكهنات لم يأت الشرع بها من سلطان ولذا فان قرارهم يستحق النقض .

للهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 09/02/1982 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من قضاة آخرين . وعلى المطعون ضدتها بالمصاريف .

وأمر بتبلغ هذا النص الكامل برمهه الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسيعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الصبيط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المعقّدة بتاريخ الرابع عشر من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمترکبة من السادة :

الرئيس	أحمد حمزاوي
المستشار المقرر	قاضي حنيق عبد القادر
المستشار	يسعد أحسن

بحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد ، بمساعدة السيد دليلش صالح ، كاتب الصبيط .

ملف رقم 41560 قرار بتاريخ 1986/04/07

القضية (س. ف) ضد (س. ل)

النفقة - حقوق الزوجة المطلقة طلاق تعسفي .

- من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقاً تعسفيّاً نفقة عدة، نفقة إهمال، نفقة متّعة، وكذلك التعويض الذي قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة وفي أي إطار تدخل .

- والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبلغاً إجمالياً من النقود مقابل الطلاق التعسفي .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و وما بعدها من ق 1 م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 6 أوت

1984

بعد الاستئناف إلى السيد لکھل محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد تقیہ محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقامت الولية (س. ف) بواسطة محاميها طعناً يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء بسكرة في فاتح فبراير 1982 القاضي بتأييد الحكم المعاد الصادر عن محكمة بسكرة الذي حكم بالطلاق بين الطرفين واسناد حضانة الأولاد إلى أحدهم وحكم للزوجة المطلقة وللأولاد بنفقة الإهمال 120 دج شهرياً لكل واحد منهم وذلك ابتداء من 10 جانفي 1981 تنتهي للزوجة يوم صدوره الحكم نهائياً وتستمر للأولاد إلى غاية السقوط أو البلوغ كما حكم للزوجة بمبلغ 5000 دج مقابل الطلاق عن طلب زوجها (س. ل). وللوصول إلى النقض تستند الطاعنة إلى وجهين وهما :

الوجه الأول : مأمور من مخالفة الاجراءات الاساسية المنصوص عليها في المادة 144
فقرتها 4 و 5 من ق ١ م :

بحيث أن القرار المطعون فيه لا يشير إلى بجموع الوثائق المستدل بها أثناء الخصم ولا إلى
النصوص القانونية التي أنسن عليها قرار المجلس.

الوجه الثاني : مأمور من مخالفة القاعدة للشرعية في تقدير النفقة بقدر حال الزوجة
وبحسب تكاليف المعيشة الراهنة وقت صدور الحكم بالنفقة .

وفي هذا الشأن يقول صاحب التحفة الشيخ ابن عاصم في باب النفقة وكل ما يرجع
للافتراض موكل إلى اجتهد القاضي بحسب الأقوات والأعيان والسعر والزمن والمكان وفي
قضية الحال فالحكم المعاد منح للمدعي في الطعن 5000 دج في مقابل الطلاق التعسفي من
غير أن يوضح ما إذا كان ذلك في مقابل التعويضات أو مقابل نفقة العدة أو في مقابلتها معاً
وهذا يضر بحقوق الزوجة المطلقة من قلة المبلغ في الختام سالت الطاعنة نقض وابطال القرار
المتعدد.

حيث أن المدعى عليها في الطعن غير ممثلة فيه .

وعليه أن المجلس الأعلى

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية لوقوعه في الآجال القانونية بحث أن القرار
المطعون فيه لم يُبلغ للزوجة حسب نصوص المادة 42 من ق ١ م :

عن الوجه الثاني : مأمور من مخالفة القواعد الشرعية في تقدير النفقة بدون الالتفات إلى
الوجه الأول :

حيث أن بالرجوع إلى القرار المتقد يتبين بأنه صادق على حكم المحكمة الذي منع مبلغ
اجماليا مقابل الطلاق التعسفي للزوجة بدون أي توضيح .

حيث أن الشريعة الإسلامية تقر قانونا للزوجة في تلك الحالة عدة نفقات وهي نفقة
الإهمال ونفقة العدة ونفقة المتعة وحتى مبلغا على سبيل التعويض .

و بما أن القرار المتقد لم يؤكد ذلك فهذا يضر بحقوق الزوجة التابعة لكل طلاق تعسفي
وبالتالي يعتبر مخالفًا للشريعة الإسلامية ومنعدما أو مقصرا في التسبيب .

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وسديد يجر إلى نقض القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى: نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة في فاتح فبراير 1982 واحالة القضية والاطراف امام مجلس باتنة للفصل في القضية من جديد و الحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتيليف هذا القرار برمه الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار وقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفریل سنة ست وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المركبة من السادة :

الرئيس	حمزاوى احمد
المستشار المقرر	لكحيل محمد
المستشار	حداد علي

وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم 40457 قرار بتاريخ 21/04/1986

قضية (م م) ضد (م أ).

الهبة - الحيازة شرط لصحتها

من المبادئ المستقر عليها في أحكام الشريعة الإسلامية أن حيازة الموهوب له للهال تعد شرطاً
لصحة عقد الهبة.

وتأسيساً على ما تقدم ، يستوجب نقض القرار الذي يقضي بصحّة الهبة إستناداً على
التصرّح الوارد بالعقد المتمثّل في إنتقال الحيازة إلى الموهوب له دون التأكيد من وقوع الحيازة
الفعالية .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجرامات المدنية .

وبعد الاطلاع على بمجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم
23 ماي 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستئناف إلى السيد بن ستيقى محمد الصالح المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب ،
والى السيد تقىة محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (م م) طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف
بتاريخ الثالث عشر فيفري 1984 المؤيد للحكم المستأنف أمامه وال الصادر عن محكمة رأس
الوادى في 27 فيفري 1983 الذى حكم بالصادقة على تقرير الخير والقول أن عقد الهبة
المورخ في 17 أوت 1970 صحيح .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على وجهين .

الوجه الأول : مأخذ من عدم اوقلة الاسباب وتناقضها وعدم وجود القاعدة القانونية
ذلك أن القرار المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف في حين أن هذا الحكم بعد أن صادق على
خبرة 27 جوان 1982 التي رفضت الهبة قال أن الهبة صحيحة وهكذا يتبيّن تناقض الاسباب
ومن ناحية أخرى فإن المجلس لم يقم ببحث في أقوال الطاعن المتعلقة بعدم حيازة الموهوب له

لقطع الارض محل النزاع والحال أنه لم يقع انكار في كون الواهب بقى يملك اراضيه منها القطع المتنازع عليها الى حين وفاته سنة 1977 أى بعد المطبة بسبعين سنتاً في حين كان المدعى عليه في الطعن مهاجراً بفرنسا .

الوجه الثاني : مأخذ من مخالفة الشريعة الاسلامية ذلك أن هبة 17 أوت 1970 لم تسجل بالمحافظة العقارية يمكن التعرض بها على الآخرين وأن الحيازة لم تقع من طرف الموهوب له في وفاة الواهب سنة 1977 أوفي هذه الحالة تعتبر المطبة سوى وصية والوصية غير جائزة لوارث وهذا يتبيّن أن المجلس فهم الشريعة الاسلامية فيها خاطئاً لما صرّح المطبة .

وحيث أن المطعون ضده رد عن الطعن بواسطة محامي الاستاذ يحيى بو ديسمبر بجريدة مودعة يوم 25 سبتمبر 1984 مطالباً رفضه لعدم تأسيسه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

عن الوجهي الأول والثاني معاً : المأخذين من عدم أو قلة الأسباب وتناقضها وعدم وجود القاعدة القانونية ومخالفة الشريعة الاسلامية ذلك أن القرار المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف في حين أن هذا الحكم بعد أن صادق على خبرة 27 جوان 1982 التي رفضت المطبة قال أن المطبة صحيحة مما يتبيّن تناقض الأسباب ومن ناحية أخرى فإن المجلس لم يقم ببحث حول الدفع المثار الخاص بعدم حيازة الموهوب له للقطع الموهوبة والحال أنه لم يقع انكار في كون الواهب بقى يملك اراضيه منها القطع محل النزاع الى يوم وفاته سنة 1977 وأن الموهوب له مهاجر بفرنسا .

حيث أن النزاع يدور حول صحة المطبة وأن الحيازة شرط لاتمام عقد المطبة

حيث أنه بالرجوع الى القرار والحكم المؤيد من طرفه وعناصر القضية يتضح أن الحيازة التي هي شرط أساسى في صحة المطبة لم تثبت بصفة قطعية اذ أن قضاء الاستئناف أكتفى تأسيس قرارهم بقولهم أن العقد يشير الى أن الحيازة انتقلت الى الموهوب له يوم ابرام هذا العقد وأن الحيازة متنازع فيها .

حيث أن قضاء المجلس لما اعتبروا المطبة صحيحة من دون التأكيد بوقوع الحيازة الفعلية للقطع الموهوبة والمتنازع من أجلها لم يسبّبوا قرارهم تسيبّياً كافياً ولم يبنوا حكمهم على أساس شرعي، الشيء الذي يجعل القرار واجب النقض .

حيث أن السيد النائب العام التمس في طلباته المكتوبة نقض القرار .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ الثالث عشر فيفري 1984 واعاد القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية إلى مجلس قضاء بجاية للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبلغ هذا النص برمه الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بعد اصدار القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر افریل سنة ست وثمانين وتسعين وألف ميلادي من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المركبة من السادة .

الرئيس	حمزاوى أحمد
المستشار المقرر	بن ستيي محمد الصالح
المستشار	بن حيلاص عبد الحميد
بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.	

ملف رقم 40438 قرار بتاريخ 1986/05/05

قضية (ج ح) ضد (ب ف)

الحضانة - سقوطها عن الجدة حالة زواجها بأجنبي .

- متى كان مقررا في أحكام الشريعة الإسلامية ، أنه يشترط في المرأة الحضانة ولو كانت أما ، فأحرى بغيرها أن تكون حالية من الزواج ، أما اذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لأن شغافها عن الخصون فإنه من المعين تطبيق هذا الحكم الشرعي عند القضاء في مسائل الحضانة .

- لذلك يستوجب نقض القرار الذي خالف أحكام هذا المبدأ وأسند حضانة البنت لجدتها لام المتزوجة بأجنبي عن الخصونة .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على بجمع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 21 ماي 1984 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (ج ح) بواسطة محاميه الاستاذ عبد القادر وفواقي طعنا يرمي الى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء ورقلة بتاريخ : 19/02/1984 الملغى للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم : 12/11/1983 الرافض لدعوى المطعون ضدها (ب ف) الرامية الى اسقاط حضانة البنت (م) من ابيها الطاعن واسنادها اليها كجدة لها من أمها التي كانت تحضنها بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ : 17/03/1979 وسقطت عنها بتزوجها وأسنادها لايتها بواسطة الحكم المؤرخ في : 1983/03/05 .

ومن جديد قضى المجلس باسقاط حضانة هذا الاخير واسناد حضانة البنت لجدة الام المذكورة .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سبب وحيد : مأخذ من مخالفة القواعد الشرعية الخاصة بالحضانة مع القصور في التسبيب وانعدام الاساس القانوني .

وذلك أن الحكم أسس رفضه لطلب الحضانة الذي تقدمت به الأم بناءً على أنها متزوجة برجل أجنبي عن البنت وعلى أساس كبير سبها تعيش مع رجل مثلها له عشرة أولاد يعيش الجميع في منزل واحد ينبعض بنتا لهذا الرجل ذات زوج وأولاد .

أما الطاعن فلا ولد له سوى البنت المتنازع على حضانتها ولو زوجة لا ولد لها أيضا والبنت تعيش معها في راحة وحسن حال وأخذها منه هو ضد مصلحتها ومن لم يتسلك بقرار بالقاعدة الشرعية التي تعطي الأولوية في الحضانة للنساء والجدة بعد الأم دون الاخذ منه بعين الاعتبار زواج الجدة بالرجل الأجنبي وغير محروم للبنت هو مخالفة للشرع مما يعييه ويعرضه للنقض .

وقد اجاب محامي المطعون ضلتها على السبب بان زواج الجدة غير جديد وهذا لا يمنع من حضانتها وطالب برفض الطعن .

وحول السبب الوحيد : المتخد اعتقادا على خرق القواعد الشرعية مع القصور في التسبيب وانعدام الاساس القانوني .

اذا كانت حضانة البنت سقطت عن أمها لكونها تزوجت فكيف تستحقها امها وهي مثلها متزوجة فهو أمر غير مقبول فالحكم رفض طلب الجدة على هذا الاساس وعلى أن زوجها ليس من محارم البنت ولكن المجلس استند الحضانة لها متخددا الاولوية مبدأ ثابت لا يقبل الحكم ضده مع أن حضانة المرأة مقيدة اذا لم يكن لها زوج دخل بها فان كان لها ذلك وكان غير محروم من البنت المحسونة فلا حضانة لها .

يقول الشيخ خليل في باب الحضانة : (والاثني الخلو من زوج دخل) بمعنى أنه يشترط في المرأة الحضانة ولو أما فاحرى بغیرها أن تكون حالة من الزواج فإذا كان لها زوج فلا حضانة لها لأنشغالها عن المحسون بزوجها .

اذا فالغاء الحكم مع أنه اعتمد في رفض طلب الحضانة على سبب لامتنازعة فيه وعدم التعرض به هو قصور في التسبيب ولم يخالف احكام الشريعة يعيي القرارات المطعون فيه ويعرضه للنقض .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسة الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء ورقلة بتاريخ : 19 فيفري 1984 بدون احالة . والحكم على المطعون ضدھا بالمساريف القضائية . وأمر بتيلیع هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسيي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ماي سنة ستة وثمانين وتسعين واثمان وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المترکبة من السادة :

الرئيس المقرر	حمزاوى احمد
المستشار	قاضي حنفى عبد القادر
المستشار	يسعد احسن

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد .

ملف رقم 41996 قرار بتاريخ 02/06/1986

قضية فريق (ص) ضد فريق (ل)

بيع حقوق مشاعة - مزاد علني

(المادة 728 من القانون المدني)

يتطلب القانون في حالة تعدد القسمة عيناً ، أو كان من شأنها إحداث نقض كبير في قيمة المال المزداد قسمته ، بيع هذا المال بالمزاد ، وذلك بالطرق المخصوص عليها قانوناً غير أنه يمكن أن تكون هذه المزايدة مقتصرة على الشركاء وحدهم اذا ما طلبوا هذا بالاجماع .

والقضاء بخلاف هذا المبدأ القانوني ، يستوجب نقض القرار الذي قضى بالزام المدعين بيع منابهم في الدار المشاعة بينهم وبين المدعي عليهم دون عرض الدار للبيع بالمزاد العلني .

المجلس الاعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 سبتمبر 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما .

بعد الاستماع الى السيد حداد على المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام (ص ج) و (ص ص) طعناً بواسطة محاميها الاستاذ كوسيم يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 11 اפרيل 1984 وبالغة الحكم المستأنف والفصل من جديد بالصادقة على تقرير الخبرة ونتيجة لذلك الزام المستأنف عليها بالخروج من العقار موضوع التزاع مقابل مبلغ 8372 دج .

وحيث للوصول الى النقض يستند الطاعنان الى وجهين .

الوجه الاول : مأمور من تجاوز السلطة المادة 233 ف 1 من ق 1م بدعوى أن قضاة الموضوع قد تجاوزوا السلطة عندما قضوا بالزام المدعين بيع منابهم الى المدعي عليها اذا انه

بمجرد قراءة بسيطة للوقائع والإجراءات فإن المدعى عليها لم يطلبها ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى وبذلك يكون قضاة الموضوع قد قصوا بما لم يطلب منهم .

الوجه الثاني : مأمور من خطأ في تطبيق القانون الداخلي ومخالفة المادة 233 ف 5 من ق 1 م ومخالفة المادة 728 من ق 1 م بدعوى أن قضاة الموضوع لما قصوا بالزمام المدعين ببيع منابهم في الدار المشاعة بينهم وبين المدعى عليها دون عرض الدار الى البيع بالزاد يكونون قد خالفوا المادة 728 من ق 1 م .

حيث أن المطعون ضدهما (ل ف) و (ل ع) قد أجابا على الطعن بواسطة محاميهما الاستاذ مزيان شريف الذي قدم مذكرة جواب يطلب فيها عدم قبول عريضة الطعن لخالفتها احكام المادة 240 من ق 1 م باعتبارها لا تحمل مهنة الاطراف واحتياطيا رفض الطعن موضوعا.

حول الرد على عدم قبول عريضة الطعن لخالفتها احكام المادة 240 من ق 1 م باعتبارها لا تحمل مهنة الاطراف.

حيث ثبت بالرجوع الى مذكرة جواب المطعون ضدهما بتاريخ 20 نوفمبر 1984 بواسطة الاستاذ مزيان شريف انها لا تحمل هي ايضا مهنة الاطراف مما يستوجب رد هذا الدفع الذي لا يكفي وحده للتصریح بعدم قبول عريضة الطعن لسيان ذكر مهنة الأطراف ولأن المادة 240 من ق 1 م تحتوي على شروط عديدة.

عن الوجه الأول : حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق ملف الطعن والقرار المتقد أن المطعون ضدهما لم يطلب شراء حقوق الطاعنين وما قضى بذلك قضاة الحكم وقع تجاوز للسلطة يؤدي إلى نقض القرار المتقد.

عن الوجه الثاني : حيث ثبت بالرجوع الى القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لما قصوا بالزمام المدعين ببيع منابهم في الدار المشاعة بينهم وبين المدعى عليها وبدون عرض الدار الى البيع بالزاد وقع خرق المادة 728 من ق 1 م مما يؤدي إلى نقض القرار المتقد.

حيث أن رأي النيابة العامة توافق على نقض القرار المطعون فيه حسب التفاصيل المكتوبة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 11
أفريل 1984 واحالة القضية والاطراف الى مجلس قضاء بجاية للفصل فيها من جديد طبقا
للقانون.

وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

وأمر بتبلغ هذا النص برؤمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من
السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ الثامن
من شهر جوان سنة ست وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال
الشخصية المركبة من السادة :

الرئيس	حمزاوى أحمد
المستشار المقرر	حداد علي
المستشار	لكحل محمد

بمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط ، وبحضور السيد محمد تقية النائب العام المساعد.

ملف رقم 41470 قرار بتاريخ 30/06/1986

قضية (ز ل ل) ضد (ط ع)

(1) القاصر - تصرف الولي في حق ابنه القاصر ، الرجوع الى العدالة حماية حقوق القاصر من النظام العام .

(المادة 577 - 578 - القانون المدني)

أوجب القانون على الوكيل أن يوافي الموكيل بالمعلومات الضرورية في إطار تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً عنها ولم يجز له استعمال مال الموكيل لصالح نفسه .

ومع ذلك كان من المنطق عليه فقها وقضاءاً في أحكام الشريعة الإسلامية ، أن الأم (الولية) لا تتصرف في حق ابنها القاصر الا بعد الرجوع الى العدالة ، وأن حماية حقوق القاصر من النظام العام يجوز انتساق بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم عند تصرف الولي في حق القاصر .

والقضاء بخلاف هذا المبدأ ، استوجب نقض القرار الذي رتب آثاراً قانونية لصالح الوكيل المستندة اليه الوكالة من الأم في حق ابنها القاصر وال المتعلقة بمحقه في إيجار شقة تركها له والده .

(2) توكيل الزوجة لزوجها أنتهاء الوكالة بسبب وقوع الطلاق - تسديد الزوج بدل إيجار سكن زوجته .

(المادة 577 - 578 - القانون المدني)

متى كان من المقرر فقها وقضاءاً اعتبار الزوج وكيلًا عن زوجته عرفاً وشرعاً فإنه عقلياً
هذا الاعتبار لا يستفيد من وكالته .

وإنه بتحقيق الطلاق تتفاوت الرابطة الزوجية وتعدم الوكالة والعلاقات الناشئة عنها .

والقضاء بما يخالف هذا الحكم ، يستوجب نقض القرار الذي رفض دعوى المدعية من أجل إخراج المدعى عليه من الشقة التي تركها لها زوجها الأول المتوفى ، والتي حول وصولات كرائها المدعى عليه باسمه مستنداً على وكالة له من المدعية اثناء زواجهما لأن حلول المدعى عليه محل المدعية في تسليم الكراء باسمه مرتبط ببقاء العلاقة الزوجية بينهما ، وأنه بوقوع الطلاق إنفكك العصمة وكل علاقة للزوج المطلق بالشقة .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نسخ عيان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق 1 م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 28 جويلية 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما .

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوى احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد نقيمة محمد النائب العام في طبائه المكتوبية .

حيث أقامت السيدة زوجها والابناء ب بواسطة محاميها الاستاذ منتصر رابح طعنا يرمي الى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي بقسنطينة بتاريخ 1984/05/21 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 11/10/1983 الرافض لدعوى الطاعنين الرامية الى اخراج المطعون ضده الاول من الشقة التي يحتلها والتي تركها لها زوجها الاب لاينها والزمام المطعون ضده الثاني المالك لها برد وصلات الكراء إلى اسمها كما كان في حياة زوجها والتي حولت إلى اسم (طع) بعد أن تزوج بها في السنة الموالية لوفاته في سنة 1967 . المطلق لها في الشهور الأولى من سنة 1983 المستغل لنفس الوكالة التي جعلتها له للقيام بشؤونها كزوج نياحة عنها وعن ابنها القاصر .

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على سببين :

السبب الأول : مأخذ من انعدام وقصور وتناقض الاسباب طبقا لنص المادة 233 من

ق ج م .

وذلك أن الطاعنين دفعوا أمام قضاة القرار المطعون فيه بان الوكالة المحررة بتاريخ 1969/9/20 المتضمنة تكليف زوجها بالقيام بشؤونها غير ملزمة لابنها القاصر لعدم توليتها عليه بواسطة مجلس عائلي ينحول لها التصرف باسمه شرعا بالوكالة ، مقصورة عليها لادارة شؤونها الخاصة بها ، فان وقع تصرف خارج هذه الدائرة فلا يتعذر به والزوج الوكيل تجاوز حدود وكالته وانخذلها وسيلة لتحقيق مصالحه الشخصية وقام بتصرفات أضرت بالابن وتحول ايجار الشقة التي تركها له ابوه إلى اسمه وقد احتاج باللادتين 577 و 578 من القانون المدني اللتين تنصان على أن الوكيل ملزم بجد موكله بالمعلومات الضرورية حول العمل الذي وكل من أجله وانه يمنع عليه

ان يسخر وكالته لنفعته هو، الا ان هذه الدفوع كلها اهملت القضاة الجواب عليها مما جعل قرارهم معيباً بانعدام التسبب المؤدي الى نقضه.

السبب الثاني : مأخوذ من المخالفة والخطاء في تطبيق القانون.

وذلك أن القرار المطعون فيه نص على أن ما يطالب به المستأنفان أمر يعني المحكمة كما يعني المجلس لتعلق الامر بالمالك للشقة ومستأجرها وحدهما ولا شأن للمجلس فيها فعلاه غير أنها لم يبينا هذه العناية، فالقرار المطعون فيه لم يوضح نيته بصورة قانونية، فإذا تطاول الشخص على القانون ومع ذلك لم يردع ، فما القائدة من التناضي. ففيما يخص الزوج المستفيد فإن المجلس تتصل من القيام بمهنته نحوه حول ما يطالب به المستأنفان بناء على أن الشقة تهم المحكمة وتهمه وأن المالك حر في تصرفاته وانه لا شأن له بالمستأجر وهذا موقف حيادي أخذته في القضية أضر جانبا فيها واستفاد منه المطعون ضده ، الزوج أعطلت الوكيل الامر الذي لا يعد خطأ منه في تطبيق القانون فحسب بل اتهاكا له بما يعرض قراره للنقض .

وقد أجاب محامي المطعون ضدهما بأن المستأنفين تقدموا بطلبات جديدة غير مقبولة طبقا لل المادة 107 من ق ام ولذا لم يجاوب المجلس عليها وأن القرار رأى أن المحكمة اصابت في حكمها لأنها تحققت من حيازة المطعون ضده للشقة بصفة قانونية والمستأجر له شرعا وطالبا برفض الطعن .

حول السببين معا :

الزوج وكيل عن زوجته عرفا وشرعا ولم يوكلا كتابة عنها والوكيل لا تستفيد من وكالته شرعا وقانونا واحلال المطعون ضده (طع) محل الطاعنة في الشقة التي تركها لها زوجها جواد محمد وتسديده الكراء باسمه مربوط ببقاء العلاقة الزوجية بينها قائمة فان انفصمت معها كل علاقة بين الزوج المطلق والشقة التي اصبح بعد زواجه بالطاعنة يسدد كراءها باسمه باذن منها اذ لولا الزواج لما وقع الاذن ولما وقعت الوكالة وأن الزوجية ايضا هي التي جعلته يسدد الدين الذي كان على الشقة قبل الزواج وبعد هذا فالزوج هو الذي يتکفل باسكن زوجته ثم أن حق الزوجة في الشقة بالنسبة لابنها ضعيف وهي لا تصرف باسمه وهو قادر الا بالرجوع الى العدالة ولقد اهمل المجلس حاليه وتصرف في القضية ببساطة سطحية وسلم بالامر الواقع عوضا عن أن يتعرف على السبب الذي حولت من أجله الشقة إلى إسم الزوج المطلق ويراعي حقوق الولد القاصر ويتصدى للوكالة التي تحرم الوكيل من الاستفادة بها سواء نظر إليها ضمن القواعد الشرعية أو ضمن المادة المحتاج بها الطاعنان وما دام الولد القاصر في القضية وحماية حقوقه تمس النظام العام فالدفاع عنها ممكن في اي مرحلة كانت فيها القضية وعليه فالقرار حاد عن القواعد

الشرعية وخالف القواعد القانونية وترك الجواب على دفعه وأقوال مؤثرة في القضية مما يضيف له عيبا آخر الذي هو انعدام التسبب الامر الذي يترتب عنه نقضه .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية وكذلك في المجلس نقض القرار بمخالفته النصوص الفقهية والقواعد القانونية .

فلم بهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/6/1984 من مجلس قضاء قسنطينة واحالة القضية مجلس سكككدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدتها المصاريف القضائية .

وأمر بتبيين هذا القرار برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جوان سنة ستة وثمانين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

حمزاوى أحمد الرئيس المقرر

قاضي حنفى عبد القادر المستشار

يسعىء احسىن المستشار

وبمحضر السيد نقيمة محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم 42031 قرار بتاريخ 30/06/1986

قضية (س س) ضد فريق (س)

الاثبات ما يخالف مضمون بطاقة رمادية - وثيقة رسمية

(المادة 334 القانون المدني)

- تعد البطاقة الرمادية وثيقة رسمية .

- متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز الإثبات بالبيئة فيما يخالف أو يتجاوز ما أشتمل عليه عقد رسمي ، فإنه من المتعين القضاء بأحكام هذا المبدأ القانوني عند البث في النزاع القائم بين الطرفين .

- وعليه يستوجب نقض القرار الذي اعتمد على الإثبات بالبيئة للقضاء بملكية السيارة للمدعي اذا كانت البطاقة الرمادية باسم مورث المدعي عليهم .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 06 أكتوبر 1984 .

بعد الاستئناف إلى السيد بن ستيyi محمد الصالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقامت السيدة (س س) طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ الواحد والعشرين ماي 1984 المؤيد مبدئياً للحكم المستأنف أمامه والصادره عن محكمة راس الوادى في : 17 افريل 1983 الذى حكم بالموافقة على خبرة تشيشي المداني وتعيين خبير آخر السيد ولد سليمان مصطفى لتقوم مخلفات المالك ثم تقسيمهما نقداً على الورثة حسب الفرضية بعد استخراج السيارة بوجو 505 ضمن تركه (س ع) ثبوت ملكيتها لـ (س

ص) والزام ورثة المرحوم (س ع) بدفعهم مبلغ خمسة الألف دينار مقابل المبالغ التي صرفها في تجهيز ودفن المورث والتصریح بملكية السيارة بوجو 505 للمدعي عليه (س ن) وتعديلًا لهذا الحكم قرر المجلس حدف تعويض مصاريف الدفن البالغ قدرها خمسة الاف دينار.

وقد استند محامي الطاعنة في طعنها على وجه وحيد ماخوذ من خرق القانون ، و النقص في التسبيب وانعدام الأساس القانوني ذلك أن التزاع خاص بسيارتين ملك للمرحوم (س ع) ومسجلتين باسمه بالبطاقة الرمادية وأن قضاء الموضوع لما جعلوها ملکاً للمدعي عليها في الطعن بعد استبعادهما من تركة المالك على أساس العادة القائمة بين مواطنين مقيمين ومهاجرين في حالة العودة وايراد سيارات قد انتهکوا المادة الأولى من القانون المدني حيث أن البيئة موجودة بان السيارتين باسم المرحوم بالوثائق الإدارية ولا يجوز اعتبار بینة أخرى وحتى في حالة وجود هذه العادة فهي غير قانونية ومخالفة لقانون المالية رقم : 77 - 02 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1977 والمادة : 27 وما يليها ، والعقد الذي قد يكون مبرما مع المرحوم باطل لانه ينحصر مادة الضرائب ويمس بالنظام العام .

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا عن الطعن .

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً عن الوجه الوحيد : الذي يعيب على القرار المطعون فيه خرقه للقانون والنقص في التسبيب وانعدام الأساس القانوني فيما يتعلق بقواعد الإثبات ذلك أن التزاع يتعلق بسيارتين ملك للمرحوم (س ع) ومسجلتين باسمه بالبطاقة الرمادية وأن قضاء الموضوع لما جعلاهما ملکاً للمدعي عليها في الطعن بعد استبعادهما من تركة المالك على أساس العادة القائمة بين مواطنين مقيمين ومهاجرين في حالة العودة قد انتهکوا المادة الأولى من القانون المدني وكذا قانون المالية رقم : 77 - 02 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1977 المادة : 27 وبما ان البيئة موجودة على أن السيارتين باسم المرحوم بالوثائق الإدارية لا يجوز اعتبار بینة أخرى .

حيث أن هذا الوجه صحيح .

حيث انه طبقاً لل المادة : 334 من القانون المدني لا يجوز الإثبات بالبيئة فيما يخالف او يتجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي .

حيث أن التزاع في الدعوى الحالية يتعلق بملكية سيارتين مسجلتين باسم المالك (س ع) بالبطاقة الرمادية التي تعد وثيقة رسمية .

حيث أنه يستخلص من مراجعة القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي أن قضاة الموضوع قرروا أن ملكية أحدى السيارات ترجع إلى المطعون ضده (س ص) معتمدين في ذلك على الأدلة بالبيئة .

حيث أن هذا الأدلة بالبيئة يخالف ما اشتمل عليه مضمون البطاقة الرمادية وأن ، قضاة المجلس لما قرروا استبعادها من التركة يكونوا قد خالفوا المبدأ المذكور مما يتquin نقض القرار حيث أن السيد النائب العام التمس في طلباته المكتوبة نقض القرار .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ الواحد والعشرين من مارس 1984 وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وحال القضية إلى مجلس قضاء بجاية للفصل فيها من جديد، طبقاً للقانون وحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية .

وامر بتبلغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جوان سنة ست وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الاحوال الشخصية المترکبة من السادة :

الرئيس حمزاوي أحمد

المستشار المقرر بن سنتي محمد الصالح

المستشار بن حيلاص عبد الحميد

مساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبمحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 42870 قرار بتاريخ 30/06/1986

قضية (ب ش) ضد (س ج)

طلب جديد/ أمام المجلس القضائي - خرق مبدأ التقاضي على درجتين .

(المادة 107 من قانون الاجراءات المدنية).

- متى كان من المقرر قانوناً، أن الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاضاة أو كانت بثابة دفاع في الدعوى الأصلية وهذا تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقاً للقانون.

- يعتبر طلب الزوج برجوع زوجته خل الزوجية ، وطلب هذه الأخيرة التعليق أمام المجلس القضائي طلبين جديدين إذا كان موضوع الدعوى طلب الزوج التعويض لعدم امتثال الزوجة للحكم القاضي عليها بالرجوع خل الزوجية .

- ومتى حكم بخلاف هذا المبدأ القانوني ، استوجب نقض القرار الذي قضى في هذه الحالة بالطلاق .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري

بعد المداولـة القانونـية أصدر القرـار الآتـي نصـه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 04 ديسمبر 1984 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستئناف إلى السيد ابن حيلاص عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد نقية محمد النائب العام المساعد في طبلاته المكتوبة .

حيث أقام (ب ش) بواسطة محاميه الاستاذ عبد الحميد صالح باي طعناً يرمي إلى نقض القرار الصادر بينه وبين زوجته سلطاني جباره يوم : 12/05/1983 عن مجلس قضاء الجلفة القاضي بالغاء الحكم المعاد الواقع يوم 15/12/1983 من محكمة عين اوسيارة ومن جديد حكم بالطلاق بين الطرفين بتظلم الزوجة وبرفض باي طلبات الطرفين .

وحيث ان الطعن يستند الى وجهين :

الوجه الأول : مأخذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات .

حيث أن المادة 142 من قانون الاجراءات المدنية تفرض على المجلس القضائي أن يحدد التاريخ الذي يصدر فيه قراره .

وحيث أن المجلس القضائي أشار الى هذه المادة ولكنه لم يطبقها .

الوجه الثاني : مأخذ من مخالفة القانون وقصور الأسباب .

حيث ان العارض خلال القضية الثانية التي انتهت بحكم : 15/03/1983، طلب من القاضي الأول أن يلاحظ أن المدعى عليها رفضت استئناف الحياة الزوجية من جديد وطلب الحكم عليها بدفع تعويض قدره : 8000 دينار في حالة ما اذا بقيت مصرا على هذا الموقف .

وحيث ان المحكمة الابتدائية رفضت طلب الطاعن .

وحيث أن الطرفين لم يطلبوا الطلاق .

وحيث انه كان من المفروض على المجلس القضائي أن يفصل فقط في طلب التعويض .

وحيث أن المجلس أشار في حيثيات قراره أن الحياة الزوجية أصبحت مستحيلة .

وحيث أن هذا التقرير غير قائم على أساس فلهذه الأسباب يطلب الطاعن نقض القرار المطعون فيه .

وحيث أن المطعون ضدها اجابت عن الطعن بواسطة محاميها الاستاذ الاكحل بن حواء ترد عن الطعن طالبة رفضه لعدم تاسيسه .

عن الوجه الثاني : المأخذ من مخالفة القانون ومن القصور في التسبيب .

حيث ثابت من الرجوع الى الحكم المعاد والى القرار المنتقد أن طلب الطاعن أمام المحكمة الابتدائية كان متعلقا فقط بالحكم على زوجته المطعون ضدها باداعها له مبلغ 8000 دينار تعويضا لها عن عدم امتثالها المطلق والثابت بصفة قانونية الحكم يوم 27/12/1982 الذي قضى عليها بالرجوع اليه .

وحيث أن طلب الطاعن المتعلق برجوع المطعون ضدها الى المترتب الزوجي وطلب هذه الاختيره الخاص بالتطبيق جاءا كلها لأول مرة بمستوى المجلس الاستئنافي .

وحيث أن هذين الطلبين يعتبران حيئن طلبين جديدين وخارجين عن موضوع الطلب الأصلي الذي هو طلب التعويض .

وحيث من جهة أخرى أن القرار المتقدم جاء غير مسبب تسبباً كافياً.

وحيث أن هذا الوجه مؤسس مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه بدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول .

وحيث أن طلبات السيد النائب العام جاءت موافقة لمقتضيات هذا القرار .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم : 05/02/1983 عن مجلس قضاء الجنة واحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء الأغواط وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبلغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بمعنى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثاء من شهر جوان سنة ست وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

الرئيس

حمزاوي أحمد

المستشار المقرر

ابن حيلص عبد الحميد

المستشار

قاضي حنيفي عبد القادر

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 41752 قرار بتاريخ 1986/10/06

قضية (ح ع) ضد (م ر)

(1) اليمين وجوب مكان أدائها وصيغتها (2) إطلاع النيابة العامة - حالة الأشخاص

(المادة 141 من قانون الأجراءات المدنية).

(1) متى كان من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أن اليمين تؤدي بالمسجد وجوباً ، فإنه من المتعين عند القضاء بآداء اليمين تحديد مكان أدائها بالمسجد وكذلك تحديد الصيغة والأشياء المؤداة عليها ، وعند عدم التحديد فإنه من المتعذر مراقبة تطبيق القانون من طرف المجلس الأعلى .

(2) ومتى أوجب القانون إطلاع النائب العام على القضايا الخاصة بحالة الأشخاص قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

والقضاء بخلاف ما ذكر ، يستوجب نقض القرار الذي يقضي على الزوج بآداء اليمين لتأسيس حكمه دون أن يبين صيغة اليمين ومكان أدائها ودون مراعاة لمتضييات المادة 141 .
ق ١ م.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ١ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 3 سبتمبر

1984

بعد الاستئناف إلى السيد حمزاوى أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (ح ع) بواسطة محاميه الاستاذ بن عباس اسماعيل طعناً يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 8/2/1984 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس

المدينة يوم 26/2/1983 في الطلاق وحضانة الولد لامه ونفقة المقدرة بـ 200 دينار في الشهر ابتداءً من اليوم الرابع من شهر يناير من نفس السنة وبتمكنه ابيه من رؤيته وتعديلها بالحكم على الزوج بمعونة قدرها 2000 دينار وبتسليميه بطلاقته 20 قطعة الوريز وحزام ذهبي وسلسلة ذهبية ومساك ذهب وفلاتيك وسوارين من فضة .

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على ثلاثة أسباب السبب الاول مأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات .

وذلك أن القرار المطعون فيه خلا من أي بيان فيما يخص ارسال ملف القضية الى النيابة العامة طبقا لل المادة 141 من ق ج م الامر الذي يعرضه للنقض .

السبب الثاني : مأمور من انعدام الأساس القانوني

وذلك أنه إذا ثبت رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية فهذا لا يجعل طلب الزوج للطلاق امراً متبعساً فيه ومن ثم تكون مسؤولية عليه فطلبه للرجوع في الدعوى الأولى يرفع عنه هذه المسؤولية وتحميله ايها من قبل المجلس ، وقع بدون بيان سببه وليس له أي أساس قانوني .
السبب الثالث : مأمور من خرق الشريعة الإسلامية .

وذلك أن الزوج هو الذي كان يطالب بالحكم على زوجته برد الخلي لأخذها اياه على انه في البداية لم تطالب الام حزمه وسواري فضة وبعد اداء العين وسعت طلبه واضافت له اشياء أخرى .

وفي مسلكها هذا تناقض يدل على عدم صحة ادعائها الذي تبرد من البيئة واليمين التي أدتها لا قيمة لها لعدم اهتمامها بالدين الاسلامي الذي خرق المجلس قواعده ايضا في قراره واصبح بذلك معرضا للنقض .

فيما يخص السبب الاول : المتخد اعتمادا على خرق المادة 141 .

لقد نظر المشرع نظرة خاصة لجملة من القضايا وأولاها عنابة مميزة ونص على انه اذا عرضت على المجالس القضائية فلا تفصل فيها قبل عرضها على النيابة العامة للاطلاع عليها واعطاء رأيها في موضوعها وأن يكون لهذا الاجراء اذا اتخذ أث بالملف أن لم ينص عليه في القرار كما هو المطلوب ومن تلك قضايا حالات الاشخاص ،

وحيث أن القضية الصادر فيها القرار المطعون فيه اشتملت على شتى من حالات الاشخاص وهذا الطلاق والحضانة وقد اهل القضاة اطلاع النيابة عليه متمكن بذلك مقتضيات المادة في السبب مكتفين بوضع ورقة بالملف تدل على انهم قاموا بالاجراء غير أنه اذا

قورن تاريخها بتاريخ الاستئناف يظهر أن الأول اسبق من الأخير ومن ثم يعتبر أمر الورقة المؤرخة في 19/11/1983 غير قانوني وعليه فالسبب في محله .

وفيما يخص السبب الثالث المتخذ اعتقاداً على خرق القواعد الشرعية .

اليمين المعتمد عليها في الحكم يجب بيان صيغتها .

ومكان أدائها وتحديد الأشياء المؤداة عليها فاليمين يجب أن تكون بالمسجد والقرار المطعون فيه اقتصر على القول بأن الزوجة أدت اليمين دون أن يبين مكان أدائها والكيفية التي أدبت بها وهذا يجعل الاعتماد عليها في الحكم على الزوج برد ما هو مطالب به غير شرعي ويحرم المجلس الأعلى من مراقبة ما إذا طبقت القواعد الشرعية في القرار تطبيقاً سليماً ومن ثم فعدم مراعاة ما ذكر هو بمثابة فقد للأسباب من أجله أيضاً أن يعرض القرار للنقض .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية وكذلك في الجلسة نقض القرار لمخالفته النصوص الشرعية والقواعد القانونية .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 8/2/1984 واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلاً تشكيلياً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية .

وأمر بتبيين هذا القرار برمهه الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر ستة وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة :

حمزاوي أحمد .. الرئيس المقرر

بغداد علي .. المستشار

لكحل محمد .. المستشار

وبمحضر السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم 42681 قرار بتاريخ 1986/11/03

قضية (ب ع) ضد (ع ن)

عقد الزواج - فسخه قبل البناء - أسباب التطبيق - زواج الزوج بأخرى ليس سببا في الفسخ وكذلك كبر سنها .

- من المقرر فقها وقضاء أن الزواج الصحيح المعقود شرعا لا يفسخ ولو قبل البناء للأسباب محددة .

ليس الفسخ خاضعا لرغبة أحد الزوجين، كما ان زواج واحد أو أكثر للرجل أو كبر سنه ليس مما يحيى تطبيق الزوجة جبرا عن زوجها .

والقضاء بما يخالف هذه الأحكام ، يستوجب نقض القرار الذي قضى ببطلان زواج الطاعن بالطعون ضدتها تأسيا على زواجه السابق بغيرها سببا لتطبيقها .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 24 نوفمبر 1984 .

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوى احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (ب ع) بواسطة محاميه الاستاذ ارزقي بوزيدة طعنا يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ : 03 / 06 / 1984 المؤيد للحكم الصادر من محكمة خميس مليانة يوم : 13/11/1983 القاضي برفض طلب الزوج الطاعن الرامي الى الحكم على زوجته بتمكينه من الدخول بها ويفسخ عقد زواج الطرفين قبل البناء المسجل بالحالة المدنية يوم : 6/6/1983 على أن ترد الزوجة لزوجها الصداق الذى قبضته وقد استند المحامي المذكور على سبب وحيد : مأخذ من مخالفة أحكام الشريعة وانعدام الأسباب .

وذلك أن قضاة الموضوع حكموا ببطلان زواج الطاعن بالطعون ضدتها المنعقد بينها بتاريخ السادس من شهر يونيو سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وalf متخددين زواجه السابق بغیرها سببا لتطليقها مع أن اسباب بطلان الزواج في الشريعة الاسلامية محددة وانها لا تمنع الرجل من أن يتزوج بأكثر من واحدة ولا تطلب منه سوى أن يعدل بين الزوجات .

وعليه فالقرار المطعون فيه اذ وفق على حكم الفسخ على اساس ما ذكره في الوقت الذي لم يدع الزوج العزوبة فانه حاد عن القواعد الشرعية ولم يعتمد في اصداره ، على اسباب كافية الامر الذي يعييه ويعرضه للنقض .

وحيث أن المطعون ضدها لم تجب على مذكرة الطعن .
وفيما يخص السبب الوحيد المعتمد على خرق القواعد الشرعية وانعدام التسبب .
فسخ الزواج ليس خاصعا لرغبة أحد الزوجين وزواج واحد أو أكثر لرجل وكبر سنه ليس ما تطلق بها الزوجة من زوجها جبرا عليه .

وعليه واذا كان الحكم الذي اصدرته محكمة خميس مليانة بواسطة القاضي (ب م) قد تجاوز حدود القواعد الشرعية وتحطى أحكام الفقه فانه لم يكن إطلاق للمجلس وهو ينظر فيه بواسطة الاستئناف أن يوافق عليه بطريق هي نفسها التي اتبעהها الحكم وهي الخروج عن القواعد الشرعية خروجا غير مقبول .

فالزواج الصحيح المنعقد شرعا يفيد كلا من الزوجين ولا يمكن فسخه لاسباب غير معترضة شرعا ولا منصوص عليها فقها والزوجة لا تطلق من زوجها ولو قبل البناء الا اذا كان لها من الاسباب الشرعية ما يخوها ايها وليس من هذه الاسباب زواج الرجل السابق على المرأة اللاحقة او بدعوى انه يكبرها سنا .

وإذا خضعت الأحكام لرغبات الخصوم التي لا تستند على أي سبب شرعى أو مبرر قانونى وخاصة في الزواج والطلاق اختلطت الأسباب وظل المجتمع ، ومن ثم فالمطعون ضدها لاحق لها في التطبيق واعطاوه لها فيه انتهاك واضح للقواعد المذكورة تجعل النعي على القرار المطعون فيه في السبب في محله فضلا عن وجود عيوب أخرى في القرار لا ضرورة لذكرها .

وحيث ان السيد النائب العام طلب من جانبه في مامنسته الكتائى الذى قدمه في القضية نقض القرار بمخالفته النصوص الشرعية والقواعد القانونية .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى نقض القرار المذكور الصادر من مجلس الشلف بتاريخ 1984/6/3 واحالة القضية لنفس المجلس - وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر نوفمبر سنة ست وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

الرئيس المقرر	حمزاوى احمد
المستشار	لكحيل محمد
المستشار	حداد علي

بمساعدة السيد دليلش صالح الضبيط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 44058 قرار بتاريخ ١٢٥١/٧٤/١٢

قضية (صنع) ضد (صم)

إختلاف الزوجين حول مؤخر الصداق - إثباته .

متى كان من المقرر شرعا أنه في حالة نشوء خلاف بين الزوجين على مؤخر الصداق ، يؤخذ بقول الزوجة مع عينها إذا لم يدخل بها وبعد البناء يكون القول للزوج مع عينه .
إذا ماتت مخالفة هذا المبدأ ، يستوجب نقض القرار الذي قضى على الزوج برد مؤخر الصداق المتنازع عليه .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقد بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بناءً على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 27 فيفري 1985 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي احمد الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب ، وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (ص ص) بواسطة محاميه الأستاذ ابن زراقة محمد طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء بشار بتاريخ : 13/10/1984 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم : 26/05/من نفس السنة القاضي بالطلاق ، طلبا من الزوج ، و 1500 دينار كنفقة عدة و 8000 دينار متنة و 3000 دينار مقابل نفقة الاموال ومثلها لكل ولد وذلك في كل شهر ابتداء من يوم رفع الدعوى تنتهي الأولى بتاريخه وتستمر الثانية مادام الولدان تحت حضانة امهما التي استندت إليها وإن يسلم إليها مطلقها صداقها المؤخر المسمى على سوارين وختامين وكسوتها مع إضافة 200 دينار للام في مقابل إيجار سكن تقيم فيه مع ولديها .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين :

السبب الأول : مأحوذ من انعدام الاسباب او عدم كفايتها .

وذلك أن القرار المطعون فيه يكرر طلبات الطاعن دون أن يستجيب لما طلب منه بل فرض عليه مبالغًا يدفعه كبدل الایجار للمطعون ضدها وترك الخلي وادوات البيت اللذين طلب منه الزوج الفصل فيما دون قصد وتوجيه اليمين للزوجة في شأنها بمقتضى المادة 73 من قانون الاسرة كما أنه لم يراع طلب الزوج الرامي إلى تخفيض النفقات التي فرضها عليه الحكم بمقتضى المادة 79 من نفس القانون مراعيًا في تقديرها حال الطرفين والظروف المعيشية للزوج الذي هو عامل بسيط يعجز عن الوفاء بكل ما حكم به عليه بالنظر للمرتب الذي يأخذه ويتصح من كل هذا إن مجلس بشار لم يأت في قراره بالمعلومات التي تساعد المجلس الأعلى على القيام بدوره في الرقابة مما يستوجب نقض قراره المذكور .

السبب الثاني : المأمور من خرق القانون فيما يخص قبول طلب المطعون ضدها المتعلق بمقابل الایجار .

وذلك أن طلبها هذا تقدمت به لأول مرة أمام المجلس الأعلى وحسب المادة 107 من قانون الاجراءات المدنية ، فإن الطلبات الجديدة لا تقبل في المرحلة الاستئنافية إلا في حدود معينة مذكورة في المادة مثل المعاشرة وكانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية وهو ما أخذ في القرار بضدته مخالفًا بذلك القانون مخالفة يترتب عنها نقضه .

وقد اجاب محامي المطعون ضدها على السبيلين بأن اسباب القرار جاءت منسجمة مع منطوقه وليس ثمة خرق لل المادة 79 المحتاج بخرقها وإن اليمين توجه في متاع البيت وإن تقدير وسائل الآثار داخلية في سلطة القاضي وإن الحكم للحاصلة بمبلغ مالي مقابل ايجار سكن تقيم به مع «ضوئها» ليس من الطلبات الجديدة وطالب برفض الطعن .

في شأن السبب الأول المستدل به على طلب النقض : المأمور من انعدام او قصور الاسباب ، تقدير مبلغ النفقات الواجبة للأولاد ، من صلاحيات قضاء الموضوع وما قدروه اذا لم يتتجاوز الحد المألف لا يلامون عليه ولا يكون مؤديا إلى النقض .

وبالنسبة للقضية فإن المجلس لاحظ في قراره ان المبلغ الذي فرضه الحكم كنفقة للوالدين غير مرتفع اذا ما قورن بتكاليف المعيشة الحالية ، وفي هذا الرد الواضح على طلب التخفيف وذلك برفضه على انه لم يكن هناك سبيل للتخفيف مadam الطاعن لم يستأنف الحكم وعليه فالطعن هذا غير مقبول .

في شأن السبب الثاني المستدل به ايضا على طلب النقض : المأمور من خرق القانون .

اسكان الاولاد المخصوصين شرعا وقانونا من لواحق الانفاق عليهم من طرف ولهم وهو تابع

لدعوى الطلاق ومشتق من الحضانة ومادام قد وقع الفصل في هذين من الدرجة الاولى فلا مانع اذا كان الاستئناف من اعطيت له الحضانة وله ان يطالب به في الدرجة الاستئنافية ولا مانع يمنع قضاة الاستئناف من الحكم به باعتباره تابعا للحضانة ومشتقا منها ولا يحمل الحكم به ايته مخالفة للإدلة 107 المحتاج بها بل يعد مطابقا لها ومتمنيا في رفض ايجاره بدلا منه مع القول المشهور المعمول به فقها كما هو منصوص عليه في الشيخ خليل وعليه لم يكن في القرار ما يعاب عليه فيه فيما ذكر .

لكن في شأن مؤخر الصداق والاختلاف حوله بين الزوجين فان كان قبل البناء فالقول فيه للزوجة او ورثتها وعند موتها يمكنا وعيها ورثتها وبعد البناء يكون القول فيه للزوج او ورثة مع يمين أحدهما .

وحيث أن القرار المطعون فيه اكتفى بالموافقة على الحكم الذي قضى على الزوج برد الصداق المؤخر لزوجته مع انه انتهك النصوص الشرعية المذكورة مما يعد أنتهاكا منه ايضا لها مما يعرضه للنقض في هذا الجزء وحده .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتائبي الذى قدمه في القضية نقض القرار جزائيا في الصداق .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن من ناحية الشكل ونقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بشار بتاريخ : 13 أكتوبر 1984 جزئيا فيما يخص مؤخر الصداق وحده واحالة القضية فيه لنفس المجلس - وحمل المطعون ضدها مصاريف القضية .

وامر بتبلغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بمعنى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعين واثمان ولف بيلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المركبة من السادة :

حسزاوى احمد
الرئيس المقرر
جماد علي
المستشار
حداد علي
المستشار

بساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد .

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 32597 قرار بتاريخ 1985/05/04

قضية فريق ح ضد ش ر

ايغار - آثاره - لا تنتهي بوفاة أحد الطرفين - القضاء بخلاف ذلك - خرق القانون .
(المادة 510 القانون المدني)

- متى كان من المقرر قانوناً، أن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، وان الحق في الإيجار يدخل ضمن عناصر التركة فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .

- اذا كان الثابت بدون منازع أن مورث الطاعنين كان مستفيداً من ايجار مبرم مع المطعون ضده ، وأنه لا يوجد في الملف ما يفيد قيام الطاعنين بتوجيه تنبية بالإخلاء ومن ثم فإن الإيجار يظل مستمراً ، فإن قضية الاستئناف بالغاتهم الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإخراج الطاعنين من محل المتنازع عليه خرقوا أحكام القانون ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المشار من قضاة المجلس الأعلى لتفاقها بمخالفة أحكام هذا المبدأ .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد رمضان الجزائر؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما بعدها من قانون الاجراءات
المدنية؛

بعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05 سبتمبر 1982 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده؛

بعد الاستئناف إلى السيدة حسانى نادية المستشاررة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب ، وإلى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث ان فريق (ح) يطلبون نقض القرار الصادر في 18 أفريل 1982 عن المجلس القضائي بالمدية الذي الغى الحكم المؤرخ في 03 مارس 1981 وامر بعدما فصل في القضية من جديد بمحروفهم من الحال المتنازع عليه .

حيث ان الطعن يشير ثلاثة اوجه :

الوجه الأول : مأخذ من خرق المادة 515 الفقرة الأولى من القانون المدني وخرق قواعد إجرائية .

الوجه الثاني : مأخذ من خرق المادة 515 الفقرة 02 من القانون المدني وخرق قواعد التكيف وقواعد الأثبات .

الوجه الثالث : مأخذ من تناقض الأسباب .

عن الوجه المشار تلقائيا من طرف المجلس الاعلى :

حيث انه من الثابت بلا منازع ان مورث المدعين كان مستفيدا من ايجار مبرم مع السيد (ش ر) .

حيث يستخلص من مستندات الملف ان المدعين هم ورثة المرحوم (ح ا) .

حيث ان المادة 510 من القانون المدني تنص على انه لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستاجر وان الحق في الايجار يدخل بالتالي في التركة .

حيث انه لا يوجد في الملف ما يفيد القيام بإبلاغ المدعين في الطعن بتبييه بالاخلاط ، ومن ثم فان الايجار مستمر ، وحضورهم في الامكنته المتنازع عليها حضور قانوني .

وان المجلس القضائي بالمدية الذي فصل بما هو مخالف لهذا قد خرق القانون وان القرار الذي أصدره مستوجب للنقض .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الاعلى :

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 18/04/1982 .

باحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر .

وتحمل المطعون ضده المصاريق القضائية .

وأمر بتبلغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى لغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة :

الرئيس	العقون الاخضر
المستشار المقررة	حساني نادية
المستشار	مالك محمد رشيد

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام

ملف رقم 34023 قرار بتاريخ 1985/05/04

قضية (ج م ع) ضد (ح ا - ح ش)

قاضي الاستعجال - تعويض الاخلاع - طلبه من المستاجر - أمر بإجراء خبرة - طبيعة تحضيرية - غير قابل للاستئناف .

(المادة 2/194 - ق . ت)

- متى كان من المقرر قانونا ، انه إذا طالب المستاجر تعويض الاخلاع جاز للطرف الذى بهمه التعجل ان يقيم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا الاستعجالية ليأمر بالتحاذ الخبرة الالزمة ، فإن هذه الأوامر التي يصدرها قضاة الاستعجال تعد أوامر تحضيرية لا تتصدى لصحة التنبية بالاخلاع لتعلقه بالموضوع ، وانه لما لهذه الأوامر من صفة تحضيرية فهي غير قابلة للاستئناف ، فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

- اذا كان الثابت ان المجلس قضى بقبول استئناف أمر أصدره قاضي الاستعجال في اطار المادة 2/194 - ق . ت - فإنه بذلك خرق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض وأبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المشار من المجلس الأعلى تلقائيا .

المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري؛

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه؛

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 جانفي 1983 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهما؛

بعد الاستماع الى السيد العقون حضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث طعن (ج م ع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس الجزائر في 29 نوفمبر 1982 قضى فيه بالغاء الامر المعاد ومن جديد قضى بعدم اختصاص قاضي الاستعجال؛

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار بدعوى أن الاستئناف كان غير مقبول لانه وقع على أمر تحضيري .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث يستند الطاعن في طلبه الى وجهين .

الوجه الأول : المأمور من خرق الإجراءات الجوهرية خصوصا المواد 140 و 142 و 141 من ق ١ م في ثلاثة فروع .

الفرع الأول حاصله أن القرار المطعون فيه لم يذكر السيدة (ش ف ز) التي هي طرف في القضية واسمها مذكور في الامر المعاد .

لكن حيث أن اغفال ذكر اسم السيدة (ش ف ز) سببه سهو من قبل كاتب الضبط وكان في وسع الطاعنين أن يتداركا به بطلب تصحيح الخطأ المادي .

الفرع الثاني حاصله أن القرار المطعون فيه لم يذكر الجلسه المحددة للمرافعات مكتفيا بالقول بعد سماع التقرير الذى قدمه السيد المقرر وهو ما يخالف نص المادة 140 من ق ١ م .

لكن حيث أن تاريخ ذكر جلسه المرافعة ليس من البيانات الجوهرية التي تنص عليها المادة 144 من ق ١ م وعليه فان النعي غير متوج .

الفرع الثالث حاصله ان القرار المطعون فيه لم يحدد اليوم الذى يصدر فيه الحكم لكن حيث أن ذكر اليوم الذى يصدر فيه القرار ليس من البيانات الجوهرية التي تنص عليها المادة 144 من ق ١ م وعليه فان النعي غير متوج أيضا .

عن الوجه الذى يشيره المجلس الاعلى تلقائيا .

بعد الاطلاع على المواد 106 و 186 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث أن الاوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال طبقا للفقرة 2 من المادة 194 تجاري ما هي سوى أوامر تحضيرية لا تتصدى لصحة التتبیه لأنها مسألة تتعلق بالموضوع .

حيث أن مثل هذه الاوامر لها صفة تحضيرية وهي وبالتالي غير قابلة للاستئناف عملا بالمادة 106 من قانون الاجراءات المدنية هذا ولما قضى مجلس الجزائر بقبول استئناف أمر استعجالى أصدره قاضي الاستعجال فى اطار المادة 194 فقرة 2 تجاري فإنه يكون قد خرق القانون مما يستوجب النقض .

حيث أن بعد هذا التفسير لم يبق مجال للاحالة و يجب صرف الاطراف الى تنفيذ الامر 29
ماي 1982 .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى نقض وابطال القرار الصادر في 29 نوفمبر 1982 من مجلس قضاء الجزائر
ويدعون احالة .

و حكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية .

وأمر بتتابع هذا النص برمهه الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من
السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار وقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بمجمع عباد
رمضان بتاريخ الرابع من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمئة وalf ميلادية من قبل المجلس
الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة :

الرئيس المقرر	العقود لحضر
المستشار	كبير محمد
المستشار	مالك محمد رشيد

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط ، وبمحضر السيد يوسف بن شاعة المحامي
العام .

ملف رقم 35645 قرار بتاريخ 04/05/1985

قضية (ب ش) ضد (م خ و فريق ب)

ـ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - شروطه - تحقق المصلحة .

(المادة 191 - ق ١ م)

ـ متى كان من المقرر قانونا . ان لكل ذي مصلحة ان يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة . فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ـ اذا كان الثابت . في قضية الحال . انه لا يوجد لأية علاقة قانونية بين المدعى عليهم والمدعى في الطعن . باعتبار أن هذا الأخير ليست له مصلحة في التقاضي . فان المجلس القضائي عندما صرخ بعدم قبول الطعن المرفوع عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة . كان قد طبق القانون التطبيق الصحيح . ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن المؤسس على مخالفة احكام هذا المبدأ .

المجلس الاعلى

في جلسنه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري . وبعد المداوله القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية ؛
وبعد الاطلاع على مجموع اوراق المدعى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى
كتابه ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 14 ماي 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون
ضدھم :

وبعد الاستئناف الى السيدة حسانی نادية المستشارة المقررة في ثلاثة تقريرها المكتوب ، والى
السيد يوسف بن شاعة الحمامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ؛

حيث ان السيد (ب ش) يطلب نقض القرار الصادر في 24 نوفمبر 1982 عن المجلس
القضائي يستغاثم الذى رفض الطعن بطريق التدخل من الغير الخارج عن الخصومة ، الموجه
ضد القرار الصادر في 18 مارس 1981 وحكم عليه . بدفع غرامة قدرها 500 دج .

حيث ان الطعن يثير وجهين :

عن الوجه الأول : المأمور من انعدام الأساس القانوني من حيث ان القرار لم يذكر النص القانوني المطبق .

ولكن حيث ان القرار المطعون فيه يفيد بان المجلس القضائي قد طبق المادتين 191 و 193 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث انه يتبع الاشارة كذلك الى ان هذا الوجه ليس وجها للنقض وانه بالتالي مرفوض .

عن الوجه الثاني :

حيث ان المادة 191 من قانون الاجراءات المدنية تنص على انه (لكل ذي مصلحة ان يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراف الغير الخارج عن الخصومة) .

حيث انه لا توجد بخصوص هذه القضية ، أية علاقة قانونية بين فريق بالمطعون ضده والمدعى في الطعن . هذا الاخير الذي ليست له مصلحة في التقاضي .

وان المجلس القضائي قد طبق القانون التطبيق الصحيح عندما صرخ بعدم قبول الطعن المرفوع من طرفه بطريق اعتراف الغير الخارج عن الخصومة

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى :

برفض الطعن ، وعلى الطاعن بالصاريف القضائية .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة التجارية والبحرية) والمتركبة من السادة :

الرئيس	العقون الأخضر
المستشاررة المقررة	حساني نادية
المستشار	كبير محمد

وبحضور السيد يوسف بن شاعة الحامي العام ، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم 31671 قرار بتاريخ 1985/06/01

قضية فريق (ز) ضد (ش ز)

إيجار - محل تجاري - تأجيره من الباطن - ضرورة رضا المالك - مخالفة ذلك - خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 21 مرسوم 53 - 930 مطابقة للإدلة 188 - ق . ت)

- متى كان من المقرر قانونا انه يحظر اي ايجار كلي أو جزئي من الباطن الا اذا اشترط خلاف ذلك بوجب عقد الاجار او موافقة المؤجر وفي حالة الاجار من الباطن المرخص به يدعى المالك للمشاركة في العقد ، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

- اذا كان الثابت ان الاجار وقع بوجب عقد عربي مؤرخ في 27/04/1957 ، وان الطاعنين طلبوا فسخ عقد الاجار اعتنادا على كون المطعون ضده أجر المحل من الباطن بعد تغيير تخصصه ، فان قضاة الاستئناف بقضائهم بان المطعون ضده يعتبر مالكا للقاعدة التجارية ومن حقه الاجار من الباطن دون رضا المؤجر أخطاؤها في تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيا على الوجه المشار من الطاعنين بمخالفة احكام هذا المبدأ .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه؛

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ١ م؛

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 7 جوان 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد العتون الاخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث طعن فريق (ز) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس قسمطينة في 12 جانفي 1981 قضى بالغاء الحكم المعاد ومن جديد قضى بابطال دعوى الطاعنين الرامية الى فسخ الایجار بسبب عدم تسديد الاجرة وبسبب تأجير المحل من الباطن وطرد خصمهم من المحل المتنازع عليه .

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ;

حيث يستند الطاعن في طلبه الى وجهين :

الوجه الأول : المأمور من خرق القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان يقول. الطاعون انهم احتجوا بالمادة 188 تجاري التي تحظر الایجار من الباطن بدون موافقة المالك حيث ان قضاعة الموضوع اعتبروا ان المطعون ضده له الحق في تأجير المحل والشقة من الباطن ذلك لكونه مالكا للقاعدة التجارية بموجب عقد عرفي في 1957/04/27 .

حيث أن مثل هذا العقد لا يتعلق الا بالملكية التجارية التي تكتسب بعد اربع سنوات من ممارسة التجارة لكن حيث ان المطعون ضده رغم العقد المذكور يظل مستأجرا للمحلين لكونه يسدد الكراء شهريا .

حيث، أن المادة 21 من مرسوم 0930 - 53 التي تقابلها المادة 188 تجاري تحظر الایجار من الباطن بدون رضا المالك .

حيث أن الطاعنين كانوا قد طلبو فسخ الایجار اعتمادا على كون المطعون ضده اجر اخل من الباطن بعد تغيير تخصيصه مستندين إلى المادة 188 تجاري ومستشهادين بمحضر ثبات واستنطاق جاء فيه ان كاتب الصبيط المكلف وجد في المحل المسمى (ق م) الذي ذكر له انه يشغل المحل بصفته مستأجر من المسمى (ش ر) مقابل 400 دج شهريا وانه يمارس مهنة صانع الاسنان منذ 5 سنوات .

حيث ان مجلس قسمطينة قرر ان المطعون ضده بصفته مالكا للقاعدة التجارية له الحق من الایجار من الباطن بدون رضى المؤجر وكان هذا الحكم مبنيا على خطأ من تطبيق المادة المذكورة اعلاه مما يستوجب النقض .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى نقض وابطال القرار ~~العدل~~ في 12 جانفي 1981 من مجلس قضاء بقسنطينة واعاد القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبلغ هذا القرار برمه الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الصبيط

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ فاتح جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وناف ميلادية من قبل المجلس الاعلى العرفقة التجارية والبحرية المركبة من السادة :

العقون الأخضر	الرئيس المقرر
مالك محمد رشيد	المستشار
كبير محمد	المستشار

وبمحضر السيد يوسف بن شاعة المحامي العام . وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الصبيط .

ملف رقم 33805 قرار بتاريخ 23/02/1985

قضية (ع ع) ضد. ح ل - ح ل

قاضي الاستعجال . اختصاصه . عدم المساس بالموضوع . ضرورة البقاء عند نظر الطلب .

(المادة 194 ق . ت)

- متى كان من المقرر قانونا ، انه اذا طالب المستأجر بتعويض الاخلاع ، جاز للطرف الذى يهمه التurgيل ، ان يقيم دعواه امام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر بالتحاذ اجراءات الخبرة الالزمة ، فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد تجاوزا في السلطة .

- اذا كان الثابت ان قضاة الاستئناف كانوا مكلفين بالبت في استئناف امر استعجالى كان قد رفض دعوى المطعون ضد هما الرامية الى تعين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق وكان على هؤلاء القضاة البقاء في حدود طلب تعين خبير ، فانهم لما كانوا في اطار قضاة يتعلق بمسألة استعجالية لا يمكنهم التصریح بصحة التنبیه بالاخلاع او بما يمس الموضوع الذي يبقى من اختصاص قضاة الموضوع ، ولقضائهم بما يخالف احكام هذا المبدأ ، استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى بصحة التنبیه بالاخلاع بدون احالة .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري؛

بعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه؛

بناءً على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات
المدنية؛

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 جانفي 1983 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده؛

بعد الاستماع الى السيد مالك محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث أنه في 11 جانفي 1983 طعن (ع ع) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 27 ماي 1981 بمجلس القضاء بيجاية بالغاء الامر الاستعجالى المعاد الصادر بتاريخ 15 جوليت

1980 من السيد رئيس محكمة نفس المدينة بابطال دعوى (ح ل) و (ح ل) الرامية الى تعين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق بسبب ان مدة التنبيه بالاخلاط لم تتفق والقضاء من جديد بالصادقة على التنبيه بالاخلاط المذكور وتعيين السيد بوسيحي خبيرا لتحديد مبلغ التعويض عن الجلاء.

وحيث استند الطاعن تدعيها لطعنه الى ثلاثة اوجه :

فالوجه الأول : المأخذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ولهذا الوجه فرعان :

فالأول : مأخذ من مخالفة المادة 140 من قانون الاجراءات المدنية وذلك لأن القرار لم يذكر التاريخ الخاص بالجلسة المحددة للمرافعات وتاريخ الجلسة الخاصة بقراءة التقرير المكتوب .

والثاني : مأخذ من مخالفة المادة 142 من نفس القانون التي تنص على انه بعد اقفال باب المناقشة يحيل المجلس الدعوى للمدعاولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار فالقرار المطعون فيه لا يتضمن اية اشارة تتعلق بتاريخ جلسة المرافعات وقراءة التقرير .

والوجه الثاني : المأخذ من مخالفة القانون وذلك فان التنبيه بالاخلاط بلغ في 10 ماي 1980 لاجل 30 أكتوبر 1980 وحسب المادة 173 من القانون التجارى لا ينتهي ايجار الحالات الخاصة بهذه الأحكام الا بموجب تنبيه بالاخلاط حسبما جرت عليه العادات المحلية وفي مدة ستة اشهر قبل الأجل على الأقل ، وحسب المادة 475 من القانون المدني يجب اعطاء الانذار المسبق للأجال التالية 15 جانفي ، 15 افريل ، 15 جوليت و 15 أكتوبر و ما صرخ قضاة الاستئناف بصحبة التنبيه بالاخلاط المبلغ مدة تقل عن ستة اشهر ولاجل غير الاجالات المنصوص عليها بصفة الزامية فقد خالف قضاة الاستئناف احكام المادتين 173 من القانون التجارى و 475 من القانون المدني .

والوجه الثالث : المأخذ من تجاوز السلطة وذلك فان القضاة الفاصلين في المسائل المستعجلة لم يصرحوا بصحبة التنبيه بالاخلاط فحسب بل تمسكون كذلك بأنه اذا كان المستأنف عليه قد اشتري المثل التجارى من الولاية ، عليه الخروج منه بعد تحديد تعويض الاستحقاق فليس من اختصاص قضاة الاستعجال الفصل في شأن صحة التنبيه بالاخلاط لأن هذه التقديرات من سلطات و اختصاصات قاضي الموضوع وحده .

وحيث رد المطعون ضدهما ملتمسين رفض الطعن .

وعليه فان المجلس الاعلى

فعن الوجه الثالث من الطعن بالاسقية :

حيث ان مجلس القضاء ببجاية كان مكلفا بالبت في استئناف امرا استعجالى الذى رفض دعوى (ح ل) و (ح ل) الرامية الى تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق طبقا للإدلة 194 من القانون التجارى .

وحيث كان على المجلس ان يبقى في حدود طلب تعيين خبير وما كان قاضيا في مسألة استعجالية فلا يمكن له ان يصرح بصحة التنبية بالاخلاط او يمس بموضوع النزاع وحيث ان هذه التصريحات من اختصاص قضاة الموضوع .

وحيث يتعين حيئذ نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى بصحة التنبية بالاخلاط فقط وبدون احاله .

فلسفة الاسباب

قرار المجلس الاعلى :

نقض القرار المطعون فيه جزئيا الصادر من مجلس قضاء ببجاية بتاريخ 27/05/1981 فيما قضى بصحة التنبية بالاخلاط بدون إحالة وتوزيع المصاريف منصفة بين الطرفين .
وأمر بتلقي هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية التركية من السادة :

الرئيس	العقون الاخضر
المستشار المقرر	مالك محمد رشيد
المستشار	كبير محمد

بمساعدة السيد علي كاتب الضبط ، بمحضر السيد يوسف بن شاعة الحامي العام .

ملف رقم 33810 قرار بتاريخ 23/02/1985

قضية فريق (ب) ضد فريق (أ)

تبليغ حكم - صحته - بطلب من الحكم له - تحرير سند بذلك - قضاء بعدم قبول استئناف شكلا في الميعاد القانوني .

(المادة 102 ق ١ م)

- متى كان من المقرر قانونا ، ان العبرة في صحة التبليغ هو الذي يتم بطلب من الحكم له ومحرر في شأنه سندًا يتضمن البيانات التي تفرضها احكام المواد 13 ، 22 ، وما بعدها ، 42 ، 102 من قانون الاجراءات المدنية ، ويتم التبليغ اذا سلم للشخص المطلوب تبليغه شخصيا أو الى احد اقاربه أو تابعية أو البوابين أو الى شخص آخر يقيم بنفس المنزل ، فإن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

- اذا كان الثابت في قضية الحال ان الفريق الطاعن بلغ بالحكم في 1982/01/02 ، وطعن فيه بالاستئناف في 1982/02/02 فان هذا الاستئناف قد وقع في الأمد المحدد قانونا عملا باحكام المادة 102 من ق ١ م ، وبذلك فان قضاة الاستئناف بتصرّحهم عدم قبول الاستئناف شكلا خرقوا القانون ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنين بمخالفة احكام هذا المبدأ .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان بالجزائر ،

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية ،

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 جانفي 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم ،

وبعد الاستماع الى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بن سالم محمود الحامي العام في طلباته المكتوبة ،

حيث أن في 12 جانفي 1983 طعن فريق (ب) وهم (ب ف) وأرملة (ب م) وأولاد هذا الاخير (ب ش) (ب) (ب) (ح) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 20 جوليت 1982 مجلس قضاء سطيف بعدم قبول استئناف فريق (ب) شكلا لوقوعه بعد الامد المحدد قانونا؛

وحيث استند الطاعون تدعىما لطعنهم على وجه وحيد المأمور من مخالفة المادة 102 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص في فقرتها الاولى بأن استئناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد وتسري هذه المهلة في حق من قام بطلب تبليغ الحكم من تاريخ هذا التبليغ وأن المجلس اعتبر خطأ بأن الطاعون هم الذين بلغوا الحكم المستأنف الصادر في 24 نوفمبر 1981 اعتقادا على رسم التبليغ الذي استظهر به المستأنف عليهم ان هذا الرسم لا ينص بأنه وقع بطلب من الطاعون الذين لا يمكن لهم أن يطلبوا ذلك لأن الحكم صدر لفائدة فريق (ع) وفي الواقع فان الحكم المذكور بلغ لكلا الطرفين تلقائيا من طرف الكاتب الرئيسي لمحكمة سطيف وحسب هذا التبليغ فأجل الاستئناف يسري اذن في خصوص فريق (ع) ابتدأ من 30 ديسمبر 1981 وفي خصوص الطاعون فريق (ب) من يوم 2 جانفي 1982 تاريخ تبليغهم الحكم وطبقا للمادة 463 من قانون الاجراءات المدنية فان جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تتحسب كاملا وعليه فإن إستئناف فريق (ب) الواقع في 2 فورار 1982 كان مقبولا شكلا .

وحيث رد المطعون ضدهم متتمسين رفض الطعن .

وعليه فان المجلس الاعلى

فنون الوجه الوحيد من الطعن :

حيث أن العبرة في صحة التبليغ هو الذى يتم بطلب المحكوم له وبحر في شأنه شيئا يتضمن البيانات التي تفرضها المواد 13 و22 وما يليها 42 و 102 من قانون الاجراءات المدنية ويتم التبليغ اذا سلم للشخص المطلوب تبليغه شخصيا واما الى أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو الى شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه .

وحيث اذا فرضنا ان التبليغ صحيح ففريق (ب) أخبروا بالحكم يوم 2 جانفي 1982 واستأنفوه يوم 2 فورار 1982 وعليه فاستئنافهم وقع في الامد المحدود قانونا عملا بالمادة 102 من قانون الاجراءات المدنية .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وأبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 20/07/1982 من مجلس قضاء سطيف واحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها أمام نفس مجلس القضاء بسطيف المركب من هيئة أخرى للفصل من جديد في القضية .
والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسمى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فبراير سنة خمس وثمانين وتسعهانة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة :

العقون لحضر	الرئيس
مالك محمد رشيد .	المستشار المقرر
كبير محمد	المستشار

بمساعدة السيد علاي على كاتب الضبط ، وبحضور السيد بن سالم محمود الحامي العام .

ملف رقم 33922 قرار بتاريخ 1985/03/09

قضية (خ ت ج) ضد (ش ل)

طعن بالنقض . أثره . غير موقف . ليس هناك ما يمنع قضاة الاستعجال من منح مهلة للمحكوم عليه .

(المادة 238 ق . ا . م)

- متى كان من المقرر قانونا ، انه ليس للطعن بالنقض في الأحكام المدنية أثر موقف الا في الأحوال المخصوص عليها قانونيا فان القضاة يمنعون مهلة للمحكوم عليه من قضاة الاستعجال اذا ما تبين لهم لزوم ذلك حسب تقديرهم ، لا يدخل باحكام هذا المبدأ .

- اذا كان ثابت ان المطعون ضده طلب من قضاة الاستعجال مهلة لتنفيذ القرار الذي كان قد طعن فيه بالنقض لحين البت في طعنه من المجلس الأعلى واستجابة القضاة إلى طلبه ، فإن احكام المادة 238 من ق ١م لا تمنع بتاتا هؤلاء القضاة من منح مهلة للمحكوم عليه اذا ما قدروا لزوم ذلك ، مما يجعل نعي الطاعن في غير محله ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن المؤسس على مخالفة احكام هذا المبدأ .

المجلس الاعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نبح عبان رمضان الجزائري ،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه ،

بناءً على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية ،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22 جانفي 1983 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده ،

بعد الاستماع الى السيد مالك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان في 22 جانفي 1983 طعن (خ ت ١) و (خ ت ح) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1982 بمجلس القضاء باه الباقي بتأييد الأمر الاستعجالي المعاد

الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1982 من السيد رئيس محكمة عين مليلة بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2 فيفري 1982 إلى غاية البت فيه أمام المجلس الأعلى،
وحيث استند الطاعنان تدعيمها لطعنها إلى وجهين؛
وحيث رد المطعون ضده ملتمسا رفض الطعن؛

الوجه الأول : المأمور من الخطأ في تطبيق القانون وذلك فإنه طبقاً للإدلة 238 من قانون الإجراءات المدنية فالطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ في القضايا المدنية وعليه فالقرار المطعون فيه عندما أمر بإيقاف تنفيذ قرار 2 فورار 1982 قد خالف القانون ويتبع نقضه.

لكن حيث أن المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية إذا نصت أن الطعن أمام المجلس الأعلى لا يوقف التنفيذ في القضايا المدنية فإنها لا تمنع بتاتاً قضاة الاستعجال أن يمنحوا مهلة للمحكوم عليه إذا رأوا ذلك لازماً حسب تقديرهم وعليه فإن هذا النعي مردود.

الوجه الثاني : المأمور من مخالفة أو اغفال قاعدة جوهرية للتقاضي وذلك فإن المطعون ضده قام على الطاعنين أمام قضاة الاستعجال ليحصل على مهلة طبقاً للإدلة 183 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بيد أنه يجب عند الاشكال، تطبيق الفقرة الثانية من نفس المادة، فكان على القاضي الأول وقضاة الاستئناف أن يصرفوا المحكوم عليه لدى من يجب، عملاً بالفقرة الثانية من المادة 183 المذكورة.

لكن حيث أن اثارة هذا الوجه وقعت للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى ولما لم يثر هذا الوجه قبل الشروع في الموضوع فإن بطلان التكليف المزعوم أصبح مغطى بالمذكرات المقدمة في الموضوع مما يتعمّن القول بأن هذا الوجه لا أساس له.
فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن والرّاجم الطاعنين بالمساريف.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة :

الرئيس	العون الأخضر
المستشار المقرر	مالك محمد رشيد
المستشارة	حساني نادية

بمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط ، وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم 35464 فرار بتاريخ 1985/06/04

قضية (ت ع) ضد (ع ع)

إيجار - سكن - تبيه بالأخلاق - وجوبه - مقرر اداري بهدم محل النزاع - اعتذار المستأجر المسبق - لا -

(المادة 177 من القانون التجاري)

- متى كان من المقرر قانونا انه يجوز للمؤجر ان يرفض تجديد عقد ايجار المحل التجاري دون ان يلزم بتسليمه أي تعويض عن الاخلاع اذا ما ثبتت وجوب هدم كامل للعمارة أو جزء منها ، وفي هذه الحالة لا يشترط القانون على المؤجر اعتذار المستأجر قبل يكون التبيه بالأخلاق صحيح دونه ، فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

- اذا كان الثابت ان الطاعنين بلغا تبيهما بالاخلاع الى المطعون ضده بناء على مقرر هدم المخازن من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي انصب على بنائيهما فان قضاعة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي برفض طلبهما الرامي الى ثبات صحة تبيه بالأخلاق ، خرقوا القانون عندما قرروا وجوب توجيه اعتذار مسبق للمستأجر ، مما يتربّط عليه قبول نعي الطاعنين بسبب هذه الخالفة ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه ، تأسيسا على مخالفة احكام هذا المبدأ .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية ؛

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 07 ماي 1983 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم ؛

بعد الاستئناف الى السيدة نادية حساني المستشاررة المقررة في ثلاثة تقريرها المكتوب ، والى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ؛

حيث ان فريق (ت) يطلبون نقض القرار الصادر في 23 فيفري 1983 عن المجلس القضائي بسطيف المتضمن تأييد الحكم الصادر في 24 فيفري 1982 القاضي برفض طلبهم الرامي الى اثبات صحة التبيه بالاخلاط المبلغ في 21 مارس 1981 .

حيث ان الطعن يثير وجها وحيدا .

عن وجہ الطعن المأخوذ من خرق المادة 177 من القانون التجاری ؟

حيث ان المدعين في الطعن ، المدعين في الدعوى قد بلغوا تبيهها بالاخلاط للمدعى عليه ، بناء على مقرره المدمر المنصبة على بنايthem ، المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية سطيف .

حيث ان رفض تجديد الایجار قد بلغ على اساس الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 177 من القانون التجاری .

حيث ان المجلس القضائي بسطيف قد خرق هذا التدبير القانوني عندما قرر وجوب توجيه اعذار للمستأجر ، مسبقا .

وان قراره بالتالي مستوجب للنقض .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : ببقاء وابطال القرار الصادر في 23 فيفري 1983 من مجلس قضاء سطيف ، باحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بسطيف مشكلا تشكيلا اخر .

وامر بتبلیغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة ضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر افریل سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة :

الرئيس	العقسون الاخضر
المستشار المقرر	نادية حسانی
المستشار	كبير محمد

ويحضر السيد يوسف بن شاعة المحامي العام ، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم 35385 قرار بتاريخ 1985/06/01

قضية (ح ب) ضد (ب ب)

قاضي الاستعجال . اختصاصه . تحقق حالة الاستعجال . فسخ ايجار تسخير حر دون تحقق هذه
الحالة . خرق القانون .

(المادة 183 ق . ا . م .)

ـ متى كان من المقرر قانونا ان اختصاص قاضي الاستعجال يكون مرهونا بتوافر حالة الاستعجال ، وهو يستخلصها من ملابسات وظروف القضية ، فإذا ما عاينها كان عليه ان يأمر بالأخذ تدبير يهدف الى المحافظة على حقوق الاطراف دون المساس بموضوع الحق الذي يخرج عن نطاق اختصاصه ، فإن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ـ اذا كان الثابت ان النزاع يدور حول فسخ ايجار تسخير حر بين اطرافه بسبب تخلف كراء المثل لمدة ثلاثة سنوات ونصف ، عند القيام برفع الدعوى ، دون ان يثبت المطعون ضده انه طلب بدل الايجار ورفض الطاعن تسلیمه او أنه بلغ اليه امرا بدفع الكراء وتنبيهه بالاخلاع عملا بقاعدة ان الاجور تطلب ولا تحمل ، فإن قضاة الاستعجال بفسخ ايجار التسخير الحر ، خالفوا احكام المادة 186 ق . ا . م . ، ذلك ان هذا الفسخ من بأصل الحق ، في حين انه لا يوجد في الدعوى أى استعجال أو خطر لترخيص المؤجر أكثر من ثلاثة سنوات للقيام امام قاضي الاستعجال برفع الدعوى وكان قد بلغ 30/04/1979 الأمر الصادر في 03/03/1971 أى بعد مضي أكثر من ثمانية اعوام ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة احكام هذا المبدأ

المجلس الاعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نسب عبان رمضان الجزائري ،

وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات
المدنية ، وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 28 افريل 1983 ،

بعد الاستماع الى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة ؛

حيث أن في 28 أفريل 1983 طعن ج ب بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 5 جانفي 1981 بمجلس القضاء بالجزائر بالموافقة على الامر الاستعجالي المعاد الصادر بتاريخ 3 مارس 1971 من السيد رئيس محكمة نفس المدينة بفسخ ايجار التسيير الحر الرابط بين الطرفين لعدم تسديد بدل الايجار من فاتح افريل 1967 وبطرد (ج ب) أو من حل من طرفه من محل التجارى المتنازع فيه

وحيث استند الطاعن تدعيمًا لطعنه وجهين ؟

وحيث لم يرد المطعون ضده ؟

الوجه الأول : المأمور من خرق القانون والمادتين 183 و 186 من قانون الإجراءات المدنية .

1) ان الطاعن أثبت أن سبب تأخره في تسديد الكراء المتأخر يرجع حالته الصحية وأن المدعى عليه لم يثبت ولم يعرض ثبات أنه حاول الحصول على قبض مبالغ الايجار المستحقة له ولم يطالب بتسديد الكراء كما لم يقم باجراء الازام بالدفع للإيجار مع أن مبالغ الايجار مطالبة وليس محمولة .

ان القاضي الاستعجالي لم يطبق القانون تطبيقا سليما عندما أخذ بعنصر الاستعجال في حالة دامت لاكثر من ثلاثة سنوات أي من سنة 1967 وآلى سنة 1971 والتي أثناءها لم يقم المعني بالأمر بأى سعي ولم يتخذ أي مبادرة لتسوية التزاع بأية طريقة كانت وفي الواقع فإن العارض لم يظهر في أي وقت كان سوء نيته ولم يرفض سداد ما عليه من مبالغ الكراء المستحقة .

2) وبفسخ العقد الذى يربط الطرفين من طرف قضاعة الموضوع فانهم يكونون قد خرقوا أحكام المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية ، ان الامر الذى أصدره يمس أصل الحق وكان يستوجب على قضاعة الموضوع ان يصرحوا بعدم الاختصاص وصرف الاطراف أمام فرع الايجار للمحكمة .

فعن هذا الوجه من الطعن :

حيث يتبين من أوراق الملف أن في تاريخ القيام كان بذمة الطاعن ج ب المطعون ضده بـ ب ثلاثة سنوات ونصف كراء مؤخر .

وحيث أن المطعون ضده لم يثبت أنه طلب كراءه وأن الطاعن رفض تسديده كما أنه لم يبلغ المستأجره أبداً لدفع الكراء وتنبهها بالخلاء سواء بعقد غير قاضي أو برسالة مضمونة ولما كانت الأجرور تطلب ولا تحمل فهو المسؤول عن هذه الحالة إن لم يطلب تسديد كراءه ولم يقدم وصول الإيجار .

وحيث زيادة على ذلك فإن الأمر الاستعجالي المؤيد بالقرار المطعون فيه خالف المادة 186 من قانون الاجراءات المدنية لأن بفسخه العقد الذي كان يربط الطرفين وبطرد (ج ب) من محل المتنازع فيه نقد مس بأصل الحق .

وحيث أن في هذه القضية لم يجد أى استعجال أو خطر فالمؤجر ترخص أكثر من ثلاثة سنين للقيام أمام قاضي الاستعجال وبلغ بتاريخ 30 أفريل 1979 الأمر الصادر في 3 مارس 1971 أى بعد مضي أكثر من ثمانية أعوام خرقاً للمادة 183 من قانون الاجراءات المدنية .

وحيث يتعين حيئند نقض القرار المطعون فيه بدون حاجة إلى درس الوجه الثاني من الطعن

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 05/01/1981 واحالة القضية والاطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المتعرض أمام نفس مجلس القضاء بالجزائر المركب من هيئة أخرى للفصل في القضية من جديد - والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبلغ هذا النص برمهة إلى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجع عبان رمضان بتاريخ الفاتح من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة ولف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة :

الرئيس	العقون لخضر
المستشار المقرر	مالك محمد رشيد
المستشار	كبير محمد

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام .

ملف 32208 قرار بتاريخ 1985/05/04

قضية (ب ع ب) ضد (ب ع)

- انقضاء شركة - هلاك المساهمة

- 2/1867 من القانون المدني القديم المطبق قبل 1975/7/5 - م 438 من القانون المدني الجديد

- متى نص القانون على ان الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها .

- ومتى نص ايضا على انه اذا كان احد الشركاء قد تعهد بتقدیم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمها اصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، فإن القضاء يخالف احكام هذا المبدأ يعدل خرقا للقانون

وتأسيسا على ما تقدم يستوجب نقض القرار الذي رفض دعوى المستأنف الرامية الى التصریح بحل الشركة التجارية .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر ،

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28 جويلية 1982 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده ؛

بعد الاستماع الى السيد كير محمد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة ؛

حيث طعن بالنقض السيد (ب ب) ضد القرار الصادر في 12 اغسطس 1982 من مجلس قضاء قسنطينة الفاصل استئنافا بالغاء الحكم المتتخذ في 27 جانفي 1980 وفسر من جديد رفض اقوال المستأنف ضده السيد (ب ب) الرامي الى التصریح بحل الشركة التجارية بحكم الواقع قانونا ، وترتبط نتيجة عن ذلك الحكم عليه بدفع مبلغ مائة الف دينار الى المستأنف لكونه منع هذا الاخير من استئثار قاعدته التجارية موضوع الشركة بينهما واحتفظ للمستأنف

بحق المطالبة مستقبلاً بنصف القيمة المحصل عليها من بيع القاعدة التجارية المتنازع عليها والتي يعود إلى المستأنف ضده .

الوجه الأول : المأمور من خرق الشكلية الجوهرية للإجراءات لأن القراء المطعون فيه لا يتضمن ذكر الصفة ولا مهنة ولا عنوان إقامة الطرفين .

حيث لا يجهل السيد (أ) القرار الصادر 12 ابريل 1982 بناءً على استئناف السيد (ب) ع) ضد الحكم المتخذ في تاريخ 27 جانفي 1980 وان هذا الحكم رفض طلب السيد (ب) ع) بان يدفع له نصف ثمن البيع للقاعدة التجارية والمقدمة شركة بين الخصمين وكذا الاداء له مبلغ 150.000 دينار كتعويض .

حيث ان عدم ذكر بعض البيانات المتعلقة بالاطراف غير مبررة بالطاعن وعليه فهذا الوجه غير مؤسس .

الوجه الثاني : المأمور من خرق وسوء تطبيق القانون لاعتراف القرار المطعون فيه بوجود شركة مكونة ومخالفة لاحكام المادة 545 من القانون التجاري - بينما هذه المادة لا تعرف بالوجود القانوني لأي شركة الا اذا كانت مكونة بموجب عقد توثيق والمقصود في الشأن في هذه القضية هو خرق خطير لاحكام المادة المشار إليها وكذا المادتين رقم 548 و 549 وكذا من جهة أخرى الرسم العرفي الخاص المحرر في 18 جانفي 1962 يخص شركة موضوعها استثمار محل تجاري هو ملكاً لبلدية قسنطينة .

حيث ان احكام المادة 545 من القانون التجاري غير مطبقة سوى اثر تاريخ 05 جويلية 1975 وهذا شأن الامر رقم 91 - 70 الصادر 15 ديسمبر 1970 المتعلق بالتوثيق المطبق عقب تاريخ اول جانفي 1971 بين الشركة التي يتمسك بها السيد (ب ع) والتي انشئت بواسطة رسم عرفي خاص محرر بتاريخ 18 جانفي 1982 المسجل سابقاً على صدور النصوص القانونية المذكورة - وعليه فهذا الوجه بدوره غير مؤسس .

الوجه المأمور تلقائياً من تطبيق المادة 234 من قانون الاجراءات المدنية ونظراً للإدادة رقم 1867 الفقرة 02 من القانون المدني القديم المطبق سابقاً على تاريخ 05 جويلية 1975 وفي مجموع المادة 438 من القانون المدني الجديد .

حيث ان الشركة تنتهي بخسارة الشيء المقدم مساهمة لتكوينها .

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه ومن ملف الاجراءات ان مجلس قضاء قسنطينة اقر انه بواسطة رسم عرفي خاص محرر بتاريخ 18 جانفي 1962 المسجل، أنشأ بين السيد (ب ع)

و (ب ب) شركة تجارية للحوم وما يتبعها من المصاران وأحشاء وأمعاء الذبائح للبيع بالتقسيط المقر الرئيسي لنشاطها بقسنطينة في دكاكين يحملان رقم 8 و 2 اللذان يشغلها الشرككان باتفاق بينها وبين بلدية قسنطينة لمدة مؤقتة يمكن العدول عنها.

وبمقتضى المادة 4 من القانون الأساسي للشركة فإن مساهمة الشرككان تمثل في القاعدة التجارية المستعملة قصابة في الدكان رقم 8 والدكان رقم 2 الملحق له المستخدم لبيع المصاران وأمعاء وأحشاء الذبائح وهذان الدكاكين اشتراهما الشرككان من البائع لها السيد (ب ع) في حدود نسبة المناصفة لكل واحد منها .

حيث إثر دعوى جنائية أودع السيد (ب ع) السجن تاريخ 19 جوان 1963 بقسنطينة وترتب عن الدعوى الجنائية المذكورة أن قامت بلدية قسنطينة في 8 أوت 1963 بطرد السيد (ب ع) من الدكاكين المشار إليها أعلاه اللذان يشغلها السيد (ب) وأنه في تاريخ 08 جويلية 1976 طلب السيد (ب ع) إعادة إلى الدكاكين المذكورين .

وأبدت اللجنة المثالثة للبلدية قسنطينة في شأن هذا الطلب إثر مداولته يوم 29 جويلية 1976 - رأيا بالرفض وعدم القبول .

حيث أن طرد السيد (ب) من الدكاكين الكاثتين بسوق قسنطينة نتج عنه خسارة المساهمة المقدمة من (ب ع) في تأسيس الشركة بمقدار العقد المحرر يوم 18 جانفي 1962 بين الشرككان - وعليه فهذه الشركة فقدت حق الانتفاع بهذه المساهمة .

حيث ان فقدان المساهمة يترتب عليه قانونا حل الشركة وأنه يتبع على مجلس القضاء تقرير هذا الحل .

وبتقرير خلاف ذلك كان مجلس القضاء خارقا للإادة 1867 الفقرة 02 من القانون المدني القديم المطبق قبل تاريخ 05 جويلية 1975 وكذا المادة 438 من القانون المدني الجديد مما يعرض قراره للنقض .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : نقض وابطال القرار الصادر بين الطرفين من مجلس قضاء قسنطينة
في 12 افريل 1982 .

- والفصل من جديد وتحال القضية والاطراف امام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة
اخرى .

- الحكم على السيد (ب ع) بالمصاريف .

وأمر بتبلغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين
من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بوسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المعقودة بتاريخ الرابع من شهر ماي
سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية
المركبة من السادة :

الرئيس	العقون الاخضر
المستشار المقرر	مالك محمد رشيد
كبير مستشار	المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط ، بمحضر السيد يوسف بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم 31559 قرار بتاريخ 1985/06/01

قضية (ب ب) ضد (ت م)

- عقد ايجار محل تجاري - رفض تجديده - تعويض الاستحقاق

(المادة 176 من القانون التجاري)

- متى كان من المقرر قانونا انه المؤجر المخل التجاري ان يرفض تجديد العقد مقابل تعويض بالاستحقاق يعرضه على المستاجر، فإنه ليس للقضاء الموضوع سوى الاستجابة لهذا الطلب والقضاء له بذلك اذا ما تأكدوا من صحة انتهاء مدة العقد وصحة التبيه بالاخلاع والا تعرض قرارهم للنقض.

- وللقضاء بما يخالف هذا المبدأ ، استوجب نقض القرار الذي قضى برفض دعوى الطاعن الرامية الى الحكم بصحة التبيه بالاخلاع.

المجلس الاعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نيج عبان رمضان الجزائر

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على بمجموع أوراق ملف المدعى وعلى عريضة الطعن بالنقض المقدمة بتاريخ 01 جوان 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستئناف الى السيد العقون لحضور الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب . و الى السيد يوسف بن شاعة الخامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن (ب ب) بن بركة بطريق النقض في قرار أصدره مجلس بشار في 07 مارس 1982 قضى فيه بالموافقة على الحكم المعاد القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية الى الحكم بصحة التبيه بالاخلاع المبلغ يوم 13 اكتوبر 1980 و الزام المطعون ضده بالتخلي عن اخل التجاري .

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلمس فيها نقض القرار .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث يستند الطاعن في طلبه على وجهين .

الوجه الأول المأمور من المقصور في التعليل والتناقض في الأسباب ذلك لأن القرار المطعون فيه استند على أسباب متناقضة ذلك انه رفض طلبات العارض وفي نفس الوقت ارتكز على المادة 173 تجاري والمادة 511 مدنى لتبير أسبابه مع العلم أن الفرضية التي عالجها لا تخضع الا للقانون التجارى لأن موضوع النزاع هو محل تجاري .

ثانياً أن القرار المطعون فيه أشار أن عقد الایخار قد انتهى في شهر يوليو 1977 وأن المالك السابق لم يجدده مع الطاعن مما يفهم منه أن العارض صار يشغل محل بدون حق ولا سند .

ثالثاً أن القرار المطعون فيه أشار أن الطاعن له الحق أن يرفض تجديد الایخار عملاً بالمادة 176 تجاري ومن جهة أخرى رفض هذا الحق .

الوجه الثاني المأمور من الخطأ في تطبيق القانون التجارى ذلك :

1) أن القرار المطعون فيه أشار الى شرح القانون التجارى للدكتور أحمد محزز مع أن القانون المطبق هو قانون 59 - 76 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

2) أن القرار المطعون فيه لم يستجب الى طلب العارض تعين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق كما أنه لم يستجب لطلباته المتعلقة بترميم محل .

عن الوجهين :

حيث أن المادة 176 تجاري تسمح للمالك أن يرفض تجديد العقد مقابل تعويض الاستحقاق وليس على قاضي الموضوع الا الاستجابة الى طلبه متى ثبت له أن عقد الایخار قد انتهى .

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه وسائر الملف أن الطاعن قد أرسل الى مستأجره تنبيها بالأخلاص يوم 18/10/1980 لمدة 6 أشهر ويتضمن نص المادة 194 تلك المادة التي تنهي المستأجر عن حقه في طلب التعويض وتخبره عن الاجراءات التي يجب اتباعها في ذلك الشأن وقد اكذب الطاعن في الاستئناف أنه مستعد لدفع التعويض - هذا ولما قضى مجلس شئون الملاوقة على الحكم المعاد القاضي بابطال دعوى الطاعن فإنه يكون قد أحاطا في تطبيق المادة 176 من القانون التجارى بما يستوجب النقض بدون حاجة لبحث باقى الوجه .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : نقض وابطال القرار الصادر في 07 مارس 1982 من مجلس قضاء بشار واعاد القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالنقضية .

وأمر بتبلغ هذا النص برمه الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط :

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ عياد رمضان بتاريخ الفاتح من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة واثلث ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة :

العقود لحضور	الرئيس المقرر
كبير محمد	المستشار
مالك محمد رشيد	المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط . وبحضور السيد يوسف بن شاعرة المحامي العام .

ملف رقم 42369 قرار بتاريخ 1986/10/25

قضية فريق (ش ر) ضد (ق .ع)

- محل تجاري - بيعه - التسلیم ليس شرط في صحة العقد .

(المادة 361 من القانون المدني)

- اذ كان القانون قد نص في المادة 361 من القانون المدني على ان يتلزم البائع بقيامه بما هو لازم لنقل الحق المباع الى المشتري . وان يمتنع عن كل عمل من شأنه ان يجعل نقل الحق عسيرا او مستحيلا . فإنه بهذا الحكم لم يعتبر التسلیم شرطا من شروط اتمام العقد بل هو التزام ينشأ عنه .

- والحكم بما يخالف هذا المبدأ القانوني . يستوجب نقض القرار الذي قضى بفسخ عقد بيع محل تجاري على اساس ان البيع غير قائم لعدم تسلیم المبيع .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة - برج ع bian رمضان الجزائر :

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية :

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الداعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 3 نوفمبر 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده :

بعد الاستئناف الى السيد دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب . والى السيد يوسف بن شاعة الحمامي العام في طلباته المكتوبة :

وحيث أن الطاععين فريق (ش ر) المذكورين أعلاه طعنوا بطرق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1984/5/20 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئاف شكلا وفي الموضوع قضى بإلغاء الحكم المعاد . والقضاء من جديد بفسخ العقد العرفي للبيع المستدل به لعدم صحته وإرجاع الطرفين الى الحالة التي كانوا عليها قبل الاتفاق . وتحميلهما المصاريف القضائية مناصفة .

وحيث ان الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية .

وحيث ان الطاعنين يستندون في تدعيم طعنهم لتفص وابطال القرار المطعون فيه على اوجه طعن تمحض في مخالفة الاشكال الجوهرية للإجراءات . واتصال الفصل في الموضوع طلب . وانعدام التعليل فقد ان الأساس الشرعي وقلة التعليل ومخالفة القانون الداخلي . دون تفريغ بين هذه النقاط أو تحديد مجال كل منها بالدقة المطلوبة لتسهيل المناقشة .

وعليه فإن المجلس الأعلى :

وعن الوجه المثار تلقائيا من قبله والماخوذ من خرق المادة 361 من ق. ا. م وانعدام الأساس القانوني للحكم وقصور الأسباب وانعدامها .

وحيث ان المادة 361 من القانون المدني نصت على التزام البائع بأن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع الى المشتري . وان يمتنع عن كل عمل من شأنه ان يجعل نقل الحق المبيع عسيرا او مستحيلا . ونتيجة لذلك فإن كل ما قام به البائع من إجراءات التقاضي لاحلاء الخلل المبيع من محتليه تمهيدا لتسليميه حاليا من أي حق مرتب عليه . إنما يندرج في اطار القيام بما هو لازم وضروري لنقل الحق المبيع الى المشترين . وان ما اعتمده القرار المطعون فيه في فسخ العقد العربي . لكون البيع غير تمام لعدم تسليم المبيع . لم يبرر قانونا . كما أن إلغاء الحكم المستأنف لم يسبب اطلاقا . فخالف بقضائه نص المادة 361 من ق. م وجاء منعدم الأسباب . خاصة وان التأخر في تسليم المبيع يرجع أساسا إلى البائع الذي تقاعس في تنفيذ التزامه بتسليم هذا المبيع رغم استلامه لثمنه كاملا عام 1966 بذلك يكون القرار المطعون فيه قد خرق نص المادة 361 من ق. م المذكورة وانعدام فيه الأساس القانوني للحكم والأسباب فاستوجب النقض . وبدون حاجة لمناقشة ما أثاره الطاعن .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر يوم 20/05/1984 عن مجلس قضاء سككيكدة وإعادة القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل الحال القضية الى مجلس قسطنطينة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .
وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبلغ هذا النص برؤته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ست وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارة
والبحرية التركية من السادة :

الرئيسة	حساني ناديه
المستشار المقرر	دحمانى محمد
المستشار	مالك محمد رشيد
مساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط . وبخضور السيد يوسف بن شاعر اخامي	
العام	

ملف رقم 39953 . قرار بتاريخ 25/10/1986

قضية (اع) ضد (ع)

- ايجار تسيير حر . محل تجاري . انتهاء.

(المادة 203 - الى 212 القانون التجاري)

- متى كان من المقرر قانوناً بان ايجار التسيير الحر للمحل التجاري ينتهي بمجرد الابلاغ
بنهاية العقد . ولا يتربّ على هذا الانهاء اي حق في التعويض للمسير . فإن القضاء بما يخالف
أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .

- اذا كان الثابت ان الأمر يتعلق بايجار تسيير حر لأصل تجاري فإنه يمكن للمؤجر ان ينفي
بمقتضى رسالة مضمونة الوصول الى المسير وليس من الواجب ان يسدّد اي تعويض عن
الاخلاط له .

- ان المجلس القضائي عندما وافق على حكم تعين خبير لتعويض تحديد الاستحقاق خالق
القانون وعرض قراره للبطلان . ومنى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري :

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق.ا.م .
بعد الاطلاع على بجمع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
18 ابريل 1984 . وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما .

بعد الاستئناف الى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب والى
السيد يوسف بن شاعة الحمامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان في 18 ابريل 1984 طعن (اع) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 26
ديسمبر 1983 بمجلس القضاء ببيانه بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ 9 جوان 1982
بحكمة نفس المدينة تعين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق .

وحيث استند الطاعن تدعياً لطعنه على ثلاثة اوجه .

وحيث ردت المطعون ضدها ملتمسة رفض الطعن .

وحيث طلبت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه .

الوجه الأول : المأمور من مخالفة الفقرة 5 من المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص على انه يجب ذكر المواد القانونية المطبقة في الأحكام والقرارات وان تكون تلك الاحكام مسببة فالقرار المطعون فيه لم يشر للمواد القانونية المطبقة كما ان دفع المستأنف لم تسجل اطلاقا وان المستأنف عليها لم يثر اي دفع مما يظهر ان القرار غير مؤسس .

الوجه الثاني : المأمور من مخالفة المادة 106 من القانون التجاري التي تنص على ان العقد شريعة المتعاقدين وبالرجوع إلى الملف تجد ان ايجار التسيير الحر قد تم بعقد توثيق توفر فيه جميع الشروط القانونية وينص على خروج المستأجر عند انتهاء الايجار وبدون تأخير وبالتالي فان الحكم الذي قضى باستحقاق المستأنف عليها تعويض الاخلاع جاء مخالفا للعقد الرسمي المبرم بين الطرفين .

الوجه الثالث : المأمور من مخالفة القانون التجاري وخصوصا المواد المتعلقة بالتسير الحر 203 الى 212 التي تنص على ان انتهاء ايجار التسيير الحر يكون بنفس الاجراءات التي تم فيها الشر وبعد باطلاق كل عقد ايجار التسيير يتضمن شروطا غير منصوص عليها في المواد المذكورة . فالقرار المطعون فيه يعتبر ايجار التسيير لاصل تجاري كائجا تجاري وهو غير صحيح لأن هذا الايجار خاضع للمواد 169 . 172 . 173 وما بعدها من القانون التجاري وبالتالي لا بد من التنبيه بالاخلاع ومن دفع التعويض وهنا فرق كبير بين ايجار التسيير وبين ايجار محل تجاري ولا قضى المجلس بان الامر يتعلق بإيجار محل تجاري فانه غير مؤسس .
وعليه فإن المجلس الاعلى

عن الوجهين الثاني والثالث من الطعن معا :

حيث ثبت من اوراق الملف ومن وقائع الدعوى ان الطاعن (أع) كان أجر على سبيل التسيير الحر قاعدة التجارية التي احدثها للهالك (بع) لمدة ثلاثة سنين تنتهي في 30 سبتمبر 1970 وبعد مرور هذه المدة بلغ تنبئها بالإخلاء للمستأجر الحر لقاعدة .

وحيث ان دعوى ارملة (بع) المطعون ضدها الرامية الى تسلية تعويض الاستحقاق غير مؤسسة طبقا للمواد 203 الى 212 من القانون التجاري

وحيث ان التعويض بالاخلاع يمنع اذا كان الامر يتعلق بإيجار محل تجاري استغل فيه المستأجر بعد احداثه قاعدة تجارية اربعة سنوات طبقا للمواد 169 و 172 و 173 و 176 من

القانون التجاري وفي هذه الحالة لا بد عن المؤجر ان يبلغ تبيها بالاخلاط يرفض فيه تحديد الإيجار .

وحيث أن في قضية الحال فالامر يتعلق بإيجار تسخير حر لاصن تجاري يمكن للمؤجر ان ينفيه بارسال رسالة مضمونة الوصول للمسير وليس من الواجب عليه ان يسدد أى تعويض عن الإخلاء .

وحيث ان القرار المطعون فيه عندما وافق على الحكم عين خيرا لتحديد تعويض الاستحقاق ، باعتباره ايجار تسخير حر مثل ايجار محل تجاري خالف القانون والمواد 203 الى 212 من القانون التجاري.

لهذه الأسباب

وبدون حاجة الى درس الوجه الاول .

قرر المجلس الاعلى

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 26/12/1983 بدون احالة

والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبلغ هذا النص برمهة الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر اكتوبر سنة ست وثمانين وتسعمائة ولف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة :

حساني نادية	الرئيسة
مالك محمد الرشيد	المستشار المقرر
بيوت نديس	مستشار

ونحضر السيد يوسف بن شاعة الحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط

ملف رقم 40836 قرار بتاريخ 22/11/1986
قضية (ب م) ضد (رئيس م ش ب)

ف اختصاص القاضي الإداري - نزاع نشأ بين البلدية ومستأجر بعد طردها له .
(الفقرة الأولى، المادة 7 من ق.م.)

- إذا كان من المقرر قانوناً أن طرد مستأجر من محل تجاري عبارة عن السلطة الإدارية يكيف بفعل من أفعال التعدي ، وفقاً لاحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة . اجراءات مدنية . وتبعاً لذلك فإن القاضي الإداري هو وحده المؤهل والختص للفصل في النزاع .
- فإذا كان من الثابت أن المجلس القضائي برفضه دعوى الطاعن حال قضائه في مادة مدنية كان غير مختص للفصل في هذه الدعوى ، ومنى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون حاله .

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري؛
وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه؛
بناءً على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ومايلها من قانون الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوة وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 16 جوان 1984؛

بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ،

حيث أن في 16 جوان 1984 طعن (ب م) بطريق النقض القرار الصادر بتاريخ 4 جانفي 1984 بمجلس القضاء بسطيف بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1982 بمحكمة المنصورة بالصادقة على الحكم الغيابي المعارض فيه الصادر بتاريخ 04 ماي 1982 بنفس المحكمة والذي قضى على السيد رئيس المجلس البلدي بإرجاع (ب م) المذكور للمحا

لتجاري المكرى له وبدفعه له خمسة ألوف دينار على سبيل التعويضات من جديد بفسخ
لایجار الواقع بين الطرفين

وحيث استند الطاعن تدعيا لطعنه على اربعة اوجه .

وحيث رد السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ملتمسا رفض الطعن

وحيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن أيضا .

الوجه الأول : المأمور من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية للإجراءات وذلك فان
لطعون ضدہ قام بطرد الطاعن من المحل التجاري دون ان يجوز على حكم قضائي يقضي بذلك
كما لم يتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة 177 من القانون التجاري .

الوجه الثاني : المأمور من انعدام الأساس القانوني وذلك فإن قضاة الموضوع شوهوا الواقع
بحكموا بما لم يطلب منهم .

الوجه الثالث : المأمور من انعدام أو فصور أو تناقض الأسباب وذلك فإن قضاة
ل الموضوع يشيرون تارة الى عقد إذعان وتارة الى سحب رخصة إدارية خلافاً للمادة 177 من
قانون التجاري

الوجه الرابع : المأمور من مخالفة القانون أو من الخطأ في تطبيقه وذلك فإن قضاة
الموضوع خالفوا المادة 177 من القانون التجاري.

وعليه فإن المجلس الاعلى :

عن الوجه المشار تلقائياً من طرف المجلس الاعلى والمأمور من مخالفة الفقرة الاولى من المادة
7 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث أن طرد الطاعن من المحل التجاري بمبادرة السلطة الإدارية يكيف بطريقة العنف
لكن حيث انه في مثل هذه القضية فالقاضي الإداري هو وحده المختص للفصل في الدعوى
طبقاً للفقرة الاولى من المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية .

وحيث أن مجلس القضاء بسطيف برفضه دعوى الطاعن بقضائه في مادة مدنية كان غير
مختص للفصل في الدعوى مما يتعين معه نقض وابطال قراره بدون احالة .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 16 جوان 1984 من مجلس قضاء سطيف بدون حاله .
وعلى الطاعن (1) و (2) بال TASIF قضائية .

وأمر بتبلغ هذا النص الكامل برمهه الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون ضده بمعنى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بهذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة ستة وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والتركبة من السادة :

الرئيسة	نادية حسانی
المستشار المقرر	مالك محمد رشيد
المستشار	دحماني محمود
	ونحضور السيد يوسف بن شاعة الحامي العام . وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 21564 قرار بتاريخ 09/02/1981
قضية (ح . د .) ضد (ب . ف .)

الخصومة - طلب الادخال في النزاع - من له مصلحة - ليس تلقائياً من القضاة .
(المادة 94 من ق. ا. م.)

متي كان من المقرر قانوناً ، ان طلبات الادخال في الخصومة تقبل في اية حالة كانت عليها الدعوى من لهم مصلحة في النزاع فانه ليس معنى ذلك ان مهمة الادخال في الخصم من مهام القضاة بصورة تلقائية وبصفة اجبارية .

ولما كان الثابت في النزاع الحالي انه لم يبين بكتفافية ان طلب التدخل رفض لصاحب مصلحة في النزاع ، فان القضاة بتأسیس حکمهم على رسالة من الولاية ، فإن ذلك لا يتعدى الاعتقاد بيته من جملة البيانات المستعملة في الاتبات بما لهم من جدية في تأسیس اقتناعهم ومن ثم لا يمكن القول ان الرسالة فسخت عقد الاجمار ، بل القرار القضائي هو الذي يفسخه ، ومتى كان كذلك تعین رفض الوجه المؤسس على مخالفته احكام هذا المبدأ ، واقتضى التصریح بأن القضاة اسسو قرارهم بكيفية ولم يخرقوا القانون واستوجب رفض الطعن

المجلس الاعلى

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق 1 ج
وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 20 أوت 1979 ومذكرة الرد التي قدمتها المطعونه ضدها .

وبعد الاستماع الى السيد بمحودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد ابن يوسف الحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث انه بناءً على عريضة طعن بالنقض مؤرخة في 20 أوت 1979 طلب السيد (ح د)
بواسطة محامي الاستاذ بوزيدة بالجزائر نقض القرار رقم 79/930 الصادر من الغرفة المدنية
بالمجلس القضائي بالجزائر يوم 24 افريل 1979 الذي قضى بالصادقة على الحكم المستأنف
وحيث أن هذا القرار جاء تبعاً لاستئناف الحكم رقم 76/192 الصادر من الفرع المدني
بحكمة سدى احمد، الجزائر الوسطى، يوم 18 مارس 1978 وهو الحكم الذي فضى في

الدعوى التي كان قد نشرتها المطعون ضدتها السيدة (ب) طالبة الاعتراف لها بأنها هي المستأجرة الشرعية للشقة الكائنة ب ... الجزائر وأن الطاعن (ح د) قد تمكن بطريقة احتيالية من الحصول على وصولات الكراء من الولاية باسمه وكذلك من عقد تملك ايجار مع الولاية محرر بتاريخ 16 جانفي 1977 الذي طالبت بمعاينة الغاء من قبل الولاية .

وأن هذا الحكم قد استجاب لطلبات المدعية ولذلك قضى بمعاينة الغاء عقد الإيجار الحر في 16 جانفي 1977 واعتبار أن المستأجر الحقيقي للشقة موضوع النزاع هي السيدة (ب ف) وباعادة تحرير وصولات الكراء باسم المستأجرة .

وحيث أن الطعن يستند على وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون والإجراءات الجوهرية للتقاضي وانعدام الأساس الشرعي وذلك لأنه امام دفع جدي مثل الذي عرض أمام المحكمة و المجلس والخاص بعرض نسخة من قرار الإيجار بين الولاية والطاعن كان على المجلس ومن قبل المحكمة أن يقررا ادخال الولاية في الخصم بدلا من الاكتفاء بالرسالة المبعوثة من طرف الولاية .

وحيث أن أحكام المادة 94 من قانون الاجراءات المدنية صريحة في هذا المجال اذ تنص على أن طلبات التدخل تقبل في أية حالة كانت عليها الدعوى من لهم مصلحة من النزاع وحيث أن الوجه المطروح لا يبين بكفاية أن طلب التدخل قد رفض لصاحب مصلحة في النزاع خلافا لما قضت به المادة اذ لا توجد مادة أخرى تجعل من الادخال في الخصم من مهمة القضاة وبصفة اجبارية .

وحيث أن القضاة اذا اسسوا قرارهم على رسالة الولاية فإن ذلك لا يتعدى الاعتماد على بقية من جملة البيانات في الاثبات وهم احرار في تأسيس قناعتهم عنها ومن ثم فلا يمكن القول بأن الرسالة قد فسخت عقد الإيجار بل القرار القضائي هو الذي حكم بفسخه ، متى كان ذلك تعين رفض هذا الوجه واقتضى التصریح بان القضاة اسسوا قرارهم بكيفية سليمة ولم يخرقوا القانون .

فلهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا ، وبرفضه موضوعا ، وحكم على الطاعن
بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم التاسع من شهر فيفري
سنة احدى وثمانين وتسعهائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة الاجتماعية) المتركبة
من السادة :

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	محمودة أحمد
المستشار	حمودة عمار

مساعدة السيد بن غلاب عزيز كاتب الضبط ، وبحضور السيد ابن يوسف الحامي العام .

ملف رقم 20308 قرار بتاريخ 23/02/1981

قضية (ب . ز) وابنائهما القصر ضد (ب ب)

طعن بالنقض . اوجه الطعن . قبوله شكلا . وجوب تقديم مذكرة بتخصيص الأوجه .

(المادة، 3/241 ق . ا . م .)

متى كان من المقرر قانونا ، انه يجب القبول عريضة الطعن شكلا ، ان تحتوى على موجز للواقع وكذلك الأوجه التي يبني عليها الطعن المرفوع أمام المجلس الأعلى . فإن متطلبات القانون في هذا الشأن ينبغي ان لا تفهم على انها مجرد اختيار لعنوان وسيلة من وسائل الطعن الستة ، كما هو مذكور في احكام المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية ، بل لا بد من تخصيص الوجه المشار من الناحية التي يتعلق بها . ذلك أن الطريقة تصبح فيها الوسيلة أكثر من عنوان ، وانه لا باس بعد ذلك من تقديم المذكورة الشارحة ، كل ذلك تفاديا لأن تصبح مذكرات الطعن عبارة عن مجرد تبني للمادة 233 ، المشار إليها اعلاه ،

ولما كان زيادة على ذلك ، ان عريضة الطاعن قد خلت تماما من عرض الواقع ، الامر الذي يخل بها كعريضة طعن بمخالفة صريحة للفقرة الثانية من المادة 241 ق 1 م ، فإنه لذلك يتبع عدم قبول الطعن شكلا .

المجلس الأعلى

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق . ا . م .

وبعد الاطلاع على بمجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 21 فيفري 1979 ومذكري الرد التي قدموها المطعونين ضدهم .

وبعد الاستماع الى السيد محمودة أحمد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب والى السيد ابن يوسف الحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث انه بناء على عريضة طعن بالنقض مؤرخة في 21 فيفري 1979 طلبت السيدة (غ ز) المولودة (ب) في حقها وبصفتها وصيه عن اولادها القاصرين (و ، خ ، ع ، ر ، م) بواسطة محاميها الاستاذ علالوش بالجزائر نقض القرار رقم 146/78 الصادر من الغرفة المدنية بالجنس القضائي بقسنطينة يوم 13 ماي 1978 الذي قضى بالصادقة على الحكم رقم 76/748 الصادر من الفرع المدني بمحكمة قسنطينة يوم 27 اكتوبر 1976 الذي رفض طلبها

في تصحيح تبنته موجه للمطعون ضدّهما بضرورة إخلائهما لشقة سكنية كائنة في

وحيث ان الطاعن وضع مذكرة الطعن المشار إليها أعلاه مقتضرا على اسناده على عنوان لوسيتين .

الوسيلة الثانية : مأموردة من خرق القانون وانعدام الاساس الشرعي بدون زيادة ونقصان وذكر بأنه سيشرح وسائله في مذكرة إضافية قدمها بعد ذلك فعلاً يوم 15 مارس 1979 .

ولكن حيث ان متطلبات المادة 241 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية ينبغي ان لا تفهم على أنها مجرد اختيار لعنوان وسيلة من وسائل النقض الستة كما هي مذكورة في المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية بل لا بد من تحصيص الوجه المشار في الناحية التي يتعلق بها، فالطريقة تصبح فيها الوسيلة أكثر من عنوان ولا يأس بعد ذلك من تقديم المذكرة الشارحة كل ذلك تقاضيا لأن تصبح مذكرات الطعن عبارة عن مجرد تبني للمادة 233 من قانون الاجراءات المدنية .

وحيث ان عريضة الطعن زيادة على ذلك قد خلت تماما من عرض الواقع الامر الذي يجعل بها كعريضة طعن بمخالفة صريحة للفقرة التالية من المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية ومتى كان ذلك تعين التصرير بعدم قبول الطعن شكلا .

فلهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى : بالتصريح بعدم قبول الطعن شكلاً، والحكم على الطاعنين بالصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة إحدى وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة الاجتماعية) المتركبة من السادة :

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	محمودة احمد
المستشار	حمودة عمار

مساعدة خطروي جمال كاتب الضبط ، وبخضور السيد ابن يوسف المحامي العام .

ملف رقم 22098 فرار بتاريخ 16/03/1981

قضية : (ن ع) خسد : (ر ب)

قاضي الاستعجال . اختصاصه . عدم المساس بأصل الحق . قضاء بخلاف ذلك . خرق القانون

(المادة 183 ، 186 ق. ا. م.)

منى كان من المقرر قانونا ، أنه في جميع أحوال الاستعجال يرفع الطلب بعريضة الى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى ، وكان من المقرر كذلك أن الأوامر التي تصدر في المواد الاستعجالية لا تمس أصل الحق ، فإن الفصل في الدعوى التي تسم بالجديدة وبالاعتماد على تحفظ الوثائق المتصلة اتصالا مباشرا بوقائع الدعوى يقتضي التصريح بعدم اختصاص قاضي الاستعجال .

لما كان الثابت في قضية الحال أن النزاع يتعلق بطلب طرد من محل معد للسكن ، وكان قاضي الاستعجال محكمة الدرجة الاولى ، قضى بعدم اختصاصه وباحالة الاطراف أمام قاضي الموضوع فان قضية الاستئناف بالغاتهم الحكم المستأنف وفصلهم في الدعوى من جديد بطرد الطاعن من محل النزاع اعتقادا على ان في القضية عنف وتعدي ، خرقوا القانون ، مما يتquin معه قبول الوجه المثار من الطاعن تأسيسا على مخالفة احكام هذا المبدأ ، ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

المجلس الأعلى

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق. ا. م؛
وبعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 9 ديسمبر 1979،

وبعد الاستماع إلى السيد محمودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد ابن يوسف الحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث أنه بناءً على عريضة الطعن بالنقض المؤرخة في 9 ديسمبر 1979 طلب السيد نع بواسطة محاميه الاستاذ وقواف الحامي بالجزائر نقض القرار رقم 1515 الصادر من الغرفة المدنية

بالجنس القصائى بالجزائر يوم 30 جويلية 1979 المبلغ يوم 26 نوفمبر 1979 والمدى كان قد قضى بإلغاء أمر قاضى الاستعجال بمحكمة حسين داي كان قد قضى بعدم الإختصاص وإحاله الأطراف أمام قاضى الموضوع وفصلًا في الدعوى قضى المجلس بطرد الطاعن من المنزل المتنازع عليه اعتقادا على أن في القضية عنف وتعذيب.

وحيث أن الطعن يستند على الوجه التالى .

الوجه الأول : حيث يؤخذ على القرار المطعون خرقه للمبادى القانونية السائدة في مادة الاستئناف وذلك لأن المستأنف المطعون ضده قد بدل اسلوبه في التقاضي بحذف الاستئناف ضد السيدة ف ز والدة الطاعن التي شعر أن حضورها محرج في الدعوى بالنسبة اليه وأن من القواعد المسلم بها أن الاستئناف ناشر للدعوى وأن هذا النشر الجديد يحتم أن تنقل الدعوى بعناصرها كاملة أمام قضاة الاستئناف وأن في تخلف الاستئناف بحق السيدة ف ز منع لنقل جميع عناصر الدعوى ونشرها ومتى كان ذلك فقد كان من واجب قضاة المجلس التصرير بأن الاستئناف غير مقبول شكلا .

ولكن حيث أن ممارسة الاستئناف ضد طرف معين لا يمكن أن يفهم الا أنه ممارسة لحق التقاضي وليس لأحد أن يعيّب على متقاضي اقتصاره في مقاضاة أحد دون الآخر وما دام هذا الوجه لا يثير الا مسألة مبادئ فإن الجواب عن هذا الوجه يقتصر على المبادى أيضا ما دام الطاعن لم يحدد مادة قانونية محددة وقع انتهاكها ومتى كان ذلك تعين رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه .

الوجه الثاني : وحيث يؤخذ على القرار المطعون فيه خرقه لاحكام المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية وذلك فيما ذهب إليه قضاة الاستئناف من التصرير باختصاص القضاء الاستعجالى مع .

أ - اهمالهم للمعارضات الجدية المقدمة من الطاعن التي تمس جوهر الحق والتمثلة في :

1 - أنه يسكن المنزل المتنازع عليه مع أمه (ف ز) التي ورثت عن أبيها (ف ا) الحق في البقاء في المنزل وقدم شهادة وفاة (ف ا) .

2 - شهادة لوضعية كرائية مسلمة من طرف ولاية الجزائر باسم والدة (ف ز) التي كانت مدعى عليها أيضا أمام القاضي الأول .

3 - شهادة بالإقامة بالمنزل موضوع التزاع

4 - وصولات كراء ووصلات ثمن إستهلاك الغاز والكهرباء.

ب - تأسيس القرار وجود حالة استعجال بدون مناقشة ذلك لأن حالة الاستعجال لا تثبت إلا في حالة وجود خطر باستمرار الوضعية على ماهي عليه .

وحيث أن المنازعة التي تقدم بها الطاعن أمام الاستئناف تعتبر منازعة جديدة وهذا بالإعتماد على الوثائق التي عرضها والمذكورة أعلاه لاتسمح لقاضى الاستعجال أن يمسك اختصاصه ولذلك فإن قضاة المجلس قد اخطأوا في اعتبار الحالة المعروضة عليهم مندرجة في اختصاص القاضى الاستعجالى على الرغم من كل المعارضات الماسة بالجواهر والتي كان ينبغي عليهم بمقتضاها احالتها إلى قاضى الموضوع .

وحيث أن قضاة الاستئناف قد شوهوا الواقع باعتبارهم قد اعتبروا مجرد المشاجرة في المنزل المنازع عليه عملا من أعمال التعدى دون ربط ذلك بوضعيتى المختل الحقيقى للمنزل المنازع عليه قبل نشوب الشجار وأنه بالنظر إلى الوثائق المقدمة في الملف الذى نظر أمامهم قد تجاهلوا المنازعة الجديدة الماسة بالموضوع ولذلك فإن القرار خلا من السند الشرعى ويستوجب النقض .

فلهذه الاسباب

قضى المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وحكم بتنقض القرار المطعون فيه واحالة الدعوى والاطراف أمام نفس المجلس متشكيل آخر ، وحكم على المطعون ضده بالصاريف القضائية .

وأمر بتبلیغ هذا القرار برمه الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسبعين من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا أصدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلانية المنعقدة يوم السادس عشر من شهر مارس سنة احدى وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية . المتركبة من السادة :

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	محمودة احمد
المستشار	موهوب مخلوف

بمساعدة السيد خطراوى جمال كاتب الضبط ، وبمحضر السيد ابن يوسف الحامى العام .

ملف رقم 23775 قرار بتاريخ 11/05/1981

قضية : ج م ضد : ش و - ح ص

تسريح تعسفي - حتمية رأى لجنة الانضباط - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون

(المادة 33 امر 75 - 31 الصادر في 29/04/1975)

متى كان من المقرر قانونا، ان كل تسريح للعمال، لابد ان يخضع مسبقا لرأى لجنة الانضباط بالمؤسسة، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

اذا كان من الثابت قانونا، ان احالة العامل امام هذه اللجنة امر حتمي ولا بد من استيفائه، اذ لا تملك المؤسسة حق تجاوزه بحجة وجود خطأ جسيم، لانه بدون هذا الاجراء، يكون رب العمل حررا في تقدير الحالة التي يرى انها تمثل خطأ جسيما، وكان قاضي محكمة الدرجة الاولى قد حكم بصفة تعسف هذا التسريح لاتخاذ مقرره دون مراعاة لرأى لجنة الانضباط، فإن قضاة الاستئناف بالغائهم هذا الحكم والفصل في الدعوى من جديد برفض طلبات الطاعن، دون تضمن قرارهم الاجابة على دفع حول عيب شكلي لقرار التسريح الذي لم تخطر به اطلاقا لجنة الانضباط، خرقوا القانون، مما يتبع معه قبول الوجه المثار من الطاعن تأسيا على مخالفة احكام هذا المبدأ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

المجلس الاعلى

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق. ا. م؛ وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 21 افريل 1980 ومذكرة الرد التي قدمتها المطعون ضدتها ،

وبعد الاستماع الى السيد محمودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد ابن يوسف الحامي العام في طلباته المكتوبة ،

حيث أنه بناء على عريضة طعن بالنقض مؤرخة في 21 افريل 1980 طلب السيد ج م بواسطة محاميه الاستاذ بولوه الحامي بالجزائر نقض القرار رقم 79/356 الصادر من الغرفة المدنية بالمحكمة القضائي بالجزائر يوم 24 فيفري 1979 الذى قضى بقبول استئناف الشركة الوطنية للصلب والحديد للحكم الصادر من محكمة الجزائر يوم 27 مارس 1978 وفي الموضوع

بالغة الحكم المستأنف ومن جديد قضي برفض طلبات المستأنف عليه (الطاعن) .

وحيث أن الطعن يستند على الوجهين التاليين :

الوجه الأول : حيث يorthand على القرار المطعون فيه خرقه لاحكام الامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 في مادته العاشرة، وكذلك خرقه لاحكام المرسوم رقم 254/79 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 في مادته الثامنة، وآخرها احكام الدستور في مادته 60 وذلك اعتقادا على ان الطاعن كان وقت تسریحه من طرف شركة الحديد والصلب مثلا للعمال في الاتحاد العام للعمال الجزائريين ومندوبا عنهم وان المادة العاشرة من الامر المنوه به تنص على أن كل تسریح البعض من المكتب النقابي يجب ان يخضع اولا الى تصويت المكتب بعد ان يكون قد استمع الى المعنى بالامر، وكذلك فإن احكام المرسوم المشار اليه تفيد ان أي تسریح لابد ان يخضع مسبقا لرأى لجنة الانضباط بالمؤسسة وآخرها فإن احكام الدستور تنص على حرية العمل النقابي ، والحال ان التسریح الذي وقع للطاعن لم يكن لاي سبب غير ممارسة حقوق نقابي و بما ان كل هذا قد حصل فقد تعین القول بوجود خرق للقانون .

وحيث يتضح من قراءة القرار المطعون فيه، فضلا عن ذلك، أنه لم يجب على نفس الدفع الذى عاين القرار اثارته من طرف المستأنف عليه الطاعن في النقض والمتمثل في العيب الشكلي لقرار التسریح الذى لم تخطر به اطلاقا لجنة الانضباط .

وحيث ان احالة العامل امام لجنة الانضباط امر حتى لا بد من استيفائه ولا تملك الشركة حتى تجاوزه بمحنة وجود حالة الخطأ الجسيم ، اذ بدون هذا الاجراء سيكون رب العمل حرافيا تقدیر الحالة التي يرى انها تمثل خطأ جسما .

وحيث ان المادة 38 من الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 29 اغسطس 1975 لا تستثنى أية حالة من حالات التسریح المنصوص عليها في المادة 33 التي من ضمنها حالة القيام باعمال العنف الا في صورة واحدة وهي التي يكون فيها عدد العمال المستخدمين أقل من عشرة .

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع لا بتوفّر حالة الاستثناء (أي وجود عدد أقل من عشرة عمال) ولا بغيره، خلافا بما قضى به القاضي الاول في اعتقاده على وجود تسریح تعسیفي لاتخاذ المقرر من الشركة الوطنية للحديد والصلب دون مراعاة لرأى لجنة الانضباط .

ومعنى كان ذلك تعین القول بأن هذا الوجه مؤسس ولذلك يتعين النقض بدون حاجة لمناقشة الوجه الثاني .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا و موضوعا و حكم بنقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 2/24/1979 وباحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مركبا تركيبا آخر و حكم على المطعون ضده بالمساريف القضائية .

وأمر بتبلیغ هذا النص الكامل برمتته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بمعنى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

وبذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الحادي عشر من شهر ماي سنة احدى وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة :

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	مجحودة
المستشار	حموده عمار
المستشار	موهوب مخلوف

مساعدة السيد خضراوى جمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد ابن يوسف الحامي العام

ملف رقم 33761 قرار بتاريخ 12/03/1984

قضية (ش و هـ) ضد (ت س)

تعويضات العامل - حوادث عمل وأمراض مهنية ، يتحملها صندوق الضمان الاجتماعي ،
قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون .

(المادة 33 أمر 66 - 183 في 21/06/1966)

متى كان من المقرر قانونا ان التعويضات الناجمة عن حوادث العمل والامراض المهنية ،
يتحمل تكاليفها صندوق الضمان الاجتماعي ، فإن القضاء بها على المستخدم الذي يعتبر اجنبيا
عن التزاع بعد خرقا للقانون .

اذا كان الثابت ، ان الامر يتعلق بطلب تعويض العامل عن مرض انتابه نتيجة انتكاس
حادث عمل ، وكان المجلس قد قضى على الشركة - الطاعنة - بصفتها المستخدمة للعامل
بالتعويض له عن هذا المرض ، فان المجلس بهذا القضاء خرق احكام القانون ، ومنى كان
كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تاسيسا على وجه المثار من الطاعنة بمخالفة
احكام هذا المبدأ .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بمقتضى المواد 231 ، 233 ، 234 ، 235 ، 239 ، 240 ، 241 الى 264 والتي تليها من
قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى المادتان رقم 33 و 87 من الامر رقم 183 - 66 الصادر 21 جوان 1966
المتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية

بمقتضى المذكورة المقدمة في 5 جانفي 1983 لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى ، والعرائض ،
وكافة أوراق الملف .

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر تخلاتي السعيد في تلاوة تقريره الكتابي والى المدعى
العام السيد ابن يوسف عبد القادر في طلباته .

حيث طعنت بالنقض الشركة الوطنية للهياكل الميكانيكية ضد القرار الصادر في تاريخ 5 ماي 1982 من مجلس قضاء الجزائر المؤيد للحكم الصادر من محكمة حسين داي - الجزائر - في 19 ماي 1981 الذي احتفظ بالحكم السابق الصادر غيابيا في 17 جوان 1980 والذي حكم عليها بأن تدفع للمدعي عليه ت س مبلغ 60،5163 دينار المتمثل في أجوره المستحقة الاداء له .

حيث أن الطعن يستوفي الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول .

الوجه الحميد : المأمور من خرق أحكام الامر الصادر 21 جوان 1966 المتعلق بحوادث العمل وفي الجموع من انعدام الاساس القانوني للتمسك بأن منازعة ت س تتعلق بواقع أنه حسب قوله أن المرض الذي اتى به في 2 افريل 1978 هو انتكاس لحادث العمل الذي تعرض له وليس ذلك راجع الى المرض .

لكن المواد 87 والتي تليها من الامر الصادر 21 جوان 1966 تحدد قواعد المنازعة في خصومة مماثلة وتنص على أن الزراع يتعين الفصل فيه بين الصندوق الاجتماعي (كازورال) وبين المستفيد ، وعلى كل افتراض في الشأن يكون المستخدم أجنبي عن الخصومة .

حيث يتمسك المدعي عليه أن هذه الحجة المقدمة من الشركة المدعية لا يمكن اثارتها لأول مرة أمام المجلس الاعلى .

لكن هذا الاحتجاج الرامي الى التعرض ورفض هذا الوجه المزعوم أنه طلب جديد هو غير مقبول حيث يتبيّن عدم صحة هذا الدليل الوارد في الطعن والمخالف للنظام العام ويمكن لصاحب الشأن في القضية الراهنة أن يستتبع ذلك من نص القرار المطعون فيه ذاتيا .

حيث من الثابت أن منازعة المدعي عليه في الطعن ت س حسب قوله على واقع الانتكاس الذي حصل له أثر حادث العمل وترتّب عليه المرض الذي أصابه بتاريخ 2 افريل 1978 .

حيث تطبقا لاحكام المادة 33 من الامر 183 - 66 الصادر 21 جوان 1966 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ، فإن تكاليف الخدمات المتصوص عليها في الامر المشار اليه يتحملها صندوق الضمان الاجتماعي ، مما يستتبع أنه عن صواب ، تطالب الشركة المدعية بصفتها المستخدم هي أجنبية عن هذا الزراع وبفصل المجلس القضاة حينما فعل كان بقراره خارقا نص أحكام المادة 33 المشار إليها من الامر رقم 183 - 66 الصادر 21 جوان 66 الوارد ذكره أعلاه .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلاً والتصريح بتأسيسه موضوعاً ، نقض القرار الصادر في 5 ماي 1982 من مجلس قضاء الجزائر .

ارجاع القضية والاطراف الى الجهة التي كانوا عليها سابقاً قبل صدور القرار الملغى للفصل من جديد وفق القانون .

احالة القضية والاطراف أمام مجلس قضاء الجزائر مركباً من هيئة أخرى ، الحكم على المدعى عليه ت س بأداء المصاريف .

وأمر بتبلغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة الاجتماعية) المترکبة من السادة :

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	تحلايبي السعيد
المستشار	موهوب مخلوف

بمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط ، بمحضر السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام .

ملف رقم 34659 قرار بتاريخ 12/03/1984

قضية : (هـ) ضد : مكتب (الفاواكه والخض)

فصل - عامل من عمله - لجنة التأديب - عدم تشكيلها قانونا - عدم مراعاة مهلة دفاع العامل - خرق القانون .

(المادة 56 أمر 74 - 71 م 1 ، 21 مرسوم 74 - 254 في 1974/12/28)

متى كان من المقرر قانونا ان كل قرار يتخذ للفصل من العمل يتعين ان يكون مسبقا برأى لجنة التأديب للوحدة أو للمؤسسة ، التي يفترض ان تكون مشكلة وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا ، كما أنه يتعين سامع العامل المعني باجراء التأديب وجوبا ، الذي يخبر بذلك مسبقا بمندة ثمانية ايام فإن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

اذا كان الثابت من بيانات محضر لجنة التأديب أنها كانت مكونة بكيفية غير قانونية وانها لم تراع الاجل المفروض والمحدد قانونا لثواب العنون موضوع الملاحقة امامها ، وان رايها كان المطالبة بفتح تحقيق رسمي في القضية ، فإن قضاة الاستئناف بتقريرهم الغاء الحكم المستأنف القاضي باعادة ادراج الطاعن في منصب عمله مع تعويضه ومن جديد رفض دعواه ، خالفوا احكام القانون ، مما يجعل نعي الطاعن مؤسسا ومحبلا بشأنه ، ومتى كان كذلك استوجب تقضي وباطل القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة احكام هذا المبدأ

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه؛

بمقتضى المواد رقم 231 ، 233 ، 234 ، 235 ، 239 ، 234 ، 240 الى 264 والتي تليها من
قانون الاجراءات المدنية؛

بمقتضى المادة رقم 56 من الامر رقم 74 - 71 الصادر في 16 نوفمبر 71 ،

بمقتضى المادة رقم 1 - 8 - 21 من المرسوم رقم 254 - 74 المؤرخ 28 ديسمبر 1974
المحدد لكييفيات تكوين ومهام وتسخير لجان الطاعة في المؤسسات الاشتراكية .

بمقتضى العريضة المؤرخة 13 مارس 1983 المودعة لدى كتابة الضبط المجلس الاعلى وكذا المذكرات وطلبات الاطراف .

بعد الاستئناف الى السيد المستشار المقرر تحاليفي السعيد في تلاوة تقريره الكتافي والى السيد ابن يوسف عبد القادر الحامي العام في طلباته .

حيث طعن بالنقض هـ أ ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في تاريخ 27 نوفمبر 1982 الملغى للحكم الصادر من محكمة بئر مراد رايس في 28 نوفمبر 1981 الذي حكم على مكتب الحضر والفواكه المدعى عليه في الطعن اعادة السيد المدعي المذكور الى عمله مع الاداء له كافة مرتبااته منذ 25 افريل 1981 لغاية تاريخ يوم اعادته الفعلية لعمله مع الدفع اليه تعويضا له قدره عشرة آلاف دينار 10.000 دج وفصل من جديد برفض دعوى المدعي .

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول .

وتأييدا لطعنه يتمسك المدعي (هـ 1) في مذكرته بثلاثة أوجه .

الوجه الاول : المأمور من خرق المادة 56 من الامر الصادر في 16 نوفمبر 1971 المتضمن تسخير المؤسسات الاشتراكية لتصريح القرار المطعون فيه بصفحة اجراء الفصل من العمل دون استشارة وأخذ رأي لجنة التأديب دون تمكين العامل ابداء وجهة نظره والدفاع عن نفسه ضد المخالفات المسوبة اليه .

حيث من الثابت أنه تطبيقا لاحكام المادة 56 من الامر رقم 74 - 71 الصادر في 28 ديسمبر 1974 المحدد لكييفيات تكوين أي تأسيس وتسخير للجان التأدية في المؤسسات الاشتراكية ليعد صحيحا أى قرار يتخذ للفصل من العمل يتعين أن يكون مسبقا برأى لجنة التأديب للوحدة أو للمؤسسة وللجنة التأديب يفترض أن تكون مشكلة وفق الكيفيات المحددة في المادة I من المرسوم رقم 254 - 74 الصادر 28 ديسمبر 1974 المشار اليه .

ومن جهة أخرى تنص الاحكام المشتركة للمادة 21 من المرسوم السابق الذكر رقم 254 - 74 والمادة 58 من القانون الاساسي للموظفين للمؤسسة المدعى عليها في الطعن أن العامل المعنى بامر اجراءات التأديب يتعين سماعه وجوبا وعليه يخبر بذلك مسبقا بعده ثمانية أيام (08)

حيث يستخلص من بيانات المحضر المحرر تاريخ 7 ماي 1981 من لجنة التأديب أنها كانت مكونة بكيفية غير قانونية وأنها لم تراع الأجل المفروض والحدد لثول العون موضوع الملاحقة أمامها .

وأخيرا احتفظت هذه اللجنة التأدية المشكلة بكيفية غير قانونية بابداء رأيها مطالبة فتح تحقيق رسمي في القضية ، مما يستتبع أن فصله حسما قرر مجلس قضاء الجزائر كان خارقا النصوص القانونية الواردة أعلاه ويستوجب تعريض قراره للنقض من دون حاجة الى فحص الاوجه الباقية للطعن .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى : ما يلي : قبول الطعن لصحته شكلا والتصریح بتأسیسه موضوعا .
نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في تاريخ 27 نوفمبر 1982 .
ارجاع القضية والاطراف الى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى
للفصل من جديد وفق القانون .

احالة القضية والاطراف أمام مجلس قضاء سطيف مركبا من هيئة أخرى .
الحكم على مكتب الخضر والفاكهه (أوفلا) المدعى عليها في الطعن بأداء المصروف .
وأمر بتيليج هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسي
من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسه العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر
مارس سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المركبة
من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
تحلابي السعيد	المستشار المقرر
موهوب مخلوف	المستشار

بمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط ، وبمحضر السيد ابن يوسف عبد القادر
الخامي العام .

ملف رقم 36558 قرار بتاريخ 24/09/1984

قضية (ش م) ضد (ب ط)

بخار - محل معد للسكن - اثبات صفة المستأجر - عقد ايجار ، وصولات الاجار - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون .

(المادة 1715 ق. م. قديم)

متى كان من المقرر قانونا ، ان الاجار يثبت بمحض عقد او بوصولات دفع بدل الاجار ، فان القضاء به مجرد شغل واحتلال الامكانة لمدة طويلة وبكيفية متواصلة مما لا يمكن تعيشه كبداية تنفيذ للإيجار ، بعد خرقا للقانون .

اذا كان الثابت - في قضية الحال - ان المستأجر لا يثبت الاجار بتقديم صكوك ايجار الكراءات غير المدفوعة فعليه الى المؤجر كراء يتعلق بالسكن المترافق عليه ، فضلا على انه لم يثبت أنه وجه الى مؤجره كراءات بواسطة حوالات بريدية قبضها هذا المؤجر ، مما يترب عليه عدم وجود بداية حجة كتابية ، فإن قضية الموضوع بفرضهم لطلب الطاعن من أجل استصدار حكم يقضي بطرد المطعون ضده من محل معد للسكن مملوك له ، خرقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المشار من الطاعن بمخالفة احكام هذا المبدأ .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية ؛

وبعد الاطلاع على عريضة الطعن بالقضن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 20 جويلية 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده ؛

بعد الاستماع الى السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب والى السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ؛

تبعا للعريضة المودعة من الاستاذ أحمد هني في تاريخ 20 جويلية 1983 طعن بالنقض السيد ش م ضد القرار الصادر 09 افريل 1983 من مجلس قضاء قسنطينة المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة في 22 مارس 1982 الرافض لطلب المدعي المذكور استصدار حكم يقضي بطرد السيد ب ط من سكن هو ملكا له كائن بعنوان 16 نهج ابن ملوك .

وتأييدها لطعنه يستظهر في مذكرة بوجه واحد المأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون لا سيما المادة 233 الفقرة 4 و 5 من قانون الاجراءات المدنية لأن الایجار الشفوي غير المتبع بالتنفيذ لا يمكن اثباته بشهود باشتباه وسيلة توجيهه اداء اليمين الى الطرف الناكر وفق ما تقضيه المادة 1715 من القانون المدني المواقفة لاحكام القضاء الثابت التي تعتبران دفع الغربون على شغل الامكنة لا يعد بدأة تنفيذ للإيجار الشفوي ويثبت بشهادة الشهود في حالة منازعة صحة الإيجار عند بداية تنفيذ الإيجار الشفوي أو بالقرائن اذا وجد بداية حجة كتابية .

حيث في القضية الراهنة كان الإيجار المزعوم منازعا بكيفية صريحة والمدعى عليه في الطعن لم يثبت الإيجار بتقديم صكوك إيجار الكراءات غير المدفوعة فعليا إلى المدعى ككراء ما يخص السكن المتنازع عليه بالإضافة إلى أن المدعى عليه ، لم يثبت أنه وجه إلى مؤجره المزعوم كراءات بواسطة حوالات بريدية قبضها المؤجر .

وعليه فبانعدام وجود بداية حجة كتابية لا يكون بإمكان المدعى عليه اثبات وجود بداية تنفيذ للإيجار المزعوم بناء على شهادة شهود أو بناء على قرائن .

وب مجرد شغل واحتلال الأمكانة لمدة طويلة بكيفية متواصلة لا يمكن تمثيله كبداية تنفيذ للإيجار مما يتquin عليه قبول الوجه المترح .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتبريره موضوعا ونقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 9 افريل 1983 واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى .

الحكم على السيد المدعى عليه باداء المصارييف .

وامر بتبلغ هذا النص الكامل برمه الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بمعنى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية والمتركبة من السادة :

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	موهوب مخلوف
المستشار	تحلائي السعيد

وبحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شيرة عبد الجليل كاتب الضبط .

ملف رقم 40875 ، قرار بتاريخ 14/07/1986

قضية فريق (ب) ضد (ت ع)

حق استعادة المسكن - اعادة إسكان المستأجر المطالب بالأخلاص

(المادة 529 ، 530 ، 531 ، 532 من القانون المدني).

اذا كان من المتفق عليه ان الالتزام المنصوص عليه في المادة 532 من القانون المدني المتعلق باعادة اسكان المستأجر ، لا يعتبر التزاما مطلقا بل هو مجرد التزام نسي ، يسقط عن المستفيد من حق استعادة سكن يعرضه على المطالب بالاخلاص اذا لم يكن لديه سكنا شاغرا فيصير هذا الالتزام غير معتمد به ولا مجال لتطبيقه .

اذا كان من الثابت أن المجلس القضائي قضى بخلاف احكام هذا المبدأ ، وانه بذلك قد أساء تطبيق احكام المادتين 531 ، 532 من القانون المدني ، مما يستوجب نقض وابطال قراره الذى قضى برفض دعوى المالك في استعادة سكنه من المستأجر على أساس احكام المادة 531 المذكورة اعلاه بدعوى عدم احده في الحساب اعادة اسكانه اذا بقى السكن الخالي من طرف المالك اثر ممارسة لحقه هذا مشغولا .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 244 ، 257 وما بعدها من ق 1 م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 20 جوان 1984 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستئناف الى السيد تحلياتي السعيد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب والى السيد الريح مصباح الحامي العام في طلياته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض فريق (ب) ضد القرار الصادر في 29 جانفي 1984 من مجلس قضاء البليدة الملغى للحكم المتخذ في 19 اكتوبر 1982 من محكمة البرواقية الرافض لدعواهم الرامية الى استصدار حكم يقضي بطرد المدعى عليه في الطعن (ت ع) من السكن المتنازع عليه المملوك للمدعين المذكورين ، والكافئ بالبروقة 8 نهج البخاري .

حيث يستوفى في الطعن الشروط الشكلية والacial القانوني فهو مقبول .
وفي الموضوع : وتأييدها للطعن تمسك المدعون بما يلي : تغيير وقائع الدعوى المتمثلة في تجاوز السلطة مع خرق وسوء تطبيق القانون وهذه المؤاخذات جموعه في ثلاثة اوجه تشكل في الحقيقة وجهاً واحداً الوجهين ينقسم إلى شطرين :
المؤاخذات المأخوذة من تغيير الواقع مع تجاوز السلطة وسوء تطبيق القانون لتصريح المدعون ما يلي :

اولاً : نص القرار المطعون فيه ان التنبيه بالاعلاء المبلغ على اساس المادة 529 من القانون المدني لا يتضمن كافة الشروط المحددة بالمادة 531 الفقرة 3 من القانون المدني بينما كان التنبيه بالاعلاء موضحاً ضمنه ان السيدة (بـ خ) وأولادها يعيشون في سكن (أـ خ) المجاور للسكن الذي يشغله المدعى عليه في الطعن وهذا السكن هو ملكاً للمدعين .

ما يتعين عنه انه بتصریح القرار المطعون فيه بطلان التنبيه بالاعلاء لانه لا يستوفى الشروط المطلوبة في المادة 531 الفقرة 3 من القانون المدني ، بينما كانت هذه الشروط مراعاة في التنبيه بالاعلاء المبلغ وهذا تغيير للواقع وارتكاب تجاوز في السلطة من هيئة قضاة المجلس .

ثانياً : يؤخذ القرار المطعون فيه المدعين عدم توقعهم واحتذفهم في الحساب اعادة اسکان المستأنف المدعى عليه في الطعن وبذلك كان مسيئاً لتطبيق احكام المادة 531 من القانون المدني .

حيث انه اولاً : المادة 531 من القانون المدني توضح ان التأشيرات المفروض الاتيان بها ضمن التنبيه بالاعلاء والا تعرض لطائلة البطلان والتي يفسرها القضاء الثابت بدقة وهذه المستلزمات تعتبر جوهرية البيانات التالية .

- 1 - ذكر ان حق الاسترداد يمارس بمقتضى المادة 531 من القانون المدني .
- 2 - ذكر تاريخ وكيفية اقتناه العماره .

3 - ذكر لقب واسم وعنوان المالك الذي يسكن لديه المستأجر المستفيد من السكن .

4 - ذكر موقع السكن جغرافياً مع ذكر عدد الغرف التي يشغلها المستأجر المستفيد .

حيث يستخلص من بيانات التنبيه بالاعلاء المبلغ إلى المدعى عليه (تـ ع) بتاريخ 08 اغسطس 1981 من طرف المدعين كان مسوفياً كافة الشروط الانفة الذكر بأنهم المالكون للسكن المتخاصم عليه ، وكذا كيفية شرائه بموجب عقد توثيق محضران بتاريخ 18 ماي و 11 جويلية

1962 وانه بواسطة الارث الآثم اليهم من موثرهم المالك المرحوم (بـ) .
وان المستفيدة من حق الاسترداد السيدة الارملة (بـ م) الساكنة مع (بـ ق) وزوجته رفقه

اولادهم الخمسة القصر ، وهذه الدار اشتريت بموجب عقد توثيق ، وت تكون من ثلاثة غرف ومطبخ وهي مجاورة للسكن الذي يشغله المدعى عليه في الطعن .

الوجه الثاني : حيث حسب مفهوم احكام المادتين 531 و 532 من القانون المدني فان الزام اعادة اسكان المستأجر هو اختياري وفعلا فهو معلم ويخضع الى وجود سكن فارغ حال ، ولكن عندما لا يوجد لدى المستفيد سكنا فارغا يضعه على ذمة المستأجر المطالب باخلاء الامكانة مثل الشأن في القضية الراهنة يرتفع هذا الازام ويصير غير معتمد به .

حيث بفضل مجلس القضاء حينها فعل كان قضاة الاستئناف مغيرين نصوص التبيه بالاحلاء المبلغ بتاريخ 08 افريل 1981 ، وكانوا متتجاوزين لسلطتهم ، ومن جهة اخرى كانوا مسيئين في تطبيق احكام المادتين رقم 531 و 532 من القانون المدني .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى مايلي : قبول الطعن لصحته شكلا ، والتصريح بتأسيسه موضوعا .
نقض وابطال القرار المتخد الصادر من مجلس قضاء المدينة بتاريخ 29 جانفي 1984 .
ارجاع القضية والاطراف الى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى وللفصل من جديد وفق القانون .

واحالة القضية والاطراف امام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة اخرى .
الحكم على المدعى عليه في الطعن بأداء المصارييف .

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر جويلية ستة وثمانين وتسعمائة وألف من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
تحليتي السعيد	المستشار المقرر
حمودة عمار	مستشار

ويحضر السيد الرابع صباح الحامي العام وبمساعدة السيد عالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم 41671 ، قرار بتاريخ 1986/12/22
قضية (ب م) ضد (ب م)
حق البقاء في الأمكنة . رفض تجديد عقد الإيجار .
(المادة 514 من القانون المدني)

- متى كان من المؤكد قانونا ان للشاغل بحسن نية للأمكنة المعدة للسكن أو المهن والمتنفع بها عن طريق الإيجار أن يتمسك بحق البقاء في الأمكانة دون اللجوء إلى أي إجراء حسب مقتضيات شروط العقد الأصلي ما لم تكن خالفة لنصوص القانون ، فإن المستأجر المنتهية مدة عقد الإيجار صفة الشاغل بحسن النية للأمكانة ويستفيد من حق المكوث والبقاء فيها دون اللجوء إلى أي إجراء آخر .

- ان الحكم بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ويعرض ما قضى به الى النقض بحرب رفض المؤجر تجديد العقد .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري؛
بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه؛
بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات
المدنية ؛

بمقتضى المواد رقم 474 ، 475 ، 514 من القانون المدني؛
بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 اوت 1984 .

بعد الاستماع الى السيد تحلايي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة ؛
حيث طعن بالنقض السيد (ب م) ضد القرار الصادر بتاريخ 10 جوان 1984 من مجلس قضاء سعيدة المؤيد للحكم المتخد في 5 فيفري 1984 من محكمة المشيرية القاضي بأمر طرده من السكن المتنازع عليه مع الحكم بأن يدفع الى المدعي عليه مبلغ 2500 دينار للمقاومة غير المشروعة تعسفيا .

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول .

وتاييدا لطعنه يتمسك المدعى في مذكرةه بخرق المواد التالية : 514 ، 474 ، 475 من القانون المدني لتصریحه بأنه من المفروض على المؤجر توجيه تنبيه بالاخلاط الى المستاجر حتى ولو كان الایجار مدة محددة ، لانه عند انتهاء هذا الایجار لم يظهر بوضوح وبكيفية ثابتة من القرار ان المستاجر اخطر باندار بمعادرة الامكنته ، وعليه يفترض ان المستاجر واصل احتلال الامكنته من جهة .

ومن جهة أخرى فان الایجار المنوح لمدة محددة يخول عنه انتهاء صفة الشاغل عن حسن النية وفق احكام المادة 514 من القانون المدني ، وتطبيقا لها له الحق في المكوث بالامكنته قانونا وهذا دون اجراء اي شكلية وفق بنود وشروط العقد الاول .

ويتعين لمناقشته هذا الوجه تقسيمه الى شطرين : الشطر الاول منه المأخوذ من خرق المادتين رقم 474 - 475 من القانون المدني .

حيث خلافا لتأكيدات المدعى في الطعن اوضح القاضي الاول في حكمه المتعدد في 5 فيفري 1984 المؤيد بلقرار المطعون فيه ان المدعى عليه في الطعن (ب م) المؤجر ابلغ المستاجر لديه بموجب رسالة مؤرخة في 6 فيفري 1983 والمتضمنة قصد المؤجر عدم تجديد الایجار المتهي امده باشعاره بوجوب استرجاع واحلاء السكن المتنازع عليه عند انتهاء مدة الایجار . وعليه فالشطر الاول من الوجه ينقصه الواقع .

الشطر الثاني : المأخوذ من خرق المادة 514 من القانون المدني . وتنص هذه المادة ان للشاغلين عن حسن نية للاماكن المعدة للسكن او المهن والمتسع بها عن طريق الایجار الحق في التمسك بالبقاء في الامكنته دون اللجوء الى اي اجراء حسب مقتضيات وشروط العقد الاولي ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون مما يستتبع انه وفقا لمفهوم الاحكام الواردة اعلاه ان صفة الشاغل للامكنته احسن النية متوفرة وان المكوث في الامكنته مكتسب قانونيا للمستاجر المتهي مدة عقد ايجاره مثل الشأن في القضية الراهنة وفي حق هذا الشاغل يتوقف العمل بالعقد ويستفيد بنظام القانون وحضوره في الامكنته مفروض على المؤجر رغم ارادته طوعا او كرها لما بعد انتهاء المدة المقررة في العقد باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 517 من القانون المدني . مما يستتبع ان الامر الصادر من قضاعة الموضوع بطرده من الامكنته كان عن تجاهل الاحكام المادة 514 من القانون المدني ، وكانت خارقين لأحكام المادة المشار اليها .

فلهذه الاسباب

- قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن لصحته شكلاً - والتصريح بتاسيسه موضوعاً .
- نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء سعيدة في 10 جوان 1984 .
- ارجاع القضية والاطراف الى الوضعية السابقة التي كانوا عليها قبل صدور القرار الملغى .
- احالة القضية والاطراف امام نفس مجلس قضاء المذكور للفصل من جديد وفق القانون .
- الحكم على المدعي عليه باداء المصارييف .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة ست وثمانين وتسعين وثلاثمائة والتلحادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
تحاليفي السعيد	المستشار المقرر
حسودة عمار	المستشار

بمساعدة السيد عالي على كاتب الضبط وبحضور السيد يوسف بن شاعة الحامي العام

ملف رقم 41726 ، قرار بتاريخ 19/01/1987

قضية (ق ب) ضد (شركة مقاولة (ج)

· علاقة العمل ، الأصل ان تكون غير محددة المدة - الفصل عن العمل ، التعويض عن مهلة الاخطار .

(المادة 28 من قانون 82 - 06 الصادر في 17/02/1982).

- الأصل في علاقة العمل أن تكون غير محددة المدة ، ويصبح عقد العمل المحدد المدة مدة غير محددة اذا امتد العمل به أكثر من مرة ، ومتى حكم بخلاف هذه القاعدة اعتبر خطأ في تطبيق القانون .

- لذلك يستوجب نقض القرار الذي صرخ بأن عقد العمل يبقى محدد المدة اذا ما جدد في كل مرة مدة محددة ، والذى يرفض على هذا الأساس طلب المدعى الحكم على مستخدمه بتعويض مهلة الاخطار والفصل عن العمل .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 240 ، 244 ، 257 ، 264 وما بعدها من
قانون الاجراءات المدنية ؛

بمقتضى المادة 50 والتي تليها من القانون رقم 12 - 78 الصادر في 5 اوت 1978 المتضمن
القانون العام للعامل ؛

بمقتضى المادتين 8 و 9 من الامر رقم 31 - 75 الصادر في 29 افريل 1975 المتضمن
الشروط العامة للعمل في القطاع الخاص .

- بمقتضى المواد التالية 7 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 32 ، 34 من القانون رقم 06
- 82 الصادر 27 فيفري 1982 المتضمن لنظام العلاقات الفردية في العمل .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 30 اوت 1984 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدتها .

بعد الاستماع الى السيد تخلاتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد سعيد بن حميد الحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد (ق ب) ضد القرار الصادر في ٨ ماي ١٩٨٤ من مجلس قضاء عنابة المثبت لقراره السابق الصادر غيابيا بتاريخ ٦ سبتمبر ١٩٨٣ المنفي للحكم المتعدد بتاريخ ١٠ جانفي ١٩٨٣ من محكمة الدرعان الرافض اطلاعه الرامي الحكم على الشركة المدعى عليها في الطعن بان تدفع له تعويضات مهلة الاخطار والفصل من العمل .

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول .

وفي الموضوع : وتأييدا لطعنه يمسك المدعي في عريضته بوجه واحد مأخوذ من خرق المادة ٩ الفقرة ٣ من الامر رقم ٣١ - ٧٥ الصادر ٢٩ افريل ١٩٧٥ المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص لتسككه ان مجلس قضاء عنابة اعتبر ان عقد العمل المتنازع في شأنه الممتد به العمل اربع (٤) مرات على انه عقد لمدة غير محددة لسبب ان المستخدم والاجير كانا على اتفاق تمديد العمل به للمرة المحددة في العقد وفق ارادة كل من الطرفين اذ العقد المذكور يظل محدودا المدة زمنيا ، بينما المادة ٩ الفقرة ٠٣ لم يتطرق اليها اي تاويل يكون في غير صالح الاجير ، اذ تنص المادة المشار اليها ودون اي استثناء ان كل علاقة عمل تكون لمدة محدودة وعندما يمتد به العمل ازيد من مرة تتحول هذه العلاقة او عقد العمل لمدة غير محدودة .

وتشريع هذا كان الغرض منه حماية الاجير ، فكل بند من العقد يخالف في مفهومه هذه المادة ويكون في غير صالح الاجير هو باطل وكذلك كل اثر ترتب عليه .

حيث طلبت شركة (ج) رفض الطعن والحكم على المدعي في الطعن (ق ب) باداء المصارييف ، متسككة بكونها مؤسسة عمومية . وعلاقات العمل مع الاجراء الذيها ليست منظمة بالقانون اي الامر رقم ٣١ - ٧٥ الصادر ٢٩ افريل ١٩٧٥ وعليه فهها يكون الحال وحتى ولو دعت الحاجة الى تطبيق هذا الامر في القضية الراهنة الوجه البسيط من المدعي (ق ب) غير مبرر واقعيا مضيقة ان عقود العمل المتنازع عليها تحرر دوما لمدة محدودة وابدا غير محددة وفي كل مرة يحرر عقد جديد لمدة معينة .

حيث تنص احكام المادة ٥٥ من القانون رقم ١٢ - ٧٨ الصادر ٥ اوت ١٩٧٨ المتضمن القانون الاساسي العام للعامل تنص ان القاعدة العامة في علاقات العمل تكون لمدة غير محدودة وان تعيين مستخدمين مؤقتين لا يمكن اجراؤه تطبيقا للفقرة ٠٢ من المادة ٥٥ - المشار اليها الا

بصفة استثنائية وفي نطاق الشروط المحددة في القانون .

حيث ان المبدأ الوارد ذكره في الفقرة 3 من المادة 9 من الامر رقم 31 - 75 الصادر 29 افريل 1975 المتضمن الشروط العامة للعمل في القطاع الخاص التي تنص على ان كل علاقة عمل او عقد عمل محدودة المدة وامتد به العمل اكثر من مرة يصير علاقة عمل او عقد لمدة غير محدودة .

واحكام المادة 28 من القانون رقم 06 - 82 الصادر 27 فيفري 1982 المتضمن العلاقات الفردية في العمل كرست بدورها ايضا هذا المفهوم .

حيث ان قانون 27 فيفري 1982 يحدد ويوضح المبادئ وكيفية تطبيق احكام القانون رقم 12 - 78 الصادر في 5 اوت 1978 المشار اليه لا يسمح بالاحتفاظ بالتدليل المقدم من الشركة المدعى عليها (ج) والمقبولة من القرار المعيب لكونه فعلا ينص هذا القانون مؤكدا في المادة 34 منه، ان علاقة العمل المؤقتة تحول الى علاقة عمل غير محدودة اولا عندما تتم مدتها ازيد من مرة - ثانيا عندما يمارس الاجير المؤقت العمل متتجاوزا الفترات المحددة في المادتين رقم 27 و 32 المشار اليها اعلاه دون ان يطالب احد الطرفين انتهاء علاقة العمل او انتهاء عقد العمل ، عندما يرجع العامل المقصوب في خدمة نفس المؤسسة المستخدمة له عقب انقطاع عن العمل نقل مدتة عن شهر - وكذا ايضا عندما تكون المدة التي قضها في الخدمة سواء قبل الانقطاع او بعده تتتجاوز في مجموعها حدود المدة المنصوص عليها في كل من المادتين رقم 27 و 32 المشار اليها اعلاه .

ما يستتبع ان فصل مجلس القضاء حسبها فعل ، كان قضاة الإستئناف فيه متتجاهلين للاحكام التشريعية الواردة الذكر سابقا ، وكانوا خارقين للمواد المشار اليها اعلاه .

فلهذه الأسباب

- قرر المجلس الاعلى ما يلي : قبول الطعن شكلا - والتصريح بتاسيسه موضوعا .
- نقض وبطلال القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة بتاريخ 8 ماي 1984 .
- ارجاع القضية والاطراف الى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور القرار الملغى.
- احالة القضية والاطراف امام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة اخرى للفصل من جديد وفق القانون .

- الحكم على المدعى عليها في الطعن باداء المصارييف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر حانفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة :

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	تحلايتي السعيد
المستشار	حمودة عمار

بمساعدة السيد عالي علي كاتب الضبط وبحضور السيد سعيد بن حديد المحامي العام .

ملف رقم 42122 قرار بتاريخ 1987/02/02

قضية (ط م) ضد مدير فندق (ط)

فصل العامل - دونأخذ رأي اللجنة التأديةة المتساوية الأعضاء - حقوقه .

(المادة 77 ، 78 ، 79 من قانون 82 - 06 . المتعلقة بعلاقات العمل الفردية)

- متى اشترط القانون ان كل فصل عن العمل اخذ بشكل مختلف لخالف للقانون يعد باطلًا ولا ينبع عنه اي اثر ، وعلى المحكمة في حالة النزاع وتطبيقها لهذا المبدأ أن تقضي باعادة ادماج العامل في منصبه مع التعويضات المستحقة له ، وعليها ان تقضي ايضا اذا عارض المستخدم في اعادة ادماج العامل فعليها باستمرار تمنع هذا العامل بكافة الحقوق الناجمة عن علاقة العمل .

- والحكم بخلاف هذا المبدأ ، يستوجب نقض القرار الذي قضى للمدعى المقصول عن عمله دون ان تدللي بلجنة التأديب برأيها بان يدفع له مرتبه الشهري وتعويض يقدر ابتدأ من تاريخ توقيه عن العمل ولغاية مثوله أمام لجنة التأديب .

المسجلين الاعمال

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات
المدنية ؟

بعد الاطلاع على جموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 21 أكتوبر 1984 ،

بعد الاستماع الى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد
سعيد بن حديد المحامي العام في طلباته المكتوبة ؛

حيث ان (ط م) طلب بتاريخ 21 أكتوبر 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن
مجلس قضاء تميزاست في 25 جوان 1984 قضى بتایید الحكم الصادر عن محکمة تميزاست
بتاريخ 15 فبراير 1984 رامي¹

1) على المدعى عليه بدفع الحقوق المالية لـ (ط م) بما فيها مرتبه الشهري والتعويضات ابتداء

من تاريخ توقفه حتى ظهره امام لجنة التأديب
2) برفض طلبات المدعى .

حيث ان الطاعن بالنقض يستند في طلبه على ثلاثة اوجه :

عن قابلية الطعن بالنقض شكلاً :

حيث ان الطاعن بالنقض ذكر بشأن قابلية الطعن شكلاً ان القرار المطعون فيه لم يبلغ له طبقاً للقانون اي لم يكن التبليغ بناءً على طلب الخصم ويكون التبليغ صادر عن العون المكلف بالتبليل والتتنفيذ وان النسخة المدفوعة للمناقشة سلمت له بطلب منه من قبل كاتب الضبط للغرفة المدنية مجلس قضاء تمثراست وليس من قبل العون المكلف بالتبليل والت التنفيذ .

وحيث ان الرسالة المرفقة بنسخة القرار المطعون فيه والمؤرخة في 21 جويلية 1984 ، الموصوفة بعنوانها بانها تبليغ قرار تشمل على ما يلي مجلس القضاء بتمثراست (الغرفة الادارية) وفقاً لل المادة 68 او 168 او 268 (؟) من قانون الاجراءات المدنية « ارسل اليكم في هذا المظروف نسخة من القرار الصادر من مجلس القضاء بتمثراست الغرفة الادارية ، حرر في 1984/7/21 ، كاتب الضبط ، وبهامشها ما يلي مراجعة رقم ملف 9/84 المرسل اليه (ط م) سلمت له نسخة يوم 1984/7/9 على وجه التبليغ - الامضاء المعنى . »

وحيث زيادة على ان امضاء المعنى بالأمر غير موجود بالرسالة السابقة الذكر ، فان المادة 68 او 168 لا علاقة لها بالتبليل وانما الاولى خاصة بالشاهد الذي استحال عليه الحضور ، والثانية متعلقة بالغرفة الادارية والثالثة متعلقة بوجوب تطبيق حكم الاحالة من طرف الجهة القضائية التي تعاد اليها القضية بعد النقض .

وحيث ان التبليغ في القضايا المدنية غير التبليغ في الاحوال الشخصية ولا يمكن ان يكون قانونياً بمجرد تسلیم نسخة مرفرقة برسالة من هذا النوع .

وعليه فالطعن مقبول شكلاً .

عن الوجه الثالث الذي هو اسبق في جميع فروعه :

حيث يعب على القرار المطعون فيه خرق القانون الداخلي :

أ) الفرع الاول : وهو مأخوذ من خرق المادة 77 من القانون رقم 82 - 6 المؤرخ في 27 فبراير 1982 و المتعلقة بالعلاقات الفردية للعمل التي تنص على انه لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يصدر اي إجراء بالفصل دون الرأي المواقف للجنة التأديب المتساوية الاطراف التابعة

للمؤسسة المستخدمة مع انه ثابت ان مقرر التسريع اخذ بتاريخ 25 اوت 1983 قبل راي اللجنة التأديبية المتساوية الاعضاء التي ما اجتمعت الا في 8 اكتوبر 1983 ثم في 5 نوفمبر 1983 وقد صرحت بصفة سلبية فيها يتعلق بالتسريع وبصفة ايجابية فيها يتعلق بارجاع العارض الى منصبه زيادة على ان اجتماع 4 جانفي 1984 قد وقع بعد اتخاذ القرار المؤرخ في 25 اوت 1983 وهو اذن باطل بطلاً مطلقاً . وقد اخذ كل من المحكمة والجنس القضائي بعين الاعتبار مقرر التسريع ونتائج الاجتماع الاخير للجنة التأديب المنعقدة في 4 جانفي 1984 عن أساس خاطئ .

ب) الفرع الثاني : وهو مأخوذ من خرق المادة 78 من نفس القانون التي تنص صراحة على أنه يعد باطلاً وبلا اثر كل فصل يتم خرقاً لاحكام هذا القانون . وبامر مفتش العمل المختص افليمياً المؤسسة المستخدمة باعادة الحقوق للعامل طبقاً للاحكم القانونية والتنظيمية المتعلقة بصلاحية مفتشية العمل ، وقد وجه مفتش العمل استناداً الى هذا النص اندارين مؤرخين في 4 اكتوبر 1983 و 23 اكتوبر 1983 بدون جدوى .

ج) الفرع الثالث : هو مأخوذ من خرق المادة 79 من نفس القانون التي تنص على انه يمكن للعامل في جميع الاحوال ان يرفع دعوى بالبطلان على القرار بالفصل أمام الجهة القضائية المختصة وفي حالة الفصل تعسفاً او خرقاً للاحكم التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل بأمر القاضي باعادة دمج العامل في منصب عمله الاصل مع منحه التعويضات المستحقة له ، واذا عارضت المؤسسة المستخدمة اعادة دمج العامل الفعلية يستمر العامل في التمتع بجميع الحقوق الناجمة عن علاقة عمله ، غير ان القرار المطعون فيه اهل هذه الاحكام ، وبما ان خرق الاحكم التشريعية ثابت فيجب اعادة دمج العامل في منصب عمله . ويجب اذن نقض القرار المطعون فيه الذي قضى بخلاف ذلك .

حيث أنه (أ) بالرغم من ان المواد 77 و 78 و 79 من القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير 1982 تنص على التالى :

- 1) المادة 77 على انه لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يصدر أي اجراء بالفصل دون الرأى الموافق للجنة التأديب المتساوية الاطراف التابعة للمؤسسة المستخدمة .
- 2) المادة 78 على ما يلي : يعد باطلاً وبلا اثر كل فصل يتم خرقاً لاحكام هذا القانون وبامر مفتش العمل المختص افليمياً ذ. المؤسسة المستخدمة باعادة الحقوق للعامل طبقاً للاحكم القانونية والتنظيمية المتعلقة بصلاحية مفتشية العمل .
- 3) المادة 79 على انه يمكن للعامل في جميع الاحوال ان يرفع دعوى بالبطلان على القرار

بالفصل امام الجهة القضائية المختصة ، وفي حالة الفصل تعسفيا او خرقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بامر القاضي باعادة دمج العامل في منصب عمله الاصلی مع منحه التعويضات المستحقة له ، واذا عارضت المؤسسة اعادة دمج العامل الفعلية يستمر العامل في التمتع بجميع الحقوق الناجمة عن علاقة عمله .
ب) بالرغم من ان مقرر التسريح مؤرخ في 26 اوت 1983 اي قبل ان تدلي لجنة التأديب برأيها

اولا بالتنازل عن الرتبة اثناء اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 اكتوبر 1983 ثم الفصل اثناء اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 جانفي 1983 والذى اعتمد عليه حكم اول درجة .
ج) بالرغم من ان مفتش العمل والشؤون الاجتماعية وجه امررين الى المؤسسة المطعون ضدها الاول بتاريخ 4 اكتوبر 1983 والثاني 23 اكتوبر 1983 .
فإن القرار المطعون فيه قضى بخلاف ذلك .
وعليه فهذا الوجه مبرر .

فلهذه الأسباب

ومن دون حاجة الى مناقشة الوجهين الآخرين .

قرر المجلس الاعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء تميزاست بتاريخ 25 جوان 1984 وابطاله واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور - على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة اخرى ليفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون .

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر فيفري سنة سبع وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
حمودة عمار	المستشار المقرر
بوتاون محمد	المستشار

بمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط وبحضور السيد السعيد بن حديد المحامي العام .

ملف رقم 41222 قرار بتاريخ 16/03/1987
قضية (ل م) ضد (خ ع)

قاضي الاستعجال - اختصاصه - عدم المساس باصل الحق - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون

(المادة 186 قانون الاجراءات المدنية).

متى كان من المقرر قانونا ان الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس اصل الحق ،
فإن هذه الأوامر تعتبر باطلة اذا ما تعرضت لجسم اصل النزاع .

- وعلى قاضي الاستعجال التصرير بعدم اختصاصه اذا نشأ نزاع حول مفهوم او مدى
فعالية قانون او عقد لتأييد التدبير المتمس اتخاذه والا تعرض قراره للنقض .

- والقضاء بخلاف هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي صرخ بتأييد امر استعجالي قضى
بطرد الطاعن من الأمكانية التي يشغلها والتابعة لعمارة هي من ملك المطعون ضده دون التصرير
بعدم الاختصاص .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه؛

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 344 و 257 و 183 و 186 و 235 و 240 الى
264 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية
وبعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى
كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 17 / جويليت 1984 وعلى مذكرة الرد التي اودعها
محامي المطعون ضده

بمقتضى المواد 468 و 606 و 607 و 608 من القانون المدني

بمقتضى المادتين 172 و 173 من القانون التجارى

بعد الاستماع الى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى
السيد بن حديد سعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت بالنقض (ل م) ضد القرار الصادر في 30 أفريل 1984 من مجلس قضاء تيزى وزو المؤيد لامر الاستعجال المتتخذ من رئيس محكمة نفس المدنية الامر بطرده من الأمكانة التي يشغلها والتابعة لعمارة هي ملكا للمدعي عليه في الطعن السيد (خ ع) والكافنة بتيزى زوز.

حيث ان الطعن يستوفي الشروط القانونية والأجل القانوني فهو مقبول .

وفي الموضوع : حيث ان المدعي تأيیدا لطعنه تمسك بخرق المواد التالية 183 من قانون الاجراءات المدنية و 172 و 173 من القانون التجارى المؤاخذة المستخلصية من خرق المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية لتصريح المدعي المذكور ان المادة 183 تنص انه عندما تقدم دعوى امام قاضى الاستعجال يتبعن في هذه وجود حالة استعجال او عندما يكون هو اتخاذ تدبير يقضى بالحراسة القضائية او الأمر اتخاذ اجراء تحفظي .

حيث ان تقدير وجود حالة استعجال هي مسألة واقع يبني على مشروعية مراقبة المجلس الأعلى مما يستوجب في شأن هذه المؤاخذة عدم جدوى التوقف في شأنها حول المؤاخذة المستخلصية من خرق المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية لتصريح المدعي المذكور أن المادة 183 تنص انه عندما تقدم دعوى امام قاضى الاستعجال يتبعن في هذه وجود حالة استعجال او عندما يكون المقصود هو اتخاذ تدبير يقضى بالحراسة القضائية او الأمر باتخاذ اجراء تحفظي .

حيث ان تقدير وجود حالة استعجال هي مسألة واقع يبني على مشروعية مراقبة المجلس الأعلى مما يستوجب في شأن هذه المؤاخذة وعدم جدوى التوقف في شأنها حول المؤاخذة المستخلصية من خرق المادة 186 من قانون الاجراءات المدنية والمادتين رقم 172 و 173 من القانون التجارى للتصریح بأنه بمقتضى المادة 186 من قانون الاجراءات المدنية لا يجوز للأوامر المتتخذة استعجالا المساس بموضوع الدعوى وانه في القضية الراهنة ، فان التزاع المرفوع استئنافا امام مجلس القضاء يتناول قضية ايجار رسمى صحيح منوح من طرف مأمور الحراسة القضائية المكلف بالتصرف وتسيير الأملاك المعهودة اليه ضمن اطار اختصاصات مأموريته وان تقدير نزاع من هذا النوع لا سيما وان طابع دوام استمرارية هذا الايجار او اعتبار نوعية كونه مؤقت وانه عارض زائل يخضع في تقدير ذلك قاضي الموضوع وهذا المدعي يلاحظ أيضا أنه بواسطة أمر استعجالي من المفروض تخفيض مدة ايجار صحيح لفترة ثلاثة (03) سنوات متعددة وفي شأنها حصل الفسخ وطرد المستأجر بتصریح بموجب امر استعجالي دون مراعاة احكام التشريع الساري للمفعول اذ يستتتجج بوضوح من اسباب القرار المطعون فيه ان مجلس القضاء المعقد للفصل في الاستئناف ضد الأمر الاستعجالي تطرق وفصل في موضوع الدعوى رغم أنه من غير المسموح لقضاء استعجالي التصریح بان المادة القانونية رقم كذا هي المفروض تطبيقها أو عدم

تطبيقاتها ومن الغريب في الشأن ملاحظة ان القرار المطعون فيه اورد في حيثياته وجود ايجار صحيح مشيرا الى ان المادتين 172 و 173 من القانون التجارى غير مطبقة دون التصرير على اى نص قانوني استند عليه لتأسيس قراره .

حيث ان القضاء الثابت اقر دوما بوضوح انه عندما ينشأ نزاع بين الأطراف حول مفهوم او مدى فعالية قانون او عقد مستظر به لتأييد التدبير الملتمس قضائيا اتخاذه حسب الشأن في القضية الراهنة يتبع على قاضي الاستعجال التصرير وجوبا بعدم اختصاصه .

وفعلا عارض المدعى في الطعن التدبير الملتمس من المدعى عليه في الطعن وتمسك بأحكام المادتين رقم 172 و 173 من القانون التجارى بما ادى بمجلس القضاة الى رفض طلبه بسبب ان المقصود في القضية الراهنة هي اتفاقية على شغل مؤقت للأمكنته وهو تصرف مقبول قانونا لا سيما بمقتضى الأحكام المشتركة للمواد رقم 606 و 607 و 468 من القانون المدني .

وبهذا الصنف كان مجلس القضاة فاصلا في مسألة تمس الموضوع رغم أحكام المادة 186 من قانون الاجراءات المدنية وهذه المادة الأخيرة تنص بوضوح على وجوب التزاع في الأوامر الاستعجالية وعدم المساس بالموضوع وبمحض عكس ذلك يتبع نقض وابطال القرار المتخذ من مجلس قضاء تيزى وزو .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي : قبول الطعن لصحته شكلا ، والتصرير بتأسيسه موضوعا .

- نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء تيزى وزو بتاريخ 30 افريل 1984


ارجاع القضية والأطراف الى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى -
وللفصل من جديد وفق القانون .

احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاة المذكور مركبا من هيئة أخرى والحكم على المدعى عليه في الطعن السيد (خ ع) بأدائه المصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة سبعة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الاجتئافية والمتركبة من السادة :

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	تحلايتي السعيد
المستشار	حمودة عمار

وبحضور السيد بن حديد سعيد الحامي العام ، وبمساعدة السيد علالي على كاتب الضبط



الغرفة الادارية

ملف رقم 20411 قرار بتاريخ 1981/12/26

قضية : (ب م) ضد : (وزير الداخلية)

دعوى تصحيحية - شرط قبولها - خطأ مادي - ارتباطه بالواقع الخضة واستناده للقاضي - اثبات استيفائها على عاتق الطالب .

(المادة 294 ق. ا. م.)

متى أجاز القانون للطرف الذي يعنى الأمر ، أن يرفع طعنا أمام المجلس الأعلى لتصحيح خطأ مادي يكون قد شاب حكما صادرا عنه حضوريا ومن شأنه التأثير عليه ، فإن طلب التصحيح المذكور لا يكون مقبولا الا بتوازي شرطين رئيسين في الخطأ المادي الذي لا يؤخذ بعين الاعتبار قضاء الا باستيفائها : ارتباطه بالواقع الخضة واستناده إلى القاضي .

ومن ثمة ، وجب اعتبار طلب تصحيح خطأ مادي لم يقدم صاحبه بشأنه ما يفيد استيفاء الشرطين المذكورين ، طلبا غير مؤسس ويستوجب الرفض .

المجلس الأعلى

المعقد في قصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري؛

أصدر في جلسته العلنية ، وبعد المداولة طبقا للقانون القرار الآتي بيانه؛

بعد الاطلاع على قانون 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتم .

بعد الاطلاع على المواد 7 و 273 و 285 و 294 و 295 من قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف

القضية؛

بعد الاستماع الى السيد جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد

المصار الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة؛

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 12 مارس

1979 طلب السيد ب م تصحيح القرار الصادر في 15 أفريل 1978 عن الغرفة الإدارية

بالمجلس الأعلى لكونه مشوبا بخطأ مادي ،

عن طلب التصحيح : حيث أن المادة 294 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أنه اذا أصدر المجلس الاعلى ، حكما حضوريًا ، مشوبا بخطأ مادى من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ المادى .

حيث أن الخطأ المادى ، وحسما هو ثابت ومعمول به قضائيا ، لا يؤخذ بعين الاعتبار الا اذا استوفى شرطين رئيسين ، هما أن يكون مرتبطا بالواقع المضطه وأن يستند الى القاضي .

حيث أن الطاعن لم يقدم ما يفيد بأن هذين الشرطين الجوهرتين اللازمتين لقبول طلبه قد تم استيفاؤهما .

حيث أن طلبه بالتالي غير مؤسس .

عن طلب التماس اعادة النظر .

حيث أن المادة 295 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أنه يجوز للمجلس الاعلى أن يفصل في طلب التماس اعادة النظر .

1) اذا تبين أن حكمه قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه .

2) اذا حكم على المتمس لتعذر تقديم مستنداتا قاطعا في الدعوى كان خصمها قد حال دون تقديمها .

حيث أن الاوجه المثارة من طرف الطاعن لا تدخل ضمن الحالات المذكورة في المادة المشار إليها أعلاه .

حيث أن طلبه بالتالي غير مؤسس .

لهذه الاسباب

يقفي المجلس الاعلى : برفض الطعن المرفع من طرف السيد ب وبحمل المصارييف على عاته

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وثمانين وتسعمائة وألف من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) المترکبة من السادة :

الرئيس	ع بونابل
المستشار المقرر	ع جنادي
المستشار	س تحلايبي

وبمساعدة السيد سليم شريف كاتب الضبط ، وبحضور السيد الحصار الحامي العام .

ملف رقم 25536 قرار بتاريخ 26/12/1981

قضية : (ب) ضد : (رئيس البلدية ، الوالي ، وزير الداخلية)

طعن بالبطلان - قرار ضممي بالادراج - قيام الادارة بتصحيح اجراء نزع الملكية - زوال سبب
البطلان

(المادة 274 ق. ا. م)

ان الطعن بالبطلان في قرار ضممي بادراج عقار ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية ، عند ثبوت قيام الادارة بتصحيح اجراء نزع الملكية ، يصبح طعنا لا محل له . نتيجة للتغيير الحاصل في الوضعية القانونية الذي صار به القرار موضوع الطعن قرارا لا محل له

المجلس الاعلى

المنعقد في قصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر العاصمة ، أصدر في جلسة علنية ، وبعد المداولة طبقا للقانون القرار الآتي بيانه .

بعد الاطلاع على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى ، المعدل والتمم .

بعد الاطلاع على المواد : 7 و 231 و 274 و 275 و 278 و 281 و 283 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاستماع الى السيد الرئيس بونابل المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 23 اكتوبر 1980 طعن السيد بـ إ بالبطلان في القرار الضممي ، القاضي بادراج عقار تابع له ، ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية ، وهو القرار الذي أكدته المراسلة الصادرة عن رئيس الدائرة في 24 افريل 1980 تحت رقم 3553 .

حيث أن المدعي يتنسّك بالقول بأن العقار المذكور يشكّل بناءً ذا استعمال سكني ، ولا يمكن بالتالي ادراجها ضمن نطاق الاحتياطات العقارية التي لا تخصل الا القطع الأرضية التي تشكّل وعاءها .

حيث أن وزير الداخلية يشير الى وجود اجراء اتخذه المجلس الشعبي البلدي بـ .. بموجب المداولة رقم 80 - 66 المؤرخة في 2 سبتمبر 1980 تطبيقاً للأمر رقم 48 - 78 المؤرخ في 25 ماي 1976 ، وقد اخبر المدعي بذلك ، رسميًا بموجب رسالة صادرة عن الوالي في 23 سبتمبر 1980 .

حيث يستخلص اذن من عناصر القضية ومن المستندات المدرجة في الملف . أن اجراء نزع الملكية قد صحيح بتاريخ 2 سبتمبر 1980 أي بعد صدور رسالة رئيس الدائرة في 20 اغسطس 1980 ، التي أكّدت ادراج العقار المذكور ضمن نطاق الاحتياطات العقارية ،

حيث يستفاد من ذلك إذن أن القرار الضمني بالأدراج ، المعروض على المجلس الأعلى لفحصه صار قراراً لا محل له على أثر تصحيح اجراء نزع الملكية من طرف المصالح الادارية .

حيث أنه ونظراً لهذا التغيير الحاصل في الوضعية القانونية ، من الواجب حمل المصاريف على عاتق المدعي عليهم .

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى : بالتصريح بأن الطعن الحالي المرفوع من طرف المدعي لا محل له ، بحمل المصاريف على عاتق المدعي عليهم .
بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وثمانين وتسعين وألف من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الادارية) المتركبة من السادة :

الرئيس المقرر

ع بونابيل

المستشار

ع جنادي

المستشار

س محلاني

وبمساعدة السيد سليمان الشريف كاتب القبط ، وبحضور السيد الحصار المحامي العام .

ملف رقم 26494 قرار بتاريخ 26/12/1981

قضية : (ف.ق) ضد : (الشركة الوطنية للحديد والصلب - السيد وزير الصناعة)
تبليغ أحكام - قرارات - المحامي - المواطن المختار - صحيح ويرت بآثاره القانونية .
(المادة 15 و 277 ق. ا. م.)

مني كان من المقرر قانونا أن توكل محام يجعل من موطن الوكيل موطنًا مختاراً للموكل ، وإذا كان من المقرر كذلك أن مهلة الاستئاف في المواد الإدارية تبدأ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه ، فإن تبليغ القرار محامي المستأنفين بموطنه المذكور اختياره صراحة في عريضة افتتاح الدعوى بعد صحيحاً ومتوجهاً لآثاره القانونية طبقاً لمقتضيات المادة 15 من ق. ا. م.

ومثي كان ذلك تعين التصريح بعدم قبول الاستئاف شكلاً .

المجلس الأعلى

المعقد بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر ، أصدر في جلسته العلنية ، وبعد المداوله طبقاً للقانون القرار الآتي بيانه .

بعد الاطلاع على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى ، المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد : 7 و 75 و 77 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ؛

بعد الاطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية ؛

بعد الاستماع إلى السيد بونابل الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد الحصار الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ؛

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 21 فيفري 1981 استأنف السيدان ق. ر. و م القرار الصادر في 6 مارس 1978 عن المجلس القضائي بقسنطينة ، عند نظر قضايا الإدارية ، الذي صرخ بعدم قبول العريضة المقدمة من طرفها ،

بدعوى أن الطعن الإداري التدرجى ، قد رفع بعد فوات الميعاد القانونى .

حيث أن المستأنفين يتمسكان بالقول بأن الرسالة المؤرخة في 23 ماي 1974 ، التي اعتمد عليها قضاة الدرجة الأولى للبت في قبول أو عدم قبول الطعن ، لا تشكل قرارا إداريا ، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 169 مكرر من قانون الاجراءات المدنية ولكن حيث يستخلص من اخطار كتابة ضبط الغرفة الإدارية بالجنس القضائي بقسنطينة ومن الاشعار بالاستلام المرفق به أن القرار المستأنف قد بلغ لحامى المستأنفين بتاريخ 4 ماي 1978 ، بموطنه ، المذكور اختياره صراحة في عريضة افتتاح الدعوى وذلك بصورة قانونية وطبقا لمقتضيات المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية حيث أن المادة 277 من نفس القانون تنص على وجوب رفع الاستئاف في أجل لا يتعدي شهرا واحدا من يوم تبليغ القرار المطعون فيه .

حيث أن الاستئاف المرفوع بالتالي في 21 فيفري 1981 ، مرفوع بعد فوات الميعاد القانونى وغير مقبول .

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى : بالتصريح بعدم قبول هذا الاستئاف ، بحمل المصارييف على عاتق المدعين المستأنفين .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وثمانين وتسعمائة وألف من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) المترکبة من السادة :

الرئيس المقرر	ع بونابل
المستشار	ع جنادي
المستشار	س تحلايبي

وبمساعدة السيد سليمان الشريف كاتب الضبط ، وبحضور السيد الحصار الحامي العام .

ملف رقم 26998 قرار بتاريخ 26/12/1981

قضية : (د ك) ضد : (رئيس مكتب الابحاث والتنظيم والأمن العام لقسم المجرة)
استعجال - اختصاص - استثناءاته النزاعات المتعلقة بالنظام والأمن العام .

(المادة 171 مكرر ق. ا.م.)

اذا كان من المقرر قانونا أن قاضى الأمور المستعجلة الحالى للبت فى القضايا الإدارية ،
ختص بأخذ جميع الاجراءات الالزمة فى حالة الاستعجال ، فان مقتضيات المادة 171
مكرر من ق.ا.م الخولة له ذلك ، قد استثنى من نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام
والأمن العام .

ومن ثمة وجوب اعتبار قرار المنع من الاقامة ، تديرا أمنيا صادرا عن مصالح الأمن العام
ومتجذرا ضمن نطاق الصلاحيات الملكية إليها ، مما يتعين تأييد الأمر الاستعجالي المستأنف الذى
صرح بعدم قبول الدعوى الرامية إلى تأجيل تنفيذ قرار المنع من الاقامة .

المجلس الأعلى

المعقد فى قصر العدالة بشارع عبان رمضان بالجزائر ، اصدر فى جلسة علنية ، وبعد المداوله
طبقا للقانون القرار الآتى بيانه :

بعد الاطلاع على القانون رقم (218 - 63) المؤرخ فى (18) جوان 1963 المتضمن
تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم ، وبعد الاطلاع على المواد التالية : 7 و 277 و 281 و
283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية ؟

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ؟

بعد الاطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف
القضية ؟

بعد الاستئناف الى السيد بونابيل الرئيس المقرر فى ثلاثة تقارير المكتوب والى السيد الحصار
المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس
الاعلى بتاريخ (24) مارس 1981 استأنف السيد (ك د) امرا استعجاليا صادرا عن رئيس
الغرفة الادارية بالجنسن القضائى بوهران فى (14) فبراير 1981 الذى صرخ بعدم قبول

الدعوى المرفوعة من طرفه والرامية الى تأجيل تنفيذ المذكورة المتضمنة رفض السماح له بالاقامة الجزائر ، الصادرة عن مصالح المديرية العامة للأمن الوطني .

حيث ان المستأنف يتمسك بالقول بان هذا الإجراء يشكل تعديا عليه ويس مساسا خطيرا بجريته ، ذلك انه اقام في الجزائر بصورة هادئة منذ (1965) صحبة زوجته وابنائه الثلاثة التمدرسين بها .

حيث أن قاضي الامور المستعجلة الجالس للبت في القضايا الادارية اذا كان حسب مقتضيات المادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية ، الفقرة الثالثة ، مختصا باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة في حالة الاستعجال ، فإن المشروع قد استثنى صراحة من نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام والأمن العام .

حيث أنه من الثابت أن الاجراء المنتقد من طرف المدعي المستأنف يعد قرارا صادرا عن مصالح الأمن العام ، متخدنا ضمن نطاق الصلاحيات الموكلة اليها .

حيث يستخلص من ذلك اذن ، أن المنع من الاقامة المذكور ، يعد قرارا خارجا عن نطاق اختصاص قاضي الامور الاستعجالية .

لهذه الاسباب

يُؤْكِدُ الْجَلْسُ الْأَعْلَى : بتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف وبحمل المصارييف على عاتق المستأنف .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وثمانين وتسعائة وألف من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) المتركبة من السادة :

الرئيس المقرر	ع بونابل
المستشار	ع جنادي
المستشار	س تحلايبي

وبمساعدة السيد سليم شريف كاتب الضبط ، وبحضور السيد الحصار الحامي العام .

ملف رقم 26236 قرار بتاريخ 10/07/1982

قضية : (م ز) ضد : (وزير الداخلية - والوالى)

تنفيذ - قرار الغرفة الادارية للمجلس الاعلى - عدم امكانيتها ايقاف تنفيذه

(المادة 274 وما بعدها ق. ا. م.)

مني صدر قرار عن الغرفة الادارية للمجلس الاعلى واكتسى الحجية المطلقة للشئ المحكوم فيه، فإن طلب ايقاف تنفيذه غير جدير بالقبول، لعدم امكانية الغرفة الادارية للمجلس الاعلى الأمر بايقاف تنفيذ قرار صادر من قضائها ذاتيا .

المجلس الاعلى

ان المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) في جلسته العلنية المنعقدة بتصر العدالة نبح عبان رمضان الجزائر - اصدر بعد المداولات القانونية القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا بمقتضى قانون 18 جوان 1963 المنشي للمجلس الاعلى وكذا النصوص اللاحقة عليه بمقتضى المواد 7 و 283 من قانون الاجراءات المدنية .
بمقتضى القرار المطعون فيه .

بعض المذكرات والعراضن وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .
بعد الاستئناف الى السيد جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد المحصار طالمي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حول حسم الملفين : حيث أن طلبات السيدة (م ز) الواردة في الملفين موجهة ضد نفس القرار مما يستوجب ضمها للفصل فيها بالرفض للتأخير بقرار واحد .

حيث أنه بموجب العريضتين المؤرختين يوم 6 جوان 1981 الملفان رقم 26236 و 26237 من السيدة (م ز) التي تطلب من جهة (الملف رقم 26236) من المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) تعديل قراره الصادر في 29 نوفمبر 1980 الرافض لعريضتها الرامية الى تقرير إلغاء قرار والي الولاية المؤرخ في 6 مارس 1979 الملغى للعقد المبرم في تاريخ 2 أوت 1977 لسبب كونها مقدمه ومؤخرا بعد فوات الاجل القانوني .

ومن جهة اخرى : تطلب السيدة المدعية ايقاف تنفيذ القرار الصادر من المجلس الاعلى وكذا ايضا قرار والي المشار اليه .

حيث تتمسك المدعية أنه بناء على الاستدعاء المؤرخ في 9 أوت 1979 الحامل لختم البريد ليوم 3 أوت 1979 والملزم إليها عدالة هذا التاريخ - مخبره أنها تقدمت لمصلحة السكن لولاية الجزائر ليبلغ إليها القرار رقم 63 مصلحة السكن الولاية المؤرخ في 6 مارس 1979 المتخد من وإلى ولاية المبلغ لعقد ايجار المبرم لصالحها يوم 2 أوت 1977 والذي يمنحها السكن الكائن بـ ..

حيث واقعيا كان القرار المؤرخ في 6 مارس 1979 مبلغا في 14 أوت 1979 وأن وثيقة التبليغ المخرب من مصلحة سرية الشرطة الخاصة تتضمن تاريخا غير صحيح - وهذا الغلط كان ذات تأثير حاسم على قرار الجلسين الأعلى المتخد ضد المدعية .

حيث أنّار المسمى ت وجهين : الاول : في الشكل والمخوذه من عدم قبول عريضة السيدة المدعية لكونها تحت ستار طلب التعديل تلتمس منه هذه الاخيرة اعادة النظر في القرار الصادر في 29 نوفمبر 1980 وأن الاسباب المستظهر بها للحصول على ذلك ليست في عداد الاسباب المصنفة في المادة 295 من قانون الاجرامات المدنية .

والثاني : في الموضوع : من كونه المستأجر القانوني للأمكنته المتاخع عليها منذ 17 مارس 1964 أما السيدة المدعية فهي امراة مولودة من زواج ثان لا يليها - وعليه فلا وجود لاي حق لها في السكن المذكور أما وإلى ولاية ... فتتمسك أن قرار 6 مارس 1979 كان موضوع عدة محاولات لتبيئه وأخرها كانت يوم 24 مارس 1979 والتي اكفت اثناءها المدعية المذكورة برفض التوقيع على وثيقة التبليغ حول الطلب الرئيسي (ملف رقم 26636) .

حيث يستخلص من تقرير الاسباب ومن منطوق قرار الغرفة الادارية للمجلس الاعلى الصادر في 29 نوفمبر 1980 أن طعن المدعية بالإلغاء كان مرفوضا لتقديمه مؤخرا .

حيث أن المدعية تنازع بعدها عدم صحة تاريخ تبليغ قرار الوالي المؤرخ في 6 مارس 1979 المتخد في ظرف القضية الراهنة وهو يوم 18 مارس 1979 بينما واقعيا كان التبليغ هو يوم 14 مارس 1979 حيث يستخلص من وثائق الملف أن ادارة الولاية قامت بالمناسبة بتبيئتين للقرار المؤرخ في 6 مارس 1979 الاول كان في 18 مارس 1979 والمعين أنها اتصلت به لاجل اصداء محضر التبليغ أما الثاني كان في 24 مارس 1979 والذي رفضت قبوله .

حيث اذا كان الحال حسما تتمسك به المدعية يكون تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه ، بناء على استدعاء مصلحة السكن الولاية المؤرخ في 9 أوت 1979 والمودع في البريد يوم 13 أوت 1979 هو تاريخ 14 أوت 1979 ، كما أن المدعية لا تقدم الحجة أن موضوع الاستدعاء الملزم

أياها للحضور لدى مصلحة السكن الولاية لامر بهما دون أي بيان اخر في الشأن . كان من
اجل تبليغ قرار الوالي المطعون فيه ، ومن ثم فطلب المدعية تعديل القرار المتبع من قضاء
المجلس الاعلى غير موسس مما يستوجب رفض عريضتها .

حول الملف رقم 26637 حيث ليس في امكانية الغرفة الادارية للمجلس الاعلى أصدار
قرار بایقاف تنفيذ القرارات الصادر من قضاها ذاتيا . وعليه فطلب السيدة م ز غير مقبول .

لهذه الاسباب

- قرر المجلس الاعلى ما يلي : الامر بضم الملفين رقم 26236 و 26237 .
- رفض عريضة المدعية السيدة م ز (ملف رقم 26236).
- عدم قبول عريضة المدعية السيدة م ز ملف رقم 26237 .
- الحكم على المدعية باداء المصارييف .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة
اثنين وثمانين وتسعهانة وألف ميلادية من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) المتركبة من
السادة :

الرئيس	ع بونابل
المستشطر المقرر	ع جنادي
المستشار	س تحلايقي

وبحضور السيد الحضار مصطفى الحامي العام ، ومساعدة السيد سليم الشريف كاتب الصيغ

ملف رقم 29170 قرار بتاريخ 10/07/1982

قضية : (ف ش) ضد : (وزير الداخلية - والي ولاية . - رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية)
تنفيذ - قرار اداري - تأجيله - اجراء استئنافي - وجوب تأسيس الطلب على الضرر الغير قابل
للاصلاح .

(المادة 274 وما بعدها ق. ا. م.)

من المستقر عليه فقها وقضاء أن الأمر بتأجيل تنفيذ قرار اداري بعد اجراء استئنافيا . ومن
ثمة كان معلقا على نشوء ضرر يصعب اصلاحه من جراء تنفيذ القرار الاداري موضوع طلب
التأجيل المتعين رفضه عند عدم تأسيسه على هذا الإعتبار .

المجلس الاعلى

بين السيد وزير الداخلية . القاطن بمكتبه قصر الحكومة الجزائر مدعى عليه مباشر الخصم
بنفسه ،
والى ولاية .. المقيم بمحكمة بمقبر الولاية بالمدينة المذكورة مدعى عليه اخر مباشر الخصم بنفسه .
رئيس المجلس الشعبي البلدي ب ... مقيم بمقر البلدية مدعى عليه متغيب .

بعد الاطلاع على القانون رقم 18 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس
المجلس الاعلى المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد : 7 و 231 و 274 و 275 و 278 و 281 الى 283 و 285 من
قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف
القضية .

بعد الاستئاع اليها في تلاوة تقريرنا المكتوب والى السيد النائب العام الحصار في تقديم طلباته
المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى في 14 نوفمبر 1981
اوسع فريق ش طبقا لمقتضيات المادة 283 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية عريضة
تستهدف تأجيل التنفيذ بخصوص القرار رقم 81 - 236 المؤرخ 16 جوان 1981 الصادر عن

والى ولاية ... المتضمن ادراج ملكيتهم ضمن الاحتياطات العقارية البلدية والقرار رقم 81 - 330 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 الصادر عن والي نفس المدينة والمتضمن تحويل الملكية المذكورة لصالح المجلس الشعبي البلدي ب ...

حيث أن الطاعنين يتضكون بالقول بأن هناك قطعة أرض مساحتها 7 هكتار 3 آر و 2 ستينiar السابق تأميمها واسترجاعها بموجب قرار 23 أكتوبر 1976 قد تم إدراجهما بصورة غير قانونية ضمن الاحتياطات العقارية ذلك أن هذا القرار الاداري ينصب بصورة غير محددة على حقوق السادة ش وان الاملاك المذكورة لخصصه طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و 9 من الامر رقم 26 - 74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 هذا من جهة . ومن جهة أخرى فانها اراضي مسقية تستوجب الحصول على الموافقة المسبقة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية ولكاتب الدولة للرى .

حيث أن المدعي عليهم يعتضون على الاجراء المطالب به بناء على الواقعه الثانية التي مؤداها ان الملكية المتنازع عليها مدرجة في المخطط الحضري للبلدية ... وأنه وبعد اتخاذ قرار اداري بإدراجهما ضمن الاحتياطات العقارية ثم تحويل ملكيتها بموجب قرار مؤرخ في 12 سبتمبر 1981 لصالح البلدية المذكورة .

حيث أنه من الثابت فقها وقضاء بأن الأمر بالتأجيل يعد اجراء استثنائياً ولا يمكن الامر به الا إذا كان من شأن تنفيذ القرار الاداري التسبب في خلق ضرر صعب الاصلاح .

حيث يستتتغ من تحليل العريضة أن الادراج ينصب على جزء فقط من الاراضي العائدة للمدعين الذين لهم إمكانية الحصول على قطع من باقي الملكية تتطابق مع احتياجاتهم العائلية . أو رفع دعوى بالتعويض .

حيث أن طلب التأجيل يبدو بالتالي غير مؤسس ويستوجب الرفض .

لهذه الأسباب

يتعين المجلس الأعلى . برفض طلب التأجيل المقدم من طرف فريق (ش) وتحمل المصارييف على عاتقهم.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية ستة اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الادارية) المترکبة من السادة :

الرئيس المقرر	مع بونابل
المستشار	مع جنادي
المستشار	س. خلافي

وبمساعدة السيد سليم الشريف كاتب الضبط . وبحضور السيد الحصار الحامي العام .

ملف رقم 42363 قرار بتاريخ 9/11/1985
قضية (أع) ضد (المجلس الشعبي البلدي لمدينة)

تنازل - لا يجوز للادارة التنازل عن قطعة تراثية لغير من له حق الافضليه . قيامها بذلك تعسف في القانون عند ثبوت حق الشفعة قضاء

(المادة 794 و 795 ق م)

بعد تعسفاً في القانون ، القرار الاداري الذي يمنح قطعة تراثية لغير من كان يشغلها بصورة هادئة ومتواصلة وبدون انقطاع عند تمنع هذا الاخير بحق الافضليه على الغير بخصوص الاستفادة من العقار موضوع التنازل مادام حق الافضليه او الشفعة تجاه العين المذكورة نشأ من جراء دعوى مدنية توجت بالاعتراف به طبقاً للمادتين 794 و 795 ق م ، ومن ثمة كان يتعين على الادارة تفادى اتخاذ قرار منحها للغير وذلك لسبق صدور رخصة اجازت لمن كان يشغلها حلول محل المشتري في بيعها ، مما يتعين معه النطق بالبطلان .

ان المجلس الاعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القرار الآتي نصه؛
بمقتضى القانون رقم 218 ، 63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى
المعدل والمتمم؛

بعد الاطلاع على المواد 274 - 275 - 276 - 278 - 279 - 280 - 281 - 282 من
قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات طلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع الى السيد مختارى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد
المحضار المدعى العام في تقديم طلباته؛

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 31 / 10 / 1984
طعن السيد (أع) بالبطلان في القرار الذى تم بموجبه منح أرض للغير بموجب قرار
متخذ من طرف الوالى مؤرخ في 25 / 10 / 83 ، تضمن الموافقة على المداولة الصادرة من
المجلس الشعبي البلدى بتاريخ 16 / 02 / 83 تحت رقم 83 / 84 .

في الشكل :

حيث أن القرار قد طعن فيه بطريق الطعن الادارى بتاريخ 03 / 07 / 1984 ومن ثم فان
العريضة المؤرخة في 31 / 10 / 1984 قانونية ومقبولة .

في الموضوع :

حيث أن (أع) كان يشغل منذ 1961 قطعة أرض مساحتها 2400 متراً مربع تحمل رقم 121 في المكان المسماى حوش . الواقع بـ وعرسها أشجار مشمرة .

وأنه وبعد رحيل المالك القديم ، في 1964 واصل الطاعن زراعتها لغاية اليوم الذى أدرجت فيه في الاحتياطات العقارية للبلدية بموجب المداولة رقم 83 - 12 المؤرخ في 16 / 02 / 1983 .

وأنه وبناء على طلبات عديدة بخصوص الاستفادة من القطعة الأرضية الانفة الذكر قرر المجلس الشعبي البلدى التنازل عنها لشخص يدعى (م م) وطرد المدعى وأنه وبناء على دعوى مدينة توجت بالاعتراف له بحق الافضليه أو الشفعة تجاه القطعة الأرضية طبقاً للإدادتين 794 و 795 من القانون المدنى ، عرض (أع) بطريق الاستعجال القضية على الجهة القضائية الادارية ، هذه الاخيرة التي صرحت في 11 / 06 / 1984 وذهب الى انه لا يوجد هناك مانؤسس عليه عريضة المدعى الرامية الى الحكم بوقف الاشغال التي شرع فيها (م م) .

حيث أن المدعى يذهب هنا وأمام المجلس الاعلى الى عدم قانونية قرار منح القطعة الأرضية دون أن يشرح ذلك في وجه .

وعليه :

حيث يستخلص من الملف أن المدعى يشغل منذ 1961 وبصورة هادئة ، متواصلة وبدون انقطاع القطعة الأرضية المتنازع عليها .

وأنه وبعد ما تم ادراج هذه القطعة في الاحتياطات العقارية ، قدم عدة طلبات .

وانه ومنذ فاتح مارس 1970 طلب من رئيس البلدية شراء القطعة الأرضية غير أن هذا الاخير أخبره في 25 مارس 1970 بأن القطعة الأرضية الانفة الذكر ، هي موضوع تحقيق بهدف تحديد طبيعتها القانونية وأخذ رأى المصالح التقنية .

حيث أنه وعكس ما كان متظراً علم الطاعن (أ) بأن السيد (م م) مسجل ضمن قائمة المشترين المستفيدن من القطعة الأرضية التي يشغلها وهذا بمقتضى مداولة المجلس الشعبي البلدى رقم 83 - 14 المؤرخة في 16 / 02 / 1983 والمؤشر عليها من طرف الولاية في 25 / 10 / 1983 تحت رقم 504 .

حيث أن السيد (أ) كان يتمتع بحق الأفضلية بخصوص الاستفادة من القطعة الأرضية المتنازع عليها .

وأن السلطة الادارية التي تصرفت بالتالي على النحو السابق عرضه ، قد تعسفت في القانون مما يتعين معه النطق ببطلان القرار .

هذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى :

في الشكل : بالتصريح بقبول العريضة .

في الموضوع : بالتصريح بتأسيسها - ببطلان القرار المطعون فيه .

بحمل المصاريف على عاتق المدعي عليه .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المركبة من السادة :

بونابل عبد القادر رئيس

مختارى عبد الحفيظ المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد المستشار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط ، وبحضور السيد حصار مصطفى المحامي العام .

ملف رقم 37578 قرار بتاريخ 23 / 11 / 1985

قضية (ع - ل) ضسد (وزارة الداخلية ومن معه)

حكم قضائي نهائي - إكتساب حقوق ثابتة - تجاهل الادارة لها - إنهاك حقوق مكرسة قانونا .

إن صدور الحكم القضائي نهائيا وحياته لقوة الشيء المضى فيه ، تكسب من صدره لصالحه حقوقا تصبح ثابتة ويكرسها القانون بمحاباته لها ، ولا يجوز للادارة اتخاذ أى اجراء من شأنه المساس بها أو التقليل منها .

ومن هذا المبدأ ، كان منح الوالى للغير بموجب مقرر المخل التجارى الذى آلا قضاء وبصفة نهائية الى شخص معين ، منحا لا يستند في مضمونه الى أي أساس قانوني بل يتعارض ومبدأ حجية الشيء المضى فيه للأحكام القضائية ويصطدم من ثم مع فكرة استقرار المراكز القانونية للأفراد ، الأمر الذى يتعين معه ، القول بأن المقرر المتخد بهذه الصورة يشوبه عيب البطلان المستوجب القضاء به .

ان المجلس الاعلى

المنعقد في جلسه العلنية أصدر بعد المداوله القانونية القرار الآتى بيانه ؛
بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 / 6 / 63 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى ،
المعدل والمتمم ؛
بعد الاطلاع على المواد 7 / 231 و 274 و 275 و 278 الى 281 و 283 و 285 من قانون
الإجراءات المدنية ؛

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية ؛
بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ؛
بعد الاستماع الى السيد الرئيس بونابيل في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد المحصار
المدعى العام في تقديم طلباته ؛

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 31 أكتوبر
1983 طعن السيد (ع ل) بالبطلان في المقرر رقم 66 / 70 المؤرخ في 28 فيفري 1970
الذى منح بموجبه والى للمدعي (ل ع) ، مخلا ذا استعمال تجاري ،

حيث أن المدعى يذكر بأنه يملك بمفرده منذ 1952 محل التجارى المتنازع عليه والذى استند تسييره للمدعى عليه (ل ع) لمدة سنة ابتداء من 31 جويلية 1961 وأنه وعند انتهاء مدة العقد تحصل في 14 جوان 1963 على حكم ناطق بالخروج . هذا الحكم الذى صار حائزاً قوة الشئ المحكوم فيه .

حيث أن المدعى عليه (ل ع) يدفع برفع الطعن بعد فوات الميعاد القانوني لأنه مرفوع بعد مضى اثنتي عشر سنه على صدور المقرر المطعون فيه . ويدرك في الموضوع ، بأن محل المتنازع عليه لم يكن التنة ملكة خاصة للمدعى وإنما ملكة لأحد الأئوبين للذى كان يستئصله كاصطبل ، والذى أسس هو نفسه فيه محل تجاري .

وأن التأخير الحالى فى تنفيذ الحكم القضائى ، كما يضيف راجع لعدم دفع المدعى الإيجار المستحق الأداء للولاية التي عوضت عقد الإيجار من الباطن بمقرر منح مباشر لصالحه .

حيث أن وزير الداخلية والجماعات المحلية يطلب اخراجه من القضية على أساس أن تطبيق المرسوم رقم 356 / 83 المؤرخ في 8 أكتوبر 1983 يقلل تسيير التراث العقارى الذى صار ملكاً للدولة طبقاً للأمر رقم 102 - 66 المؤرخ في 6 ماي 1966 لدواعين الترقية والتسيير العقاري التابعة لوزارة التعمير والبناء والسكن وللسلاطة المباشرة للوالى .

حيث أن وزير التعمير والبناء والسكن ، يشير الى أن المدعى الذى استفاد من إيجار محل تجارى من شخص يدعى (ع ص) قد وافق على الإيجار من الباطن للمدعى عليه (ل ع) بموجب عقد عرى مؤرخ في 13 جويلية 1961 بقصد استغلال محل تجارى مؤسس فيه من طرف هذا الأخير الذى استفاد منه بموجب مقرر مؤرخ في 11 نوفمبر 1966 تم تصحيحه في 28 فيفري 1970 .

وأن المدعى قد علم بهذا القرار الادارى أثناء محاولة الطرد التي استهدفت الشاغل الحالى (ل ع) ، ومن ثم فان هذا الطعن غير مقبول .
عن قبول أو عدم قبول الطعن .

حيث انه يتبع الاشارة الى أن المدعى عليه والمدخل في الخصم لم يأتيا البينة بالدليل على تبليغ القرار المطعون فيه وهو التبليغ الذى يعتمد عليه في حساب أجل الطعن المسبق أو الطعن القضائى .

وأنه يتبع التصریح بالتالي بقبول العريضة شكلاً .

في الموضوع :

حيث انه لازم في أن المدعى كان يشغل منذ 1952 محل المتنازع عليه وأنه قد أجره
بالتالي بطريق تأثير التسيير للمدعى عليه (ل ع) .

حيث أنه من المتفق عليه أن هذا الاخير قد صدر في حقه حكم قضائي نطق بخروجه ،
 بتاريخ 14 جوان 1963 عن غرفة الاستئنافات المدنية .

وهو الحكم الذي حاز قوة الشيء المحكم فيه .

حيث أنه من الثابت أن المدعى عليه (ل ع) لا يستطيع من جراء هذا التمسك بأى حق
على محل المتنازع عليه ، ذلك لأن حكم 14 جوان 1983 قد وضع حدًا نهائياً لشغله القانوني

حيث أنه يتضح مما سبق أن المنع الذي استفاد منه بموجب المقرر رقم 166 - 70 المؤرخ
في 28 فبراير 1970 بأثر رجعي ابتداء من فاتح أكتوبر 1962 مخالف لحقوق المدعى المكرسة
قانوناً بحكم قضائي .
وأنه ليتعين بالتالي الاستجابة لطلب الابطال .

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بابطل المقرر المتused من طرف والي بتاريخ 28 فبراير 1970
تحت رقم 166 - 70 ويحمل المصارييف على عاتق المدعى عليهما .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من
شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعهائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية
المتركبة من السادة :

يونابل عبد القادر الرئيس المقرر

جنادي عبد الحميد المستشار

محاري عبد الحفيظ المستشار

وبمحضر السيد الحصار مصطفى الحامي العام ومساعده السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط

ملف رقم 42050 قرار بتاريخ 23 / 11 / 1985
قضية (رئيس بلدية ...) ضد (د ب و ع ع)
إيجار - تبليغ - رفض التجديد ضمن القرار الإداري - صحيح

ان افصاح الادارة عن غزمه رفض تجديد عقد الإيجار بقرار تولى تبليغه ، يعتبر تبليغاً صحيحًا لا تشترط فيه الاشكال المطلبة في الابلاغ ، فان قاضي الدرجة الاولى المختص في الامور المستعجلة الذي ذهب الى انه لا يوجد ابلاغ برفض تجديد الإيجار بينما سبق للادارة ان أبلغت الطرف المتعاقد بموجب القرار الذي اصدرته ، يكون قد حرف الواقع واحتطا في تطبيق القانون الى ما يستوجب الالقاء .

ان المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :
بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في : 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس
الاعلى المعدل والتمم ،
بعد الاطلاع على المواد : 07 و 277 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات
المدنية ؛

بعد الاطلاع على المادة : 171 مكرر الفقرة 03 من نفس القانون ،
بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية ،
بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ،
بعد الاستئناف الى السيد مختارى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد
الحصار مصطفى الحامي العام في طلباته المكتوبة ،

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 08 / 10 / 1984 استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ..... ، امراً استعجالياً ادارياً ساعة بساعة صادر في : 22 / 09 / 1984 ، تحت رقم : 267 من رئيس الغرفة الادارية بالمجلس
القضائي بقسنطينة الذي وبعدما فصل في القضية حضورياً وابتدائياً ، امر المجلس الشعبي
البلدي بوقف عمليات المزايدة المتعلقة بمقهى وفندق ومطعم الاتحاد الكائن بـ... وهذا لغاية
البت في النزاع موضوعاً وحكم على المجلس الشعبي البلدي بالمصاريف .
في الشكل

أ - عن قبول أو عدم قبول الاستئناف :

حيث ان الأمر الاستعجالي قد بلغ في : 1984/09/24
وان العريضة المودعة بالتالي في : 1984/10/08 قانونية ومقبولة .

ب - عن مسالة التعدي:

حيث انه بموجب اتفاق مؤرخ في : 01/04/1968 اجر واي بطريق تأجير لتسير محلا تجاريا مستعملا كمقهى فندق ومطعم يعرف باسم مقهى الانحاد - يقع ب..... ، للمدعوين (د وع) وان المادة : 02 في هذا العقد تنص على ان الایجار معقود لمدة سنة ابتداء من : 01/1968/04 ولغاية 31/03/1969

حيث انه بموجب مقرر صادر من الوالي بتاريخ : 01/07/1968 تم اسناد استغلال المحل التجارى الافت الذكر ، الى بلدية القصر ابتداء من : 01/07/1968 وان الایجار قد حدد بناء على مداولات فائزية بعد انتهاء كل فترة .

وانه بتاريخ : 30/03/1980 تم ابرام عقد جديد للایجار للتصحیح ، متعلق بال محل الانف الذكر مع التطبيق باثر رجعي ابتداء من : 01 جانفي 1974 .

وانه وبموجب رسالة مؤرخة في : 15 جانفي 1984 اخبار رئيس المجلس الشعبي البلدي المستأجرين بوضع حد للایجار المبرم في : 30/03/1980 ابتداء من 31/1/1984 وطلب منها اتخاذ جميع الاجراءات لاخلاص المحل عند التاريخ الانف الذكر ، باعتباره آخر اجل .

وانه و بتاريخ : 23/09/1984 شرعت الادارة في القيام بعمليات المرايدة في الوقت الذي صدر فيه أمر بالاغلاق في : 27/09/1984 .

حيث ان رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بقسنطينة ، الخطر بالمسألة في 17 سبتمبر 1984 بقصد الامر بوقف عمليات المرايدة المقرر اجراؤها في : 23/09/1984 قد استجاب للطلب .

حيث ان ما سبق عرضه هو فحوى الامر المستأنف .

وعليه

حيث ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يذهب في عريضته على مستوى الاستئناف الى ان المدعين المستأنف عليهما ، لم يأتيا بأي دليل يثبت حالة التعدي هذه الاخيرة المنعدمة تماما ، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تصرف في اطار المشروعية .

وانه ومن جهة اخرى فان حق الامر بتأجيل تنفيذ القرارات الادارية مرتبط ارتباطا وثيقا بحق ابطال هذه في حين ان المدعين لم يقدموا ما يثبت وجود دعوى في الموضوع .

حيث ان المادة : 171 مكرر الفقرة 03 من قانون الاجراءات المدنية تنص على « الامر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الاجراءات الازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها باوجه الزراع التي تمس النظام العام او الامن العام ، دون المساس باصل الحق ، بغير اعتراض تنفيذية قرارات ادارية بخلاف حالات التعدي والإستيلاء »

حيث انه يمكن التمسك بالتعدي عندما تقوم الادارة بتنفيذ عمل بالقوة ، غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي او تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحرية اساسية أو بحق الملكية .

حيث ان الدعوى المرفوعة من طرف المدعين المستأنف عليهما ضد المجلس الشعبي البلدي ب.... ، تستهدف وقف عمليات المزايدة المنصبة على المحل التجارى الذى يشغلانه .

حيث ان الاتفاques المعقدة بين الطرفين تشكل شرعة المتعاقدين .

وحيث يستخلص من الملف وجود قرار اداري يتمثل في قرار 15/01/1984 الذي تم بموجبه اخبار الطرف الاخر المتعاقد بعزم الادارة على عدم تجديد الايجار وبالتالي وضع حد له طبقا للعقد .

وان قاضى الدرجة الأولى الذى ذهب الى انه « لا يوجد - حسب ما يبدو - اى ابلاغ برفض تجديد الايجار صادر من المجلس الشعبي البلدى للطاعنين » قد حرف وقائع القضية تحريفا واضحا ،

وانه يتعين بالتالي الغاء الامر المستأنف.

ف بهذه الاسباب

يكتفى المجلس الاعلى

في الشكل :

بقبول الاستئناف .

بالتصريح بتأسيسه .

بلغاء الامر المستائف المؤرخ في : 22/09/1984.

بالحكم على المستائف عليهما بالصاريف .

بذا صدر القرار وقع التصریع به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترکبة من السادة :

يونابل عبد القادر رئيس

مختاری عبد الحفیظ المستشار المقرر

جنادي عبد الحمید المستشار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط وبحضور السيد الخصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 41452 قرار بتاريخ 7/12/1985

قضية (بن دم) ضد (رئيس المجلس الشعبي البلدي)

التقادم المكسب . عدم خضوع الاراضي التابعة للدومين العام للتقادم المكسب . لا يجوز الدفع بها للحيلولة الكامنة في الطبيعة القانونية للعقارات .

ان كان النزاع منصب على قطعة ارض داخلة ضمن الدومين العام فانه لا يجوز الدفع فيه بالتقادم المكسب لعدم قابلية اكتساب هذا العقار بالتقادم من حيث طبيعته القانونية .

ان المجلس القضائي الذى امر بخروج الطرف من القطعة الارضية المذكورة موضوع النزاع بسبب عدم حيازته لأى سند قانوني سوى تمسكها بالتقادم المكسب لها فانه يكون بقضاءه على هذا النحو ، قد طبق القانون تطبيقا سليما مما يجعل استئناف قراره في هذا الشأن غير جدير بالقبول لعدم التأسيس .

ان المجلس الاعلى

المعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتى بيانه .

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18/6/1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتم .

بعد الاطلاع على المواد : 07 و 277 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستئناف الى السيد دروش المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد الحصار المدعى العام في تقديم طلباته .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 26 جويلية

1984 استئناف السيد (ب م) القرار الصادر في : 04 افريل 1984 عن الغرفة الادارية

بالمجلس القضائي بقسنطينة المتضمن امره بالخروج من القطعة الارضية البلدية الكائنة ب..... على اساس انه يشغلها بدون سند .

حيث ان المستأنف عليه يذهب الى أن القطعة المتنازع عليها والتي تبلغ مساحتها 30، 248 متراً مربع قد بيعت في اطار الاحتياطات العقارية للسيد (ص ح) بموجب عقد اداري محرر في : 27 نوفمبر 1979 وهي القطعة التي يشغلها (بن د) بصورة لاشرعية ، حيث أن هذا الاخير يؤكّد من جهته على أنه يشغل بصورة متواصلة الامكانة منذ الاستقلال بدون ان ينزعه في ذلك اى كان ، ومن ثم فانه يدفع بالتقادم المكتسب وينزع بصورة خاصة في صفة التقاضي للمجلس الشعبي البلدي .

وعليه ،
في الشكل :

حيث ان المستأنف عليه يذكر بان هذا الاستئناف غير مقبول لرفعه بعد انتهاء الأجل القانوني ، لأن قرار 04 افريل 1984 قد بلغ من طرف مصلحة التنفيذ في : 29 أكتوبر 1984.

حيث يستخلص من الملف ان استئناف (بن د) قد تم في : 26 جويلية 1984 وقبل هذا التبليغ بكثير .

وانه بالتالي قانوني ومقبول لرفعه في الأجل القانوني .

في الموضوع :

أ - عن انعدام صفة التقاضي لدى المجلس الشعبي البلدي :

حيث ان المجلس الشعبي البلدي قد تصرف في اطار الاحتياطات العقارية طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم : 26 - 74 المؤرخ في : 20 فبراير 1974 الذي يرخص لهذه المجالس وينحها حق بيع القطع المتحصل عليها من هذه الاحتياطات العقارية .

حيث ان هذا البيع قد تم بموجب المداولة رقم : 137 المؤرخة في 10 ابريل 1979 وموافق عليها من طرف والي

ب - عن التقادم المكتسب :

حيث ان الزراع منصب على قطعة ارض داخلة ضمن الدومن العام ، ومن ثم فانه ليس من حق المستأنف التمسك باى تقاصد مكتسب .

حيث انه يتبع بال التالي تأييد القرار المستأنف .

هذه الأسباب

يفضي المجلس الأعلى : بالتصريح بقانونية الاستئناف وبقبوله شكلاً وعدم تأسيسه .
وبتأييد القرار المستأنف .
ويحمل المصاريف على عاتق المستأنف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر
ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الادارية
المتركبة من السادة :

الرئيس	بونابل عبد القادر
المستشار المقرر	دروش محمد
المستشار	جنادي عبد الحميد
المستشار	محاري عبد الحفيظ
بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط بحضور السيد الحصار مصطفى الحامي العام.	

ملف رقم 41597 قرار بتاريخ 1985/12/07
قضية (لا ف) ضد (مدير مدرسة التكوين شبه الطبي لولاية)
شطب حقوق مكتسبة - تجاوز في السلطة .

إن الشروط التي تفرضها الادارة للمشاركة في مسابقة أعلنت عنها لمسابقة دروس تكوينية ومتخصصة تأهيلًا لممارسة بعد انتهاءها لوظيفة معينة ، تعتبر شروطًا سابقة عن قبولها ملف المرشح ومن ثم فاسخة متى تختلف ، ولما سمح لها بالمشاركة في المسابقة ونقطت بنجاحه وقبلته نهائيا ، فإنها تكون بذلك ، قد أنشأت له حقوقاً مكتسبة لا تستطيع بعد ذلك ، لسبب خصوصيتها لاختصاص القيد ، مراجعة قرارها الاول واصدار قرار شطبها من قائمة التلاميذ لما في ذلك من مساس بمركزه القانوني الذي تسرى عليه احكام قانون الوظيفة التي أصبح ملحقاً بها .
ولهذه الاسباب ، فإن قرار مدير مدرسة التكوين شبه الطبي المتخد على النحو السابق عرضه ، بحججة عدم توافر شروط الاقمية المطلوبة في المرشح الذي اجتاز بنجاح امتحان الدخول وتتابع التريص ، يعتبر قرار مشوباً بعيوب تجاوز السلطة ويستوجب القضاء بابطاله .

ان المجلس الأعلى

المعقد في جلساته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه ؛
بمقتضى القانون رقم : 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس
الاعلى المعدل والمتمم ؛
بعد الاطلاع على المواد : 07 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية ؛
بعد الاطلاع على المرسوم رقم : 145 - 66 المؤرخ في : 02 جوان 1966 ؛
بعد الاطلاع على المرسوم رقم : 81 - 73 المؤرخ في : 5 جوان 1973 ؛
بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية ؛
بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ؛
بعد الاستماع الى السيد جنادي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى
السيد الحصار مصطفى المدعي العام في تقديم طلباته ؛

حيث انه يوجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 08 أوت 1984 طعنت المدعية بالبطلان من أجل تجاوز السلطة في قرار مدير مدرسة التكوين شبه الطبي لولاية المؤرخ في : 20 فيفري 1984 ، المتضمن شطبها من قائمة تلاميذ المدرسة على اساس انها لا تتوفر على شروط الاقمية المطلوبة ؛

حيث ان المدعية تذكر بانها قد اجتازت اختبار القبول بالمدرسة الانفة الذكر ، بصفتها تقنيا ساميا ، في دورة جوان 1982 وتابعت الدروس مدة ثلاثة سداسيات .

حيث انها تثير ثلاثة اوجه :

الوجه الأول : مأخذ من تجاوز السلطة من حيث انها قد شطبت من قائمة تلاميذ المدرسة بعد ما تابعت الدراسة مدة ثلاثة سداسيات ومن أن السبب المعتمد عليه التمثيل في انعدام الاقمية المطلوبة غير مؤسس ، مادام هذا الشرط سابقا على الدخول وعلى المشاركة في المسابقة وانه لا يمكن اثارته بعد قبول ملف الترشيح .

الوجه الثاني : مأخذ من خرق القواعد القانونية ولا سيما تلك المتعلقة بالوضعية المهنية لاعوان الدولة من حيث انها تابعت الدراسة مدة ثلاثة سداسيات متالية ، وهذا بعدها كونت ملفا للمشاركة في المسابقة التي توجت بنجاحها في جوان 1982 هذا من جهة ومن جهة اخرى ، فإن القرار المطعون فيه قد اتخذ بعد مرور اكثر من ستين على الترشح الانف الذكر .

الوجه الثالث : مأخذ من المساس بالمصلحة العامة من حيث أن القرار المطعون فيه متخذ بدون موافقة المسؤولين والمعلمين الذين كثيرا ما توهموا بكفاءتها وبمقدرتها العملية .

حيث أن المدعى عليه يذكر بأن المعنية لم تكن ممتدة لا بالصفة المهنية المطلوبة ، لانه قد تم وضع حد لمهامها من أجل ترك المنصب بموجب قرار مؤرخ في : 03 أكتوبر 1982 ولا بالمستوى الدراسي المدعى به (السنة الثالثة ثانوي علوم) هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن النتائج قد تم النطق بها مع التحفظ بخصوص شرط توفر المرشحين على الشروط المطلوبة ولا سيما الصفة والمستوى الدراسي .

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة :

حيث أن مقتضيات المادة : 20 من المرسوم رقم : 81 - 73 المؤرخ في : 05 جوان 1973 تنص على أن تنظم كل عام مسابقات للدخول الى مدارس التكوين شبه الطبي طبقا للمرسوم رقم : 145 - 66 المؤرخ في 02 جوان 1966 .

وأن المادة : 02 من هذا الاخير تنص على ان « تفتح المسابقات والامتحanات التي تخول مباشرة أو عن طريق المدارس التكوينية المتخصصة ، ممارسة الوظائف التي تسري عليها احكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بموجب قرار ، يحدد في جملة ما يحدد الشروط المفروضة فيها يخص السن والشهادة وتكون ملف المرشح بكيفية مفصلة »

حيث انه من الثابت ان المعنية المتوفرة على الشهادة بصفتها عونا شبه طبي منذ 1978 قد رخص لها بايداع الملف النظامي وبالمشاركة في مسابقة دورة جوان 1982 .

حيث تم قبولاها نهائيا لمواصلة دروس التقني السامي ، وهذا بموجب مداولة اللجنة المؤرخة في : 25 سبتمبر 1982 .

حيث انه وعلى افتراض أن الآنسة (لا) قد قدمت كما يذكر المدعى عليه مستندات غير صحيحة بخصوص وضعيتها الدراسية ، فإنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن الآنسة الانفة الذكر قد تعمدت مغالطة الادارة بقصد اقناعها بتوفيرها على المستوى الدراسي الذي يجعلها تشارك في المسابقة ، او ما يثبت قيامها بالغش .

حيث أن القرار الذى اتخذته الادارة من جهة اخرى والمتضمن : استلام ملف الترشح بدون ملاحظات والسماح لها بالمشاركة في المسابقة - والاعلان عن نجاحها النهائي والترخيص لها بمتابعة الدراسة مدة ثلاثة سداسيات ، قد انشأ للمدعى حقوقا مكتسبة ومن ثم فإن الادارة التي تخضع للاختصاص المقيد لا تستطيع اتخاذ قرار الشطب المطعون فيه .

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعنة محققة في ما ذهبت اليه من أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة .

هذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى : بابطال القرار المطعون فيه - بالحكم على المدعى عليه بالصاريف .

بل صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الإدارية المركبة من السادة :

الرئيس

بونابل عبد القادر

المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد

المستشار

مختارى عبد الحفيظ

المستشار

دروش محمد

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط بمحضر السيد الحصار مصطفى الحامي العام .

ملف رقم 42140 قرار بتاريخ 1985/12/07
قضية (أق) ضد (وزير الداخلية ومن معه)
محل تجاري - غلقه نهائيا دون انذار الخالق مسبقا - غير قانوني .
(المرسوم 34 / 76 المؤرخ في 20/2/1976)

لقد حدد المرسوم 34/76 المؤرخ في 20/02/1976 صلاحيات الوالي فيما يخص الحالات التي قد تحصل في التنظيم المتعلق بالمعارات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة ، وخلوه الحق في اتخاذ بعض الاجراءات لازالة أثر تلك الحالات على الحياة الاجتماعية دون النص صراحة على استطاعته اصدار قرار بالغلق النهائي محل تجاري حين معاينة مخالفة تمس بالصحة العمومية تكون قد حصلت به .

وتفيها هذه الأوضاع القانونية ، كان يجب على الوالي في مثل هذه الحالة ، توجيه انذار مسبق للمخالف ودعوته الى الاستجابة الى جميع الاجراءات الضرورية لازالة الخطير الناجم عن المخالفة .

وفي نفس السياق اجازت مقتضيات المرسوم المذكور أعلاه للوالى اتخاذه عند الضرورة لاجراءات احترازية تمثل في وضع الاختام او الامر بتوقيف تسير المحل مؤقتا او غلقه .
ان القرار الوالى بغلق المحل التجارى نهائيا ، والذى لم يسبقه اذار الخالق يكون قد اتخذ بصورة غير شرعية وبالتالي فإنه حال من الاساس القانوني مما يتبعه النطق ببطلانه .

ان المجلس الأعلى

المعقد في جلسه العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه ؛
بمقتضى القانون رقم : 218 - 63 المؤرخ في : 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس
الاعلى المعدل والمتمم ؛

بعد الاطلاع على المواد : 07 و 231 و 274 و 275 و 278 الى 281 و 283 و 285 من
قانون الاجراءات المدنية ؛

بعد الاطلاع على المرسوم رقم : 34 - 76 المؤرخ في : 20 فيفري 1974 ؛

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية :

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه :

بعد الاستئناف الى السيد بونابل عبد القادر الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب ، والى السيد الحصار مصطفى المدعى العام في تقديم طلباته .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 23 أكتوبر 1984 طعن السيد (أق) بالبطلان في المقرر رقم 488 المؤرخ في : 08 ماي 1984 والذى امر بموجبه والي بالغلق النهائي محل ذى استعمال تجاري واقع بالبلدة الانفة الذكر ، من أجل مخالفة النظام الصحي .

حيث ان المدعى يذكر بأنه مستأجر قانوني منذ فاتح أكتوبر 1976 محل مستعمل كورشة للتفصيل ، مقابل ايجار شهري قدره 80 دينارا جزائريا .

وأنه وفي غضون سنة 1983 قامت بلدية بأعمال اصلاح سلم محاذ للمحل وتسبب ذلك في اخراج اخصار بجانب من هذا المحل ، وأنه وعلى اثر حدوث هذه الواقعة أمر القاضي الاستعجالي الاداري باجراء خبرة بموجب أمر أصدره في 10 أكتوبر 1983

وأنه وسعيا منه للمصالحة ، قام باصلاح الاضرار التي حصلت في محله اعتنادا على امواله الخاصة .

حيث ان المدعى يذهب الى القول :

- 1 - ان القرار المطعون فيه ، متعدد بصورة مخالفة للقانون ، ذلك لأن الوالى غير مختص بالامر بالغلق النهائي للمحل التجارى .

- 2 - أن هذا القرار غير معلم وخالف من الاساس القانوني لانه لم يحدد البنة المخالفة المزعومة للنظام الصحي ، فال محل المتنازع عليه مستوف بجميع شروط الصحة والامن حيث أن المدعى عليهما متغيان .

وعليه !

حيث انه وطبقا للمرسوم رقم : 34 - 76 المؤرخ في : 20 فيفري 1976 ، يجب على الوالى قبل القيام باى متابعة أمام الجهة القضائية المختصة أن يبعث بانذار الى المخالف للتنظيم المتعلق بالمعارات المفطرة وغير الصحية أو المزعجة ، يدعوه فيه الى أن يستجيب بجميع الاجراءات المعتبرة والضرورية لامن ونظافة وصحة العمومية .

حيث أن مقتضيات هذا النظام لا تنص البة على الغلق النهائي ، وإنما تنص على أنه في حالة الضرورة يستطيع الوالي إما وضع الاختمام أو الامر بوقف تسييرها مؤقتاً أو بغلق المحل .

حيث انه لا يوجد في الملف ما يثبت اعدار المدعي مسبقا قبل الغلق النهائي ، بوقف القلاقل أو الاختمار المتوعة .

حيث أن قرار الغلق النهائي وكما هو ظاهر مما سبق عرضه حال من الاساس القانوني ويتبع بالتألي النطق بابطاله.

هذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بإبطال قرار الغلق النهائي المنصب على محل المدعي والمتخذ من طرف والي في 08 ماي 1984 وبمحل مصاريف الدعوى على عاتق المدعي عليهم المتغبيين .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المترکبة من السادة :

بونابل عبد القادر	الرئيس المقرر
جنادي عبد الحميد	المستشار
مختارى عبد الحفيظ	المستشار
دروش محمد	المستشار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط بمحضر السيد الحصار مصطفى المحامي العام .

ملف رقم 46897 قرار بتاريخ 12/4/1986

قضية (بن ش ط) ضد (رئيس المجلس الشعبي للبلدية...)

اختصاص - قاضي الاستعجال - عدم ضرورة وجود قرار سابق .

(المادة 171 مكرر (ق ١ م)

لقد أجازت المادة 171 مكرر (ق ١ م) لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه ، في جميع حالات الاستعجال اتخاذ الاجراء المطلوب بموجب عريضة ترفع اليه ، ونصت صراحة على جواز ذلك حتى في حالة عدم وجود قرار اداري سابق ويكتفي أن تكون العريضة مقبولة ليتم الاجراء المستعجل المطلوب الذي كان يتعين على قاضي الدرجة الاولى استصداره عرض التصريح بعدم اختصاصه مما يجعل قراره نظراً لموضوع الطلب الرامي الى تعين خبير ، مخالفًا للقانون ويستوجب الالغاء .

ان المجلس الاعلى

المعتقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم (218 - 63) المورخ في 18/06/63 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والتمم ؛

بعد الاطلاع على المواد 07 - 171 مكرر الفقرات 3 و 5 مكرر و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية ؛

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية ؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ؛

بعد الاستماع الى السيد جنادي في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته ؛

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في 20 أوت 85 استأنف السيد (بن ش ط) الأمر الاستعجالي الصادر في 21 جويلية 1985 عن رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بالجزائر ، المتضمن التصريح بعدم الاختصاص ؛

عن الوجه الواجب الفصل فيه ، وبذوذ حاجة لفحص أوجه العريضة ؛

حيث أن المعنى قد تمس في عريضته الأصلية من قاضي الأمور الاستعجالية الادارية تعين خبير وتكلفه بأمورية الانتقال الى الأمكانة والوقوف على ما اذا كانت القطعة الأرضية الخاذبة للفيلا التي يشغلها قد بيعت فعلا وعلى أي سند قانوني ، وهذا يقعد اثبات ما اذا كانت هناك مؤشرات تقطع بتبعة القطعة المذكورة للفيلا الآفة الذكر

حيث أن المادة 171 مكرر ، الفقرة 3 و 5 تنص على أنه في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار اداري سابق الأمر بصفة مستعجلة بانخاذ كافة الإجراءات الالازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه التزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام ، ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تفيد اية قرارات ادارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء .

حيث أن الطاعن حق بالتألي ونظرًا لموضوع الطلب ، في ذهابه إلى أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ عندما أصدر الأمر المطعون فيه وفصل في القضية على النحو السابق عرضه .

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بالغاء الأمر الاستعجالي وباحالة القضية والطرفين على رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بالجزائر . بالحكم على المستأنف عليه بالصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر اغسطس سنة ستة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المركبة من السادة :

بونابل عبد القادر رئيس

جنادي عبد الحميد المستشار المقرر

مختارى عبد الحفيظ المستشار

وبحضر السيد الحصار الحامي العام ومساعده السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط

ملف رقم 46150 قرار بتاريخ 1985/12/21
قضية (والي ولاية) ضد (ت ط)
تبلغ - توجيهه للممثل القانوني . صحيح .
(المادة - 277 . 473 . 467 ق ١ م)

- إن التبلغ الموجه إلى مصالح الولاية بواسطة كتابة ضبط الغرفة الادارية للمجلس القضائي يقتضى رسالة موصى عليها ، مصحوبة بالاشعار بالاستلام ، يعتبر تبليغاً صحيحاً والدفع بوجوب توجيهه إلى مصلحة المنازعات بالولاية مردود ولا تأثير له على قانونية الاجراء الذي تم وفق احكام المادتين 467 و 473 ق ١ م التي تجيز اشعار الممثل القانوني المبلغ له .
وأن استيفاء التبلغ بهذه الاشكال القانونية يرتب اثر مساند ميعاد الاستئناف الذي حددهه المادة 277 من نفس القانون مما يعين معه رفض عريضة الطعن بالاستئناف المرفوع خارج الاجل القانوني .

إن المجلس الأعلى

المعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه ؛
بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن تأسيس المجلس
الاعلى المعدل والمتمم ؛
بعد الاطلاع على المواد : 07 - 277 - 283 - 285 - 467 - 73 من قانون الاجراءات
المدنية ؛

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية ؛
بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ؛

بعد الاستئناف إلى السيد جنادي في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الحصار المدعي العام
في تقديم طلباته ؛

حيث انه بمحض عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 24 جوان 1985
طعن والي ولاية ... بالاستئناف في القرار الصادر في 23 جوان 1982 من المجلس القضائي
بقيسارية عند فصله في القضايا الادارية المتضمن الإستجابة لطلب السيد (ت) وتعيين خبير
قبل الفصل في الموضوع .

عن الوجه المشار تلقائياً وقبل الفصل في الموضوع :

حيث أن مقتضيات المادتين 467 و 473 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أن توجه كافة طلبات الحضور والتبيلغات المتعلقة بالادارات العمومية أو الشركات والجمعيات وغيرها من الاشخاص الاعتبارية ، الى ممثلها القانونيين بصفتهم هذه .

حيث ان القرار المطعون فيه قد بلغ لصالح ولاية بواسطة كتابة ضبط الغرفة الادارية بال المجلس القضائي بقسنطينة بمقتضى رسالة موصى عليها مصحوبة بإشعار بالإستلام رقم 848 بتاريخ 26 سبتمبر 1982 و تم استلامه في الثلاثاء من نفس الشهر .

حيث يستخلص مما سبق وعكس ما جاء في أقوال المستئنف أن الواقعة المتمثلة في عدم توجيه التبليغ لمصلحة المنازعات بالولاية حيث لا يوجد اي اثر لذلك ، لا تأثير له على قانونية التبليغ .

وأن الاستئناف المرفوع بالتالي في 24 جوان 1985 مخالف لمقتضيات المادة 277 من قانون الاجراءات المدنية لانه مودع بعد انقضاء الاجل القانوني ومن ثم فهو غير مقبول .

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بعدم قبول العريضة . بالحكم على المستئنف بالمصاريف بما صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعين وألف من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر

الرئيس

جنادي عبد الحميد

المستشار المقرر

محاري عبد الحفيظ

المستشار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط بحضور السيد الحصار الحامي العام

الغرفة الجنائية

ملف رقم 19418 قرار بتاريخ 20/02/1979

قضية (ن . ع) ضد (ع . ع - ب . ع)

تنازع على الاختصاص - غرفة الاستئناف الجزائية - عدم الاختصاص - غرفة الاتهام - صرف النيابة العامة لما تراه مناسبا - الفصل في التنازع - المجلس الأعلى .

(المادة 546 ق 1 ج)

- مني كان من المقرر قانونا ، ان التنازع على الاختصاص ، يتحقق اذا ما قضت غرفة الاستئنافات الجزائية بقرار نهائى بعدم اختصاصها في نظر الداعوى وباختصاص القسم الاقتصادي لمحكمة الجنائيات وقضت غرفة الاتهام التي احالت إليها النيابة العامة الداعوى بعد ذلك بمقتضى المادتين 363 ، 437 من ق 1 ج ، وذلك بوجوب قرار اصبع هو الآخر بدوره نهائيا بصرف النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا فإن الفصل في هذا التنازع يعود للغرفة الجنائية للمجلس الأعلى طبقا لأحكام المادة 546 من قانون الاجراءات الجزائية .

- ولما كان الثابت قانونا ، انه على غرفة الاتهام التي تحال عليها الداعوى طبقا للمادتين 363 ، 437 من ق 1 ج ، ان تكيف الأفعال ثم تحيل الداعوى امام الجهة المختصة ، واذا ما رأت ان الاختصاص يعود الى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنائيات فان عليها أن تحيل المتهمين امامه ولا يمنعها من المخاذ هذا القرار عدم مطالبة النائب العام لدى هذا القسم باختصاصه ، ومني كان كذلك - وفضلا في تنازع الاختصاص استوجب ابطال قرار غرفة الاتهام وباحالة القضية على غرفة الاتهام التابعة لمجلس وهران للفصل فيها من جديد طبقا لأحكام المادة 4/248 ق 1 ج والمادة 382 مكرر من قانون العقوبات .

المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد بغدادي الجيلالي رئيس الغرفة في تلاوة تقريره ، والى السيد قسول عبد القادر الحامى العام في طلباته ،

وحيث أن بتاريخ 17 جويلية 1977 طلب وكيل الدولة لدى محكمة سيدى بلعباس فتح تحقيق ضد المقاولين (ع . ق و ب . ع) من أجل اصدارهما خلال السنوات الثلاث 1975 و 1976 و 1977 سبعة وعشرين صكا بدون رصيد منها خمسة صكوك لفائدة مؤسسات عمومية يبلغ قدرها 95.542.90 دج .

وحيث أن بعد انتهاء التحقيق أصدر قاضي البحث في 28 فبراير 1978 أمراً أحال به المتهين على محكمة الجناح بسيدي بلعباس .

وحيث أن هذه الجهة قررت في 28 مارس 1978 عدم اختصاصها لكون الجريمة المنسوبة إلى المتهين تدخل في اختصاص القسم الاقتصادي لمحكمة الجنويات طبقاً لاحكام المادة 382 مكرر من قانون العقوبات والمادة 248 الفقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية .

وحيث أن المتهين والنيابة استأنفا هذا الحكم وعلى اثر ذلك طرحت القضية على غرفة الاستئنافات الجزائية التابعة بملحق سيدى بلعباس .

وحيث أن هذه الجهة قررت في 3 ماي 1978 تأييد الحكم المستأنف ، وبعد أن أصبح هذا القرار نهائياً أحالـت النيابة العامة القضـية على غرفة الاتهـام وفقـاً لـاحـكمـ المـادـتينـ 363 وـ 437 الفـقرـةـ 3ـ منـ قـانـونـ الـاجـراءـاتـ الـجزـائـيةـ .

وحيث ان غرفة الاتهـام قـضـتـ بالـغـاءـ قـرارـ غـرـفةـ الـاستـئـنـافـ الـجـزـائـيـ وـصـرـفـتـ الـنيـاهـةـ لـاتـخـاذـ ماـ تـراهـ منـاسـبـاـ مـعـلـلـةـ قـضـاءـهاـ هـذـاـ بـاـنـ النـائـبـ الـعـامـ لـدـىـ القـسمـ الـاـقـتـصـادـىـ لـمـ يـطـالـ بـاـخـصـاصـهـ وـفـقـاـ لـاحـكمـ المـادـةـ 327ـ -ـ 4ـ منـ قـانـونـ الـاجـراءـاتـ الـجزـائـيةـ .

وحيث ان هذا القرار أصبح بدوره نهائياً لعدم وقوع الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث ان النـائـبـ الـعـامـ لـدـىـ بـلـعـبـاسـ قـدـمـ بـعـدـ ذـلـكـ عـرـيـضـةـ إـلـىـ بـلـمـسـ فـيـاـ النـفـصـلـ فـيـ تـنـازـعـ الـاخـتـصـاصـ الـقـائـمـ بـيـنـ قـرـارـيـ غـرـفةـ الـاسـتـئـنـافـاتـ الـجـزـائـيـ وـغـرـفةـ الـاـتـهـامـ .

وحيث ان المحامي العام لدى المجلس الاعلى يطلب ابطال قرار غرفة الاتهـام لـخـرقـهـ قـوـاعـدـ الـاخـتـصـاصـ الـتـيـ هـيـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ .

وحيث ان المـشـرـعـ الـجـزـائـيـ اسـسـ فـيـ 1975ـ لـدـىـ بـعـضـ مـحاـكـمـ الـجـنـويـاتـ اـقـتصـاديـةـ خـصـصـهـاـ دـوـنـ غـيرـهـاـ بـالـفـصـلـ فـيـ بـعـضـ الـجـرـائمـ مـنـ بـيـنـهـاـ جـريـمةـ اـصـدارـ شـيكـ بـدـونـ رـصـيدـ لـهـائـدةـ مؤـسـسـةـ عـمـومـيـةـ اوـ شـرـكـةـ وـطنـيـةـ (ـ المـادـةـ 248ـ الفـقرـةـ 4ـ اـجـراءـاتـ وـالمـادـةـ 382ـ مـكـرـرـ عـقوـبـاتـ)ـ .

وحيث ان عدم مطالبة النـائـبـ الـعـامـ لـدـىـ القـسمـ الـاـقـتـصـادـىـ باـخـصـاصـهـ لاـ يـمـنـعـ غـرـفةـ الـاـتـهـامـ مـنـ اـعـطـاـ الـوقـائـعـ وـصـفـهـاـ الـقـانـونـ الصـحـيـعـ وـمـنـ اـحـالـةـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ الجـهـةـ الـخـصـصـةـ كـماـ تـنـصـ عـلـيـهـ صـرـاحـةـ المـادـةـ 327ـ -ـ 11ـ الفـقرـةـ الـاـولـىـ مـنـ قـانـونـ الـاجـراءـاتـ الـجـزـائـيةـ .

وفضلاً عن ذلك حيث أن غرفة الاتهام هي جهة تحقيق من الدرجة الثانية وينتهي الصدد لا يحق لها ان تقضي بابطال قرار صادر من غرفة الاستئنافات الجزائية التي هي جهة حكم من الدرجة الثانية .

وحيث ان فعلها هذا يعد تجاوزاً لسلطتها ، لأن المشرع خول هذا الحق للمجلس الاعلى وحده .

لهذه الاسباب

يفضي المجلس الاعلى فضلاً في تنازع الاختصاص بابطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 12 جويلية 1978 وبناءً على غرفة الاتهام التابعة لمجلس وهران للفصل فيها من جديد طبقاً لاحكام المادة 248 الفقرة 4 اجراءات والمادة 382 مكرر عقوبات .
كما يبيّن المصارييف على عائق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة :

رئيس مقرر	بغدادي
مستشار	العمري
مستشار	لبني

بحضور السيد قسول عبد القادر المحامي العام ، وبمساعدة السيد باز رابح كاتب الضبط .

ملف رقم 18317 قرار بتاريخ 1979/02/06

قضية (ن . ع) ضد (ب . م)

تازع على الاختصاص - غرفة الاستئنافات الجزائية - عدم الاختصاص - غرفة الاتهام - احالة الدعوى من جديد على هذه الغرفة - فصل التازع - المجلس الاعلى

(المادة 546/ق ١ ج .)

متى كان من المقرر قانونا ، ان التازع السلي على الاختصاص يتحقق بصدور قرارين نهائين لكل من غرفة الاستئنافات الجزائية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى باعتبار ان الواقع تكون جنائية ، وغرفة الاتهام باحالة القضية من جديد على غرفة الاستئنافات الجزائية ، باعتبار ان الواقع حسب تقديرها تكون جنحة ، فان الفصل في هذا التازع المانع من السير في الدعوى يكون من اختصاص الغرفة الجنائية للمجلس الاعلى وفقا لاحكام المادة 546 من قانون الاجراءات الجزائية .

- اذا ما تبين ان غرفة الاتهام قررت احالة المتهم من جديد على غرفة الاستئنافات الجزائية للفصل فيها وفقا لاحكام المادة 119/1 من ق .ع ، فان القانون لا يشترط لتطبيق المادة 119/2 - ان يتجاوز مبلغ الاموال المحتلسه (50) الف دج ، بل ان هذه الجريمة تتحقق ولو كان المبلغ المحتلس يساوى هذا القدر .

- ولما كان ثابت قانونا ، ان قرارات المجلس القضائي ، لا تخضع لرقابة غرفة الاتهام ، فان القانون خول سلطة الرقابة القانونية للمجلس الاعلى وحده .

- ومني كان كذلك وفصلا في تازع الاختصاص - استوجب ابطال قرار غرفة الاتهام وباحالة القضية اليها للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد بغدادي الجيلاني رئيس الغرفة في تلاوة تقريره ، والى الحامي العام السيد قسول عبد القادر في طلباته ؛

ونظرا للعريضة التي قدمها النائب العام لدى مجلس البلدية طالبا فيها من المجلس الاعلى الفصل في تازع الاختصاص القائم بين قرار غرفة الاتهام الصادر في 20 سبتمبر 1977 وقرارى غرفة الاستئنافات الجزائية الصادرين في 2 فيفري و 2 نوفمبر 1977 .

وحيث تجدر الاشارة في بدء الامر الى ان وقائع الدعوى تتلخص في ان الشركة الوطنية لنقل المسافرين قدمت يوم 11 غشت 1975 شكوى ضد (ب م) مفادها ان هذا الاخير كان يعمل كمحصل في حافلة نقل من البليدة الى حام ملوان وانه اختلس من 29 سبتمبر 1974 الى 22 ماي 1975 ما يقرب من 143.558.81 دج

وحيث انه بعد اجراء بحث في القضية احال قاضي التحقيق المتهم على محكمة الجنجوح بالبليدة بتهمة اختلاس اموال العمومية فقضت عليه هذه الجهة في 19 اكتوبر 1976 بالحبس لمدة شهرين ويدفعه للشركة الوطنية لنقل المسافرين المدعية بالحق المدني مبلغ الاموال المختلسة .

وحيث ان المتهم والنيابة العامة طعنوا بطريق الاستئناف في هذا الحكم .

وحيث ان القضية عرضت على غرفة الاستئنافes الجزائية التابعة لمجلس البليدة التي قررت في 2 فيفري 1977 الغاء الحكم المستأنف وحكمت بعدم اختصاصها على اساس ان الواقعه تكون الجنائية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 119 الفقرة 2 من قانون العقوبات .

وحيث ان هذا القرار أصبح نهائيا لعدم وقوع الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث ان النائب العام لدى مجلس البليدة احال بعد ذلك القضية على غرفة الاتهام طبقا لاحكام المادتين 363 و 437 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية .

وحيث ان هذه الجهة قررت في 20 سبتمبر 1977 ان الواقعه تكون الجنحة المنوه بها والمعاقب عليها في المادة 119 الفقرة الاولى عقوبات ، وبناء على ذلك احال المتهم على غرفة الاستئناف الجزائية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وحيث يوسف ان النيابة العامة لم تطعن بطريق النقض في هذا القرار رغم انه يتضمن مقتضيات ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها .

وحيث ان القضية احيلت مرة ثانية على غرفة الاستئناف الجزائية التابعة لمجلس البليدة التي امتنعت في 2 نوفمبر 1977 على الحكم فيها على اساس انه سبق لها ان فصلت فيها بتاريخ 2 فيفري 1977 .

وحيث ان هذا القرار أصبح بدوره نهائيا لعدم وقوع الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث انه نشأ عنه وعن القرارات السابقة تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى .

وحيث ان المحامي العام لدى المجلس الاعلى يطلب الفصل في هذا التنازع بابطال قرار غرفة الاتهام للأسباب التالية :

1 - تشويه الواقع وخرق القانون .

2 - القصور في التعليل

3 - تجاوز السلطة

اولا - فيما يخص تشويه الواقع وخرق القانون :

حيث ان غرفة الاتهام قررت صحة وقبول استئناف النيابة العامة شكلا .

لكن حيث ان النائب العام لدى مجلس البلدية لم يقدم اى طعن بطريق الاستئناف .

وفضلا عن ذلك حيث أن قرارات غرفة الاستئنافات الجزائية غير قابلة للاستئناف .

ثانيا - فيما يخص القصور في التعليل :

حيث ان غرفة الاتهام قررت تجنيح الواقع على اساس ان مبلغ الاموال المختلسة لا يتجاوز 50.000 دج كما صرّح به ممثل الشركة الوطنية لنقل المسافرين امام قاضي التحقيق يوم 15 جوان 1975 .

لكن حيث ان ممثل الشركة الوطنية لنقل المسافرين لم يحدد في تصرّحاته ، هذه مبلغ الاموال المختلسة بدقة ، وإنما اعطي معلومات بهذا الشأن على وجه التقرير فقط .

ومن جهة أخرى حيث ان القانون لا يشترط لتطبيق المادة 119 الفقرة 2 عقوبات ان يتجاوز مبلغ الاموال المختلسة خمسين الف دينار ، بل ان جريمة إحتلاس الاموال العمومية تكون جنائية حتى ولو كان المبلغ المختلس يساوى هذا القدر .

ثالثا - فيما يخص تجاوز السلطة :

حيث ان غرفة الاتهام قررت احالة المتهم على غرفة الاستئنافات الجزائية للفصل فيها من جديد طبقا لاحكام المادة 119 الفقرة الاولى عشرات .

لكن حيث ان قرارات المجالس القضائية لا تخضع لرقابتها وانما حول القانون هذا الحق للمجلس الاعلى وحده .

لهذه الأسباب

يقضى المجلس الاعلى - فصلا في تنازع الاختصاص - بابطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 20 سبتمبر 1977 ، وباحالة القضية على نفس الغرفة مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

كما يبي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بهذا صدر القرار بتاريخ السادس من شهر فبراير سنة ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين بجلسة علنية عقدها اعضاء الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى المركبة من السادة :

رئيس مقرر	بغدادي
مستشار	العمري
مستشار	لبني

بحضر السيد قسول عبد القادر الحامي العام ، ومساعده السيد باز راجح كاتب الضبط .

ملف رقم 26010 قرار بتاريخ 1982/01/05

قضية ع . م ضل ن . ع

ادعاء مدني - تأسيسه - محكمة الجنائيات - سماع المدعين مدنياً كشهود - مخالفة اجراءات جوهرية

(المادة 243 ق 1 ج .)

ـ متى كان من المقرر قانونا انه اذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدها سماحة بصفته شاهد ، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ القانوني يعد مخالفة لاجراءات جوهرية .

ـ اذا كان الثابت من حضور المرافعات الذى يعتبر الوثيقة الاساسية للإجراءات المتبعه امام محكمة الجنائيات ان المدعين مدنيا وبصفتهم هذه تم سماع اقوالهن كشاهدين في الدعوى العمومية ، ومتى كان ذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على مخالفته لاحكام المبدأ المذكور .

المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد معطاوى احمد المستشار في تلاوة تقريره والى الحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى قدمه (ع م) ضد الحكم الصادر في 28 أكتوبر سنة 1980 من محكمة الجنائيات بسطيف من أجل القتل العمد .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أودع الطاعن بواسطة الاستاذين بوزيدة وكوسوس الحاميان المقبولان مذكرين استند كل واحد منها الى ثلاثة أوجه للنقض .

عن الوجه الاول : المأمور من خرق المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى أن المستشار حامدى امبارك لم يعين بامر من رئيس المجلس .

حيث ان الامر الذى يصدر طبقا للإدلة 258 من قانون الاجراءات الجزائية اى هو مجرد اجراء ادارى يقوم به رئيس المجلس لتكوين محكمة الجنائيات ولا يترتب عنه النقض .

وحيث متى كان ذلك فالوجه مخالف للواقع .

عن الوجه الثاني : المبني على مخالفة المادة 228 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى أن الشاهدين (ز) و(ع) قد استمع اليهما دون تأدية اليين القانونية ومع الاشارة أن محضر المرافعات يذكر بأنهما اقارب للاطراف بدون أن يوضح درجة القرابة .

حيث ان المادة 228 من قانون الاجراءات الجزائية تنص ما يلي :

يعنى من حلف اليين أصول المتهم وفروعه وزوجته وأخواته وأصهاره وعلى درجة من عمود النسب .

حيث أن بالرجوع الى محضر المرافعات يتبين أن محكمة الجنائيات استمعت الى عدة شهود ومن بينهم (ز) و(ع) وأعفيا من أدائهم اليين القانونية نظراً لدرجة قرابتها مع اطراف القضية .

وحيث أنه يظهر من أوراق الملف أن (ع) هو أخو المتهم واستمع على سبيل الاستدلال فقط وحيث أن (ز) فهو صهر الضحية (ب) وأن هذا الأخير لا يدخل ضمن الاشخاص المغفرين من اداء اليمن القانونية .

وحيث أن باعفائه من اداء تلك اليين لم تلتزم محكمة الجنائيات مضمون النص المتمسك به الطاعن .

وحيث متى كان ذلك فالوجه المثار مؤسس .

عن الوجه الثالث : المأذوذ من مخالفة المادة 243 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى أن محكمة الجنائيات استمعت الى (ب) (م) و (ب) (ك) كشاهدين في حين كانتا قد تنصبتا طرفين مدنيين ذلك بصفتها أم واخت الضحية .

حيث أن المادة 243 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ما يلي اذا أدعى الشخص مدنياً في الدعوى فلا يجوز عندئذ سماعه بصفته شاهداً .

حيث أن بالرجوع الى محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الاساسية للإجراءات المتبعة امام محكمة الجنائيات يتبين بأن (ب) (م) أم الضحية (ب) (ك) اختها تنصبتا طرفاً مدنياً .

وحيث أن نفس الوثيقة تشير بأن محكمة الجنائيات قد استمعت الى الطرفين المدنيين المذكورين اعلاه كشاهدين في الدعوى العمومية .

وحيث ان مثل هذا الفعل يعد خرقاً لأحكام المادة المذكورة اعلاه ويترتب عنه القض .

فلهذه الأسباب

ومن دون حاجة الى مناقشة الاوجه الاخرى .

يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا و موضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا اخر لتفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

ويبي المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى المركبة من السادة :

بغدادى الجيلالى

معطاوى احمد

قسول عبد القادر

بحضر السيد عمر بلحاج الحامي العام ، و بمساعدة السيد احمد المخليف الكاتب .

ملف رقم 33023 قرار بتاريخ 1984/04/03

قضية (س م) ، (س ع) ومن معهم ضد النيابة العامة
حكم - محكمة الجنائيات - عدم تضمن الأسئلة والاجابة - عدم وجود ورقة الأسئلة - خرق
اجراءات جوهرية في القانون .

(المادة 314 ق ١ ج)

- متى كان من المقرر قانونا انه يجب ان يثبت حكم محكمة الجنائيات الذى يفصل في
الدعوى العمومية مراعاة الاجراءات الشكلية المقررة قانونا ، كما يجب ان يتضمن فصلا عن
ذلك الأسئلة الموضوعة والاجوبة التي اعطيت عنها وفقا لاحكام المواد 305 وما بعدها من ق ١
ج ، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لاجراءات جوهرية في القانون .

- اذا كان من الحق فعلان ان الحكم المطعون فيه لا يتضمن في صلبه الأسئلة المطروحة على
محكمة الجنائيات ولا الاجوبة المعلنة عنها ، واضافة الى ذلك يلاحظ ان ورقة الأسئلة التي هي
المصدر الاساسي للحكم في الدعوى العمومية لا توجد ضمن اوراق الملف ولم يشر اليها اطلاقا
في كشف كاتب الضبط المرفق بالملف ، فان خالفه احكام هذا المبدأ تكون محقة ومؤسسة
قانونا مما يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد معطاوى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد
بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض التي قدمها كل من (س م) و(س ص) و(س ع) و
(س ع) ضد الحكم الصادر في 25 فيفري 1981 عن محكمة الجنائيات بتبيبة القاضي على كل
واحد من الاولى والثانية بالاعدام وعلى كل واحد من الثالث والرابعة بالسجن المؤبد من أجل
القتل العمدى مع سبق الاصرار والترصد .

فيما يخص (س ع) :

حيث أن الاستاذ عاشور صالح المحامي المعين تلقائيا على حساب المساعدة القضائية أعاد
بتوكيله عن الطاعن المذكور أعلاه غير أنه لم يدع المذكورة المنصوص عليها بال المادة 505 من قانون
الإجراءات .

فيما يخص طعون (س م) و (ص) و (ع) :

حيث أن هذه الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلاً .

حيث أن الطاعنين المذكورين أعلاه أودعوا بواسطة الأستاذ محمدى في حق (س م) والسيكي في حق (س ع) وفكريني في حق (س ص) مذكرات استندوا فيها إلى عدة أوجه للنقض .

حيث قدم النائب العام لدى المجلس الاعلى طلبات ترمي إلى النقض فيما يخص طعن (س ع) مذكورة الاستاذ السيكي .

حيث أن الطاعنة استندت في مذكرتها على وجه وحيد للنقض مأخذ من مخالفة المادة 500 الفقرة الخامسة والثانية من قانون الاجراءات والخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن الواقع المنسوبة إلى الطاعنة تتنافى مع الواقع لأن ليس لها علاقة أو دعوى بالضحية بل كانت تربط بينهما صلة رحم أما الذين قاموا بالجريمة هم الرجال الذين كانت علاقتهم سبعة مع الضحية وزوجته وما ذكره المتهمون الآخرون بالنسبة للطاعنة كان يرمي إلى تحريف الجريمة عنهم لأنها قريبة الضحية ونظرا لما سبق فكان على المحكمة أن تتبع الطاعنة لأن من أجل القتل العمد ولكن من قبل عدم تبلغ السلطات طبقا لاحكام المادة 181 من قانون العقوبات لأنها كانت تعيش تحت تهديد المتهمين .

حيث أن الطاعنة أحيلت من أجل القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وبهذا الشأن أجبت محكمة الجنابات على الاستئناف المطروحة عليها بالإيجاب وبأغلبية الاصوات حسب اقتناعها الشخصي وفقا لاحكام المادة 307 من قانون الاجراءات وأن ذلك لا يخضع لمراقبة المجلس الاعلى .

وحيث أن في الواقع ما تهدف إليه الطاعنة هو مناقشة الافعال التي تقديرها موكول إلى قضاة الموضوع ومن ثم فالوجه غير مؤسس .

فيما يخص طعن (س م) مذكورة الاستاذ محمدى :

حيث أن الطاعنة استندت في مذkerتها إلى وجه وحيد للنقض مأخذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات وخاصة المادة 314 من قانون الاجراءات بدعوى أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفًا في كثير من الفروع للإدلة المذكورة أعلاه؛
ألا؛ أنه لا يتضمن ذكر موطن أو محل الإقامة العادى للطاعنة بل اشار إلى اسماء المتهمين واحداً بعد واحد وحمل ازيدادهم .

ثانياً : لم يرد في الحكم المطعون فيه الأسئلة الموضوعة والاجابة التي أعطيت عنها .

ثالثاً : ان الحكم لا يتضمن السؤال بالظروف الخففة .

رابعاً : أضاف وصفاً جديداً للجريمة وهي تكوين جمعية أشرار وأن هذه التهمة لم ترد في قرار الاحالة ولا يتبيّن من المرافعات والحكم المطعون فيه أن الاجراءات المنصوص عليها بال المادة 306 من قانون الاجراءات قد رعىت .

عن الفرع الثاني من الوجه الأول مسبقاً :

حيث يتبيّن فعلاً أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن في صلبه الأسئلة المطروحة على محكمة الجنائيات ولا الاجوبة المعطاة عنها .

وحيث أن اضافة إلى ذلك يلاحظ أن ورقة الأسئلة التي هي المصدر الأساسي للحكم في الدعوى العمومية لا توجد من بين أوراق الملف ولا يشير إليها اطلاقاً الكشف المرفق لهذا الملف والمؤرخ في 19 أكتوبر 1983 والموقع من طرف كاتب الصبّط .

وحيث أن عدم تحrir هذه الوثيقة الأساسية يستوجب النقض .

فيما يخص (س ص مذكرة الاستاذ فكري) :

حيث أن الطاعن استند في مذكرة إلى وجه وحيد متشابه مع الوجه الذي أثارته الطاعنة (س م) .

حيث أنه سابق للمجلس الاعلى الاجابة عن مثل هذا الوجه عن مناقشة الفرع الثاني من الوجه المثار من طرف (س م) .

وحيث أن النقض يتصل بجميع الطاعنين اذا ينبغي تمديده الى (س ع) و (س ع) ما عدا (س خ) المدعومة (خ) التي لم تطعن في الحكم الذي اكتسب قوة المقتضي به بالنسبة اليها

فلهذه الأسباب

ومن دون حاجة لمناقشة الفروع الأخرى يقضي المجلس الأعلى :

بقبول الطعون الاربعة شكلاً وموضوعاً وباحالة القضية والطاعنين الاربعة فقط الى نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها طبقاً للقانون .

كما يتيح المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة
من السادة

الرئيس	بغدادي جيلالي
المستشار المقرر	معطاوي محمد
المستشار	ماندي محمد

بمساعدة السيد أخليف أحمد كاتب الضبط ، وبمحضر السيد بلحاج عمر المحامي العام .

ملف رقم 27373 قرار بتاريخ 1982/01/05

قضية (خ . م) ضد (ن . ع)

سؤال . محكمة الجنائيات . عدم تضمن اركان الجنائية . تناقض مع منطق الحكم .

(المادة 305 ق ١ ج)

ـ متى كان من المقرر قانونا ان اجراءات المحاكمة في الدعوى العمومية امام محكمة الجنائيات تميز بوضع اسئلة عن كل واقعة معينة من منطق قرار الاحالة ، فإن السؤال الذي يطرح على هذه المحكمة للإجابة عليه دون ان يتضمن اركان الجريمة يعتبر منعدم الاساس القانوني .

ـ فإذا كان الثابت ان محكمة الجنائيات طبقت على المتهم احكام المادة 264/3 ق ع في حين ان السؤال لم يتضمن اركان هذه الجنائية لاشتراط النص المطبق تحقق عاهة مستدعة ورابطة سببية بين الضرب والجرح العمديين وبين هذه العاهة المستدمة الناتجة عنه ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه

المجلس الأعلى

بعد الاستئناف الى السيد رئيس الغرفة السيد بغدادي الجيلالي في تلاوته تقريره والى الحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (خ م) ضد الحكم الصادر في 24 مارس 1981 من محكمة الجنائيات بسطيف القاضي عليه بالسجن لمدة ستة سنوات من أجل جنائية الضرب العمدي بدفعه للمجنى عليه (ع ب) مائة الف (100.000) دج على وجه التعويض .
وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية .

وحيث ان الطاعن اودع بواسطة محاميه الاستاذ عبد الغني بن الزين مذكرة اثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات باعتبار ان الشهود (ب ح) و (ر) المدعى (ج) و (ب ب) لم يحلقو العين القانونية .

لكن حيث يتبيّن من محضر المرافعات ان الشهود (ب ح) و (ش ش) و (خ ح) و (ب ا) و (ب ر) و (ب ب) و (ع ب) استمع اليهم على سبيل الاستدلال فقط وبمقتضى سلطة الرئيس المطلقة لذلك لم يودوا العين القانونية قبل الادلاء بشهادتهم .

عن الوجه المشار تلقائياً من طرف المجلس الأعلى والمؤخوذ من انعدام الاساس القانوني وتناقض السؤال المتعلق بالاداء مع منطق الحكم المطعون فيه باعتبار ان المحكمة طبقت على الطاعن مقتضيات المادة 264 الفقرة 3 من قانون العقوبات في حين ان السؤال المذكور لا يتضمن اركان جنائية الضرب او الجرح العمدي .

حيث يستفاد فعلاً من ورقة الاسئلة ومن الحكم المطعون فيه ان اعضاء المحكمة طبقوا على الطاعن احكام المادة 264 الفقرة 3 من قانون العقوبات بعد ان اجابوا بالإيجاب على سؤال واحد طرح على الشكل التالي هل المتهم مذنب بارتكابه جنائية الضرب او الجرح العمدي ؟

وحيث أن هذا السؤال لا يصح كأساس لادانة متهم بالجنائية المنسوبة والمعاقب عليها في المادة 264 الفقرة 3 من قانون العقوبات لانه يتشرط لتطبيق هذا النص القانوني حصول ضرب او جرح عمدي وعاهة مستديمة ورابطة سببية بين الضرب او الجرح العمدي وبين العاهة المستديمة الناتجة عنه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وبطلان الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المحكمة مشكلاً اخر للفصل فيها من جديد طبقاً لقانون كما يبي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

وبهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الأعلى المركبة من السادة :

رئيس الغرفة المقرر	بغدادي الجيلالي
مستشار	معطاوي أحمد
مستشار	ماندي أحمد

بحضر السيد عمر بلحاج الحامي العام، وبمساعدة السيد احمد اخيليف الكاتب الضبط.

ملف رقم 41087 فرار بتاريخ 20/11/1984

قضية (ن . ع) ضد (ك . ح)

طعن بالنقض - النيابة العامة - التأسيس على الدعوى المدنية - انعدام الاساس القانوني.

(المادة 29 ، 495 وما بعدها ق 1 ج)

- متى كان من المقرر ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وطالبت بتطبيق القانون ، فانها بهذا الحق لا يمكن ان تكون مدافعة على حقوق الطرف المدني او تحمل محله في الدعوى المدنية ذلك انه وحده يملك التصرف في هذه الدعوى وقد رسم له المشرع طرقا واجراءات قانونية ينتهجها في سبيل الحفاظة على حقوقه المدنية ، فان كان قد لحقه ضرر ، فله وحده الحق في الطعن بالنقض امام المجلس الاعلى لجبر هذا الضرر .

- اذا كان ثابت ان النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه ان المحكمة اصرت على عدم سماع الطرف المدني وتحمّلها من المطالبة بحقها وحق ابنته الجني عليها ، فان ما تتعي به على هذا الحكم لا يتعلّق بالقانون او الاجراءات مما يتّبع القول انه غير قائم على اساس قانوني ويستوجب رفضه

2) طعن بالنقض - النيابة العامة - عدم تلاوة النصوص القانونية المطبقة بالجلسة . اجراءات جوهرية . (م 310 ق 1 ج)

- متى كان من المقرر قانونا ان رئيس محكمة الجنابيات يتلو بالجلسة مواد القانون التي طبقت وينوه بهذه التلاوة في الحكم فان الاغفال بعدم النص على ذلك في الحكم لا يؤثر في سلامته ولا يؤدي الى نقضه وباطلاته طالما كان ذلك منصوصا عليه في محضر المرافعات ، ومتى كان ذلك فان تعري النيابة العامة على الحكم المطعون فيه لا يتعلّق بالقانون او الاجراءات مما يمكن القول معه انه غير قائم على اساس قانوني ويستوجب رفضه .

المجلس الاعلى

بعد الاستئناف الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بلحاج عمر الحامي العام في طلباته المكتوبة ،

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام ب مجلس قضاء سطيف ضد الحكم الصادر في 21 مايو 1984 من محكمة الجنائيات القاضي ببراءة المتهم (ك ح) من تهمة هتك العرض على فاقصة؟

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً؛

حيث ان النائب العام بالجنس أودع تقريراً ضممه وجهاً وحيداً للنقض مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات.

حيث أن النائب العام بالجنس الأعلى قد مذكرة برأيه إنتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تتعي على الحكم المطعون فيه ببطلان الاجراءات بالقول ان المحكمة اصرت على عدم سماع الطرف المدني ام الجني عليها من حضور الجلسة وتمكنها من المطالبة بحقها وحق ابنتها الجني عليها والتي لم تحضر الجلسة كي ان الرئيس لم يتلو بالجلسة النصوص القانونية المطبقة طبقاً للإدلة 310 اجراءات جزائية.

حيث ان ما تتعي به الطاعنة في هذا الوجه لا أساس له قانوناً وذلك ان النيابة العامة لم تكن مدافعة عن الطرف المدني الذي يملك الدعوى المدنية فان كان لحقه ضرر فله وحده الحق في الطعن بالنقض اما ما يخص التنويه في الحكم بتلاوة الرئيس بالجلسة للنصوص القانونية المطبقة فان الاغفال وعدم النص عليها في الحكم لا يؤثر في سلامته ولا يؤدي الى النقض طالما كان ذلك منصوصاً عليه في محضر المرافعات ، واحرى ان تكون المحكمة قد برأت المتهم.

حيث انه وكان كذلك وان ما تتعي به الطاعنة لا يتعلق بالقانون أو الاجراءات مما يكون معه الطعن غير قائم على اساس من القانون ويتعين رفضه .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وابقاء المصارييف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المركبة من السادة :

الرئيس	بغدادى الجيلانى
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	ماندى احمد

بساعدة السيد شيرة محمد صالح الضبيط ، ويحضر السيد بن سالم محمود الحامي العام .

ملف رقم 17628 قرار بتاريخ 18/12/1984

قضية (و . ج . ع) ضد الجندي م . ج . د

وقائع . ادلة اثبات . تقديرها . محكمة عسكرية . سلطة مطلقة لقضاة الموضوع

(المادة 212 وما بعدها ق . ا . ج .)

- متى كان من المقرر قانونا ان محكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما يقدم اليها من بيانات وادلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجح ما تطمئن اليه مني أقامت قضاها على اسباب سائعة تؤدى الى النتيجة التي انتهت اليها ولها أصلها الثابت من وثائق الملف ، فان الوجه المؤسوس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الواقع وادلة الاثبات التي هي من اخصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الاعلى في ذلك .

- اذا كان الثابت ان الاسئلة المطروحة والاجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليق قد وقعت بصفة قانونية وان اعضاء المحكمة اجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالادانة ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى رئيس الغرفة السيد جلالى بغدادى في تلاوة تقريره والى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه وكيل الجمهورية العسكرية ضد الحكم الصادر في 29 سبتمبر 1983 من المحكمة العسكرية بوهران فرع بشار القاضي ببراءة الجندي (م ج د) من تهمة الفرار من الجيش .

وحيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية .

وحيث ان الطاعن اودع تقريرا ضممه وجها وحيداً للنقض مأخذداً من انعدام او قصور الاسباب بدعوى ان تهمة الفرار من الجيش ثابتة في حق الجندي (م ج د) كما ان الخبرة الطبية ثبتت بان المتهم يتمتع بكامل قواه العقلية .

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي الى رفض الطعن لعدم تأسيسه موضوعا .

وحيث ان ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه يتعلق فعلا بتقدير الواقع وادلة الاثبات الذي يدخل في اختصاص قضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الاعلى متى كانت الاسئلة المطروحة والاجوبة المعطاة عنها التي تعتبر بمثابة تعليق قد وقعت بصفة قانونية .

وحيث ان في الدعوى الحالية اجاب اعضاء المحكمة بالنبي على السؤال المتعلق بالادانة الذى طرح بصفة قانونية .

وحيث ان اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الاعلى .

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا كما يبيى المصارييف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المركبة من السادة :

الرئيس المقرر	بغدادى جلالى
المستشار	ماندى احمد
المستشار	معطاوى احمد

بمساعدة السيد اخليف احمد كاتب الضبط ، وبمحضر السيد بل حاج عمر الخامي العام .

ملف رقم 35802 قرار بتاريخ 4/12/1984
قضية (ب ب) ضد (ز ب - ص م)
إحالة - قرار غرفة الاتهام خلو من بيانات جوهرية - الجزاء - البطلان
(المادة 198 - 550 قانون الاجراءات الجزائية).

اذا تضمن نص المادة 198 من قانون الاجراءات الجزائية . ضرورة تضمن حكم الاحالة بيان الواقع موضوع الاتهام ووصفها القانوني والا كان باطلا ، فان المشرع اعتبر هذه البيانات من الاجراءات الجوهرية ومن النظام العام ورتب جزاء البطلان على مخالفتها .

فإذا كان قرار غرفة الاتهام خاليا من هذه البيانات الجوهرية واعتمد عليه في حكم محكمة الجنائيات رغم كون منطقه لا يتضمن ايه واقعة ولا اي ظرف مشدد . مما جعل الاسئلة المستخلصة من منطقه غير مؤسسة وقد اكتفى بها الغموض . فان حكم محكمة الجنائيات لا يكون ايضا سديدا فيها قضى به لقيمه على اساس غير قانوني .

ان الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه تأسيا على انعدام الاساس القانوني يكون مقبولا وفي محله .

لذلك يستوجب نقض حكم محكمة الجنائيات وتمديد البطلان الى قرار غرفة الاتهام .

المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابي .
وبعد الاستماع الى السيد عمر بلحاج الحامي العام في طلباته
بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ب ب) و (ز ب) ضد المحكمين الجنائي والمدني الصادرين في 24 مارس 1983 من محكمة الجنائيات بتبارت القاضيين على (ب ب) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وان يدفع الى كل واحد من أب وأم المجنى عليه ، مبلغ عشرين الف دينار من أجل ارتكابه جريمة القتل مع سبق الاصرار والترصد .

حيث ان الطعنين استوفيا اوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

حيث اودع في حق الطاعن الاول (ب ب) الاستاذ بوزيدة مذكرة بأوجه الطعن استند فيها الى وجهين كما اودع في حق الطاعن الثاني الطرف المدني الاستاذ رجال مذكرة بأوجه الطعن اثار فيها وجها واحدا للطعن .

حيث ان النائب العام بال مجلس الاعلى قدم مذكرة برایه انتهی فيها الى رفض الطعن موضوعاً لعدم تاسيسه .

حيث ان الطاعن الاول ينعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بالقول ان المحكمة ادانته بناء على قرار الاحالة الذى كان غير سليم . لأن منطقه لا يتضمن اية واقعة ولا اى ظرف مشدد.

حيث ان ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه وجيه اذ يتبيّن من الحكم المطعون فيه ان المحكمة ادانته بجريمة القتل العمدى مع سبق الاصرار والترصد وكما هو معروف فانونا ان الاسئلة تستخلص وتؤخذ من منطق قرار الاحالة اذ هو المرجع الوحيد الذى ينبعى للمحكمة الاستهداء به والاعتداد عليه عند وضعها الاسئلة مما يتلاءم مع وقائع الداعوى ولذا يتبيّن فيه ان يكون مستكملاً للشروط الجوهرية بينما تعين تعميد الجريمة المستندة الى المتهم مع توفر عناصرها القانونية والمداد القانونية المطبقه عليها وإلا كان باطلأ .

حيث ان بالرجوع الى قرار الاحالة يتضح ان منطقه كان خالياً خلوا تماماً من اية اشارة الى البيانات الجوهرية المقررة فانونا لصحته اذ لا اثر فيه لتهمة القتل العمدى مع سبق الاصرار والترصد المدان بها الطاعن مما يجعله باطلأ ويتعين امتداد النقض اليه ايضاً .

حيث انه متى كان كذلك وان ما استنتاجته المحكمة من هذا الشأن وادانت بموجبه الطاعن يكون قائماً على غير أساس مما يتبع معه نقض الحكم ومن دون حاجة الى مناقشة الاوجه الأخرى والتي ما اثاره الطاعن الثاني .

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال الحكم المطعون فيه مع تعميد النقض ايضاً الى قرار الاحالة الصادر في 26 جانفي 1982 واحالة القضية والاطراف على غرفة الاتهام مجلس قضاء عمسك للفصل فيها طبقاً للقانون كما يتيح المصارييف على عائق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى للمجلس الاعلى
المترکية من السادة :

الرئيس	بغدادي جيلاني
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	معطاوى محمد

وبحضر السيد عمر بال حاج الحامي العام وبمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط

ملف رقم 41055 قرار بتاريخ 1984/12/04

قضية (ب م) ضد (ن ع)

طلب رد اعتبار - وكيل الجمهورية - النائب العام - أحدهما .

(المادة 33 . 34 . 35 . 685 من قانون الاجراءات الجزائية)

ان مؤدى نص المادة 33 من قانون الاجراءات الجزائية هو أن النائب العام يمثل النيابة العامة امام المجلس القضائي وجموعة المحاكم . ويباشر اعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه كما ان مؤدى نص المادة 35 من نفس القانون هو ان وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة المعين في نطاق دائرة اختصاصها . فان ذلك كله يحسد مبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة .

اذا كان ثابت من ملف الاجراءات ان الطاعن قد تقدم بطلب رد اعتبار الى النائب العام وانه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبت فيه فانها قررت عدم قبوله لعدم تقديمها الى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك احكام المادة 685 من قانون الاجراءات الجزائية وتقديمه مباشرة الى النائب العام .

ان الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه تاسيسا على الخطأ في تطبيق القانون يكون مقبولا وفي محله ولذلك يستوجب نقض القرار وباطلاته .

المجلس الأعلى

بعد الاستئناف الى رئيس الغرفة السيد جيلاي بغدادي في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد عمر بال حاج الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ب م) والنيابة العامة لدى مجلس القضاء بالجلفة ضد القرار الصادر في 15 مايو 1984 من غرفة الاتهام التابعة للمجلس المذكور التي قضت برفض طلب رد الاعتبار المقدم من طرف الطاعن الأول .

وحيث ان الطعنين استوفيا الأوضاع المقررة قانونا .

وحيث ان (ب م) أودع بواسطة محاميه الاستاذ خالد تركي مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات والقصور في التسبيب وانعدام الاساس القانوني باعتبار ان غرفة الاتهام لم تصب عندما قضت برفض طلبه لـ رد الاعتبار بناء

على ان المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (691) اجراءات جزائية لم تمض على قرارها الاول الصادر في 27 مارس 1984 .

حيث ان النائب العام لدى مجلس القضاء بالجلفة قدم تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض متشابها مع الوجه المثار من طرف (ب م)

حيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي الى قبول الطعن شكلا وموضوعا

وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص فيما يلي :

1) - ان محكمة الجنائيات بالجلفة قضت في 19 مارس 1976 على (ب م) بالحبس لمدة ثمانية عشر شهرا من اجل مشاركته في جنائية ارتكبها زوجته (ع ع) .

2) - ان المحكوم عليه قدم في 09 مايو 1983 الى النائب العام لدى مجلس القضاء بالجلفة طلبا برد الاعتراض ،

3) - أن هذا الطلب عرض على غرفة الاتهام التي قررت في 27 مارس 1984 عدم قبوله على أساس انه قدم للنائب العام بدل وكيل الجمهورية كما تقضيه المادة 685 اجراءات جزائية

4) - بعد تجديد الطلب وارساله الى وكيل الجمهورية بالجلفة وفقا لاحكام المادة المذكورة وقرار غرفة الاتهام عرضت القضية مرة ثانية على هذه الغرفة التي قضت في 15 مايو 1984 برفض الطلب على أساس انه لم يمض على قرارها الأول مهلة ستين طبقا لاحكام المادة 691 من قانون الاجراءات الجزائية

وحيث يتبيّن مما تقدم ان غرفة الاتهام التابعة مجلس الجلفة لم تصب في قرارها الصادرتين في 27 مارس و 15 مايو 1984 .

وحيث ان القرار الاول اخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بعد قبول طلب رد الاعتراض على أساس انه قدم للنائب العام بدل وكيل الجمهورية لأن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة ولأن وكيل الدولة بالجلفة هو أحد مساعددي النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة .

وحيث ان القرار الثاني المطعون فيه أخطأ في تطبيق المادة 691 اجراءات جزائية فضلا عن انه مشوب بالتناقض ، ذلك أن القرار الاول فصل في شكل الطلب لافي الموضوع من جهة

وان القانون من جهة أخرى لا يشترط تحديد المصب الشخصي مهلة ستين الا إذا فصل في الموضوع بالرفض .

وحيث انه متى كان ذلك فإن الوجه المثار من طرف الطاعنين مؤسس

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقول الطعنين شكلاً وموضوعاً وبنقض وببطلان القرار المطعون فيه وبحاله القضية على غرفة الاتهام التابعة لمجلس المدينة للفصل فيها طبقاً للقانون .

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتراكمة من السادة :

بغدادي جيلاني الرئيس المقرر

ماندي احمد المستشار

معطاوي احمد المستشار

وبحضور السيد عمر الحاج المحامي العام وبمساعدة السيد شرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم 39130 قرار بتاريخ 2/1/1985
قضية (م ١) ضد (ب ف النيابة العامة)

استئناف متهم وحده - القضاء بعدم الاختصاص تلقياها خرق احكام القانون - الاخلال بحقوق الدفاع.

(المادة 2/433 قانون الاجراءات الجزائية)

- من المقرر قانونا انه ليس للمجلس القضائي اذا كان بضد الفصل في استئناف مرفوع من المتهم وحده او من المسؤول عن الحقوق المدنية ان يحكم بما يسيء حالة المستأنف ، وان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون واحلالا بحقوق الدفاع

- فإذا كان من الثابت ان النيابة لم تستأنف الحكم الذي استئنف من طرف المتهمين فقط ثم ان المجلس القضائي صرخ بعدم اختصاصه تلقياها على اساس ان الافعال تكون جنائية ومن ثم فإنه ذهب في قضائه الى الاصابة بمركز المتهمين المستأنفين والاخلال بحقوق الدفاع التي يضمها القانون .

وانه للطعن بالنقض في القرار الذي اصدره المجلس القضائي من قبل المتهمين وتأسيس طعنه على احكام هذا المبدأ ، يستوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه

المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره ، والى الحامي العام السيد عمر بال حاج في طلباته

وبعد الاطلاع على الطعنين بالقضى الذين رفعهما (م او ب ف) ضد القرار بعدم الاختصاص الصادر في 19 ديسمبر 1983 من غرفة الاستئناف الجزائية التابعة المجلس الاغواط .

وحيث ان الطاعنة (ب ف) بعثت برسالة الى المجلس الاعلى تنازل فيها عن طعنه .
وحيث ان هذا التنازل لم يتلق اية معارضة .

وحيث ان الطاعن (م أ) أودع بواسطة محامية الاساتذة محمد اسعد ومهماود ابراهيمي وعلى حمو عوامر ثلاثة مذكرات في الاجل القانوني اثاروا فيها عدة اوجه للنقض .

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي الى نقض القرار المطعون فيه .

عن الوجه الاول : المأمور من خرق المادة 433 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية والاخلاقي بحقوق الدفاع باعتبار ان غرفة الاستئنافات الجزائية قررت تلقائيا عدم اختصاصها على اساس ان الافعال تكون جنائية في حين ان النيابة لم تطعن بطريق الاستئناف في الحكم الابتدائي .

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه ان الطاعنين (م ١) و (ب ف) احيلوا الى محكمة الجنح بالاغواط وان هذه الجهة قررت في 23 اكتوبر 1983 ادانتهما بالتهمتين المنصوص عليهما في المادتين 222 و 247 من قانون العقوبات وقضت عليهما بالحبس لمدة سنة ونصف وبایدا عهها في السجن .

وحيث ان هذا الحكم كان محل طعن بالاستئناف من طرف المتهمنين وحددهما دون النيابة العامة .

وحيث انه لايجوز للمجلس في هذه الحالة ان يقرر تلقائيا عدم اختصاصه على اساس ان الافعال تكون جنائية والا اساء بمركز المتهمنين المستأنفين وخرق احكام المادة 433 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية .

عن الوجه الثاني : المبني على الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الاساس القانوني والقصور في التسبيب بدعوى ان القرار المطعون فيه طبق على الطاعن احكاما المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات الحال ان هذا الاخير لم يكن موظفا او ضابطا عموميا .

حيث يتبين فعلا من القرار المتنقد ان قضاء الاستئناف طبقوا على الطاعنين احكاما المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات .

وحيث ان هاتين المادتين تشرطان تطبيقها توافر الاركان التالية :

- 1) - أن يكون الفاعل قاضيا او موظفا عموميا أو قائما بوظيفة عمومية .
- ب) - تغير الحقيقة في محرر رسمي او عمومي اثناء تأدية الوظيفة .
- ج) - القصد الجنائي .

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يثبت توفر هذه الاركان بالنسبة للطاعنين .

وحيث انه من المتفق عليه فقها وقضاء انه يتبعن على قضاة الاستئناف ان يبيّنوا في قرارهم توافق اركان الجريمة او الجرائم المسندة الى المتهم والا كان قرارهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

لهذه الأسباب

وبدون حاجة الى النظر في الاوجه الاخرى .
يشهد المجلس الاعلى (ب فا) بتنازلها عن طعنها ويقضي بقبول طعن (م أ) شكلا وموضوعا
وينقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على غرفة الاستئنافات مجلس ورقلة للمفصل
فيها من جديد طبقا للقانون .

كما يبيّن المصارييف على عاتق المخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المركبة
من السادة .

الرئيس المقرر	بغدادي جلالسي
المستشار	ماندي محمد
المستشار	قسول عبد القادر

بمساعدة السيد مخليف احمد كاتب الضبط وبمحضر السيد عمر بال حاج الحامي العام .

ملف رقم 37163 قرار بتاريخ 12/2/1985

قضية (ب ع) ضد (ش ز) و النيابة العامة

تنازع الاختصاص - غرفة الاتهام - إنفاء وجه الدعوى - الخطأ في تطبيق القانون .

(المادة 545 - 363 قانون الإجراءات الجزائية).

- اذا كان من المقرر قانونا ان التنازع على الاختصاص بين القضاة يتحقق عند اصدار قاضي التحقيق امرا بحاله الدعوى امام محكمة الجنح ، وتتكرر هذه الاخرية اختصاصها فتفصل بعدها اختصاصها باعتبار ان الواقع تكون جنائية فإذا ما أصبح هذا الحكم نهائيا فان القضية تحال مباشرة الى غرفة الاتهام لفصل في هذا التنازع وفقا لاحكام المادتين 363 - 545 من ق 1ج . وتأمر بإجراء تحقيق تكميل وفقا للمادة 186 او تحيل الدعوى امام محكمة الجنائيات طبقا للمادة 197 من نفس القانون . فان القضاء بما يخالف احكام هذه المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

- اذا كان من الثابت ان غرفة الاتهام عند تحقق هذه الحالة اصدرت قرارها بانفاء وجه الدعوى ، فانها بقضائها على النحو المذكور ارتكبت خطأ في تطبيق القانون ، مما يترب عليه نقض وابطال القرار المطعون فيه .

- ومنى خالفت غرفة الاتهام ذلك استوجب نقض قرارها .

المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد قبضول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابي والى السيد عمر بلحاج الحامي العام في طلباته الكتابية .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب ع) ضد القرار الصادر في 30 أوت 1983 من غرفة الاتهام مجلس قضاء قسنطينة القاضي بانفاء وجه الدعوى لفائدة بن ا را .

حيث يستخلص من اوراق ملف الدعوى ان (ب ع) قدم شكوى امام قاضي التحقيق بقسنطينة ونصب نفسه طرفا مدنيا ضد (ب ر) واتهمه بالاغتداء على ملكه بالهدم والسرقة وعلى اثر ذلك اصدر قاضي التحقيق امرا في 09 فيبرى 1983 أحال بمحبه (ب ر) على محكمة الجنح بتهمة الاعتداء على الحريات وسوء استعمال السلطة ضد الأفراد والسرقة وتحطيم مباني الغير .

وبتاريخ 9 مارس 1983 اصدرت محكمة الجنج حكما قضت فيه بعدم اختصاصها بدعوى ان الواقع المسند الى المتهم تكون جنائية وطبقا لل المادة 363 المعدلة اجراء رفت القضية الى غرفة الاتهام من طرف النيابة العامة التي اصدرت قرارا في 30 اوت 1983 بابطال امر فاضي التحقيق الصادر في 9 فبراير 1983 والحكم من جديد بانتفاء وجہ الدعوى وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث اودع في حق الطاعن الاستاذ عبد المجيد تيدافی مذكرة باوجه الطعن اثار فيها خمسة اوجه . للنقض كما اودع في حق المطعون ضده الانور مصطفى مذكرة رد فيها على اوجه الطعن .

حيث ان النائب العام بالجلس الاعلى قدم مذكرة برأية انتهى فيها الى نقض الحكم لتأسيس الطعن .

حيث ان حاصل ماينعی به الطاعن في الوجه الاول مخالفة المادة 167 من الدستور بالقول ان القرار المطعون فيه لم يصدر باسم الشعب .

حيث ان ماينعی به الطاعن في هذا الوجه وجيه فالثابت من القرار المطعون فيه انه كان خاليا من ذكر اسم الشعب وقد جرى عمل هذه الغرفة ان الحكم او القرار الذي لم يصدر باسم الشعب يكون فقد الركن الاساسي من مقومات وجوده مما يجعله باطلا .

حيث ان حاصل ماينعی به الطاعن في الوجه الثالث بطلان الاجراءات بالقول ان غرفة الاتهام كانت ملزمة بالفصل في أمر الأحوال من قاضي التحقيق وحكم محكمة الجنج على اساس الشروط المقررة قانونا الا انها اخلت بذلك .

حيث ان ما يتعذر به الطاعن في هذا الوجه وجيه ايضا وذلك انه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتبيّن ان القضية احياناً على محكمة الجنج بتهمة الاعتداء على الحرريات واساءة استعمال السلطة ضد الافراد والسرقة وتحطيم مباني الغير وقد فصلت هذه الجهة بعدم الاختصاص على اساس ان الافعال المسندة الى المتهم تكون جنائية الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالماد 107 ، 135 ، 350 ، 406 عقوبات .

حيث ان حكم محكمة الجنج هذا اصبح نهائيا واكتسب قوة الشئ المضي فيه واصبح لزاما على غرفة الاتهام والحالة هذه وطبقا للمادة 363 المعدلة والمادة 545 اجراءات جزائية اما ان تامر بتحقيق تكميل طبقا للمادة 186 اجراءات ان اقضي الحال او تحيل الدعوى كما هي على محكمة الجنائيات طبقا للمادة 197 اجراءات جزائية .

حيث انه متى كان كذلك وكان القرار اخل بالشروط الجوريه لصحته فانونا لذلك يكون
ما ينعته الطاعن عليه في محله ، مما يتبع معه نقضه .

لهذه الأساليب

يقضى المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا و موضوعا و نقض و ابطال القرار المطعون فيه
و بحاله القضية على نفس غرفة الاتهام مجددا مكونة من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون
كما يبقى المصارييف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس
الاعلى المركبة من السادة :

الرئيس	بغدادي جيلاسي
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	ماندى محمد

وبمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد مخليف احمد كاتب الضبط .

ملف رقم 40779 قرار بتاريخ 21/5/1985

قضية (ن ع) ضد (ك م ك ب . م ع)

تنازع اختصاص - امر قاضي التحقيق بالاحالة امام المحكمة - قرار غرفة الاستئناف الجنحية
بالمجلس بعدم الاختصاص اختصاص غرفة الاتهام

(المادة 546 - ق ١ ج)

متى كان من المقرر قانوناً أن تنازع الاختصاص، يطرح على الجهة الأعلى درجة المشتركة
حسب التدرج في السلك القضائي، فإذا كانت تلك الجهة مجلساً قضائياً ففحص النزاع لدى
غرفة الاتهام . فإنه اذا ما أصدر قاضي التحقيق امر بالحالة الدعوى امام المحكمة الجنحية التي
رأى أنها مختصة بنظر الواقع، ثم أصدرت غرفة الاستئنافات الجنحية بالمجلس قراراً بعدم
الاختصاص باعتبار ان الواقع تكونت جنحية، فإن حسم هذا النزاع تتولاه غرفة الاتهام وفقاً
للقانون.

- ان غرفة الاتهام بتصریحها بعدم الاختصاص في الدعوى باعتبار أنها ليست الجهة العليا
المشاركة بين قاضي التحقيق وغرفة الاستئنافات الجنحية وتأكيدها بان النزاع من اختصاص
المجلس الاعلى وفقاً للمادة 546 / ق ١ ج ، يعد خطأ في تفسير القانون، مما يتربّط عليه ابطال
قرارها بانكار الاختصاص .

وانه لحسن سير العدالة يقتضي ايضاً بطال امر قاضي التحقيق بالاحالة وكذلك قرار غرفة
الاستئنافات الجنحية لنفس الاسباب، ولذلك فإن المجلس الاعلى حال فصله في تنازع
الاختصاص قرر ابطال الامر بالاحالة الصادر عن قاضي التحقيق والاحكام والقرارات التي
تليه، وحاللة القضية من جديد الى نفس قاضي التحقيق لمتابعة البحث فيها وفقاً للقانون .
بالاحالة الصادرة عن قاضي التحقيق والاحكام والقرارات التي تليه وبحاللة القضية الى نفس
قاضي التحقيق لمتابعة البحث فيها طبقاً للقانون .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد جيلالي بغدادى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره والى الحامي العام
السيد عمر بلحاج في طلباته .

ونظراً للعريضة التي قدمها النائب العام لدى مجلس تبرت طالباً فيها من المجلس الاعلى
الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين أمر قاضي التحقيق بفرندة وقرار غرفة الاستئنافات
الجنحية للمجلس من جهة وبين هذا القرار وقرار غرفة الاتهام من جهة أخرى .

وحيث أن وكيل الجمهورية لدى محكمة فرندة طلب فتح تحقيق ضد (ك م) من أجل

الاغتصاب (ك ب) و (م ع) من أجل عدم اخطار السلطات بوقوع الجريمة .
وحيث أن الحق أصدر في 19 فبراير 1984 بموافقة وكيل الجمهورية أمراً باحالة المتهمين إلى محكمة الجنج بفرندة الأولى من أجل ارتكاب فعل على مخل بالحياة على القاصرة (ق م) والثانية والثالثة من أجل عدم اخطار السلطات بوقوع هذه الجريمة (ق م)
وحيث أن هذا الامر رغم تعلوه من أي تعليل وخطاؤه في تكيف لان القانون لا يعاقب على عدم اخطار السلطة الا اذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية فإنه أصبح نهائياً لعدم وقوع الطعن فيه بالاستئناف .

وحيث أن محكمة الجنج بفرندة أصدرت في 5 مارس 1984 حكماً قضت فيه على المتهم (ك م) بالحبس النافذ لمدة ثلاثة سنوات من أجل الفعل العلني المخل بالحياة وبدفعه للضحية تعويضاً قدره عشرون ألف دينار كما قضت على كل واحد من (ك ب) و (م ع) بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها ألف دينار من أجل عدم تدخلهما لمنع وقوع الجريمة .

وحيث أن هذا الحكم كان محل طعن بالاستئناف من طرف المتهمين والنيابة وعلى اثر ذلك عرضت الدعوى على غرفة الاستئنافات الجزائية التي قررت في 24 أفريل 1984 عدم اختصاصها على أساس أن القضية جنائية ، غير أنها لم تكيف بصفة واصحة الأفعال المسؤولة إلى كل واحد من المتهمين بل اكتفت بالقول بأن الواقع جنائي كما أنها صرحت من بعد ذلك بأن عناصر المتابعة غير متوفرة مما يجعل قرارها مشوباً بالقصور والتناقض في التعليل ..

وحيث أن النيابة العامة بتبرير ، بدلاً من أن تطعن بالنقض في هذا القرار ارتأت احاله الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها وفقاً لمقتضيات المادتين 363 و 437 من قانون الاجراءات الجزائية .

وحيث أن هذه الغرفة أصدرت بدورها في 22 مايو 1984 قراراً بعدم الاختصاص باعتبار أنها ليست الجهة العليا المشتركة بين قاضي التحقيق وغرفة الاستئنافات الجزائية .

لكن حيث أن المادة 545 الفقرة الثالثة المتممة بالامر 69 - 73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 تشير إلى نوع ثالث من تنازع الاختصاص بين القضاة وهذا النوع من التنازع يتحقق بصدور أمر من قاضي التحقيق باحالة الدعوى إلى جهة حكم وتنصي هذه الجهة بحكم أو قرار نهائي بعدم اختصاصها الكل مع مراعاة احكام المادتين 363 و 437 .

وحيث يترتب على مقارنة هذه النصوص الثلاث انه يتشرط لقيام هذا النوع من التنازع الشروط التالية :

- 1) ان تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر باحالتها إلى جهة حكم .

- 2) أن تقضي هذه الجهة أو الجهة التي تنظر في استئناف أحكامها بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي .
- 3) أن يتshaً عن أمر قاضي التحقيق والحكم أو القرار النهائي بعدم الاختصاص منع في سير الدعوى .

وحيث أن محكمة الجنج أو غرفة الاستئنافات الجزائية عندما تقضي بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة تكون جنائية ، فإن حكمها أو قرارها النهائي رغم تعارضه مع الامر بالاحالة الصادرة من قاضي التحقيق لا يمنع السير في الدعوى لأن المشرع يوجب في هذه الصورة احاله القضية إلى غرفة الاتهام للفصل في تعارض الامر بالاحالة مع الحكم أو القرار بعدم الاختصاص بل لتنعيم الاجراءات الجنائية واحالة الاتهام إلى محكمة الجنائيات التي لها وحدتها حق النظر في موضوع الدعوى ، فيجوز لها حسب اقتضاءها ان تبرئ المتهم كما يجوز لها ان تقضي بادانته على اساس التكليف الذي اقرته محكمة الجنج او غرفة الاستئنافات الجزائية وعلى أساس أي تكليف آخر ، والمحكمة في ذلك أن محكمة الجنائيات لا يسوع لها أن تتصل قانونيا بالدعوى الا بناء على قرار احاله تصدره غرفة الاتهام كما تنص على ذلك صراحة المادة 249 اجراءات جزائية .

وحيث أنه متى كان ذلك فان غرفة الاتهام التابعة لمجلس تبرئ لم تصب عندما قررت أن التزاع القائم بين الامر بالاحالة وقرار غرفة الاستئنافات الجزائية هو من اختصاص المجلس الاعلى وفقا لاحكام المادة 546 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية الامر الذي يستوجب بطلان قرارها ،

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضي أيضا بطلان الامر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق بفرندة وقرار غرفة الاستئنافات الجزائية لمجلس تبرئ للأسباب المذكورة أعلاه .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الاعلى . فصلا في تنازع الاختصاص ، ببطلان الامر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق والاحكام والقرارات التي تلتة وباحالة القضية الى نفس قاضي التحقيق لتابعة البحث فيها طبقا للقانون ، كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

رئيس الغرفة المقرر	بغدادي جيلاني
المستشار	قسول عبد القادر
المستشار	معطاوى محمد

وبمحضر السيد عمر بلحاج ، الحامي العام ، وبمساعدة السيدة مخليف احمد ، كاتب الضبط

ملف رقم 42200 قرار بتاريخ 15 / 4 / 1986

قضية (د عبد ا) ضد (النيابة العامة)

محكمة الجنح - المجلس القضائي - تجاوز الحد الاقصى المقرر قانوناً لعقوبة - خطأ في تطبيق القانون

(المادة 350 ق م 500 ق ا ج)

- اذا كان مؤدي نص المادة 350 من ق م ع هو أن جنحة السرقة يعاقب عليها من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثرب مع امكانية الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الاقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثرب ، فان الحكم الذي يتتجاوز الحد الاقصى المقرر قانوناً لهذه العقوبة يعد خطأ في تطبيق القانون .
فإن كان من الثابت ان محكمة الجنح قضت بعقوبة ثانية اعوام حبساً متقدمة على اشخاص محالين أمامها من أجل تهمة السرقة كما قضت بعقوبة الابعاد فإن المحكمة اخطأ في تجاوز الحد الاقصى لعقوبة الحبس دون تبرير فيها اذا كان هؤلاء من العائدین للأجرام .

- اذا كان احد المتهمين فقط استأنف وحده الحكم وايد المجلس القضائي عقوبة الحبس مع اضافة الف دج غرامة ، فإنه اخطأ بدوره في تطبيق القانون بتتجاوز الحد الاقصى المقرر قانوناً طلبه العقوبة .

- يكون النعي المؤسس على هذا الوجه سديداً وفي محله .

المجلس القضائي - عدم الامتثال لما قضى به المجلس الاعلى - خطأ في تطبيق القانون استئناف متهم وحده قضاء بعدم اختصاص تلقائياً - اخلال بحقوق الدفاع

(المادة 524 ، 4/433 ، ق ا ج)

متى كان من المقرر قانوناً انه يتبع على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض ان تخضع الحكم الاحاله وذلك فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الاعلى وكان من المقرر كذلك انه ليس للمجلس القضائي اذا كان بقصد الفصل في استئناف مرفع من المتهم وحده ان يحكم بما يسمى حالة المستأنف ، وأن القضاء بما يخالف هذه المبادئ يعد خطأ في تطبيق القانون وخالفه بحقوق الدفاع .

- فإذا كان من الثابت انه على الرغم من النقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الاعلى عقب طعن المتهم فان المجلس القضائي بقضائه بعدم الاختصاص واعتبار ان الواقع تكون جنائية ، رغم ان المتهم استأنف وحده الحكم ودون ان تستأنف معه النيابة يكون قد اخطأ في تطبيق

القانون بعدم امتثاله لما قضى به المجلس الاعلى واساء الى المتهم المستائف وحده عندما صر
بعدم الاختصاص ، ولذلك يكون النعي المؤسس على هذا الوجه سديدا او في محله
غرفة الاتهام - البث في تنازع الاختصاص والاحالة - أمام محكمة الجنائيات خطأ في تطبيق
القانون .

(المادة 363 - 437 ق ١ ج)

- متى كان من المقرر قانونا ، انه اذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي ،
تعين على النيابة العامة احاله الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام ، لما كان من المقرر كذلك انه اذا
ما رأى المجلس القضائي ان الواقع بطيئتها تشكل جنائية قضى بعدم اختصاصه ، فإنه عند
تحقق هذه الحالة تعين حسم التزاع من غرفة الاتهام ، وان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ
يعد خطأ في تطبيق القانون .

ـ اذا كان الثابت ان الدعوى احيطت خطأ امام غرفة الاتهام للفصل في تنازع الاختصاص
، دون ان تقدم اليها على اساس المادتين 363 ، 437 من ق ١ ج ، فإنه كان من المتعين عليها
القضاء بعدم اختصاصها وترفض الدعوى خاصة وانها تعلم باحاله المجلس الاعلى ، حتى
يتتمكن هذا الاخير من تدارك الموقف وتصحيح الخطأ الذي وقع فيه المجلس القضائي بعد
الاحالة ، وبما انها لم تفعل ذلك واحالت الدعوى امام محكمة الجنائيات واصبح قرارها نهائيا ،
فانها بذلك قد اخطأات في تطبيق القانون ، مما يتربى عليه ابطال قرارها .

ـ محكمة الجنائيات - الفصل في الدعوى العمومية - عدم مراعاة الظروف المخففة - عدم
الامتثال لما قضى به المجلس الاعلى - خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 524 - ق ١ ج)

- متى كانت الجهة القضائية الحاله اليها الدعوى بعد التقاض مقيده بما قطع فيه المجلس
الاعلى من نقاط قانونية ، ومتى كانت محكمة الجنائيات هي الجهة القضائية المولهه قانونا
لحاكمه الاشخاص الحالين امامها بقرار من غرفة الاتهام من أجل افعال موصوفة قانونا انها
تشكل جنائيات فإنه من المتعين على هذه المحكمة ان تمثل لما قضى به المجلس الاعلى فيما يتعلق
باستبعاد عقوبة الابعاد ، وتحالفتها ذلك وقضائها بهذه العقوبة بعد الحكم على المتهم بالسجن ،
 تكون قد اخطأات في تطبيق القانون بعدم امتثالها لما قضى به المجلس الاعلى من نقاط قانونية .

ـ اذا كان حكم هذه المحكمة لم يكن افضل من الاحكام الاخري التي سبقته ، لعدم اخذه
بعين الاعتبار حالة المتهم ومعاملته بالرأفة ، لانه كان قد أحيل أول مرة أمام محكمة الجنج مع
شركائه الذين حوكموا جميعا من أجل السرقة البسيطة ، فرضي رفقاءه بالحكم دون ان يرضي

به املا منه في التخفيف عليه، الا انه لاستئنافه وحده فقد حكم عليه بعقوبة اشد رغم عدم استئناف النيابة معه

ـ وان تجاهل حكم هذه المحكمة عقوبة الابعاد رغم قرار المجلس الاعلى بعدم توافق شروطها بعد خرقا لاحكام المادة 524 من ق ١٤ ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد معطاوى احمد الحامى العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه (دع) ضد حكم الصادر في : 21 مارس 1984 من محكمة الجنائيات بمجلس قضاء عنابة القاضى عليه بالسجن لمدة ثمانى سنوات بالإضافة الى عقوبة الابعاد .

وحيث ان ملخص وقائع الدعوى حسب ما يتبع من الاوراق ان قاضى التحقيق بمحكمة عنابة احال المتهمن الثلاثة وهم (دع) و (ي أ) و (رح) على محكمة الجنج بهمة جنحة السرقة وبتاريخ : 12 / 01 / 1981 اصدرت هذه المحكمة حكمها ادانت فيه المتهمن وحكمت على (دع) بالسجن لمدة ثمانى سنوات بزيادة عقوبة - الابعاد - وعلى (ي أ) باربع سنوات حبسا وعلى (رح) بعامين حبسا فاستأنف الحكم عليهم وحدهم هذا الحكم امام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة التي أصدرت قرارا بتاريخ : 15 / 04 / 1981 بتايد الحكم الابتدائى فيما قضى بالعقوبة مع التعديل بالإضافة غرامة قدرها الف دينار على كل واحد من الحكم عليهم وقد اخطأن الغرفة الجزائية في قرارها هذا كا خطأ محكمة الجنج في حكمها لانه كما هو معروف ان اقصى عقوبة جنحة السرقة هي خمس سنوات حبسا اللهم الا اذا كان الجانى عائدا الامر الذى لم يبينه قضاة الموضوع فى احكامهم ، وقد طعن في هذا القرار بالنقض المحکوم عليهم (د عبد أ) و (ي أ) ، واودع في حقهما الاستاذان بوزيدة ومولاي الحبيب مذكرة باوجه الطعن اثارا فيها وجها وحيد للنقض مأخوذا من . القصور في التعليل والتناقض في محتويات القرار وعدم الاختصاص بدعوى ان القرار المطعون فيه لم يبين ماذا كان قد اعتمد على الرواية التي ادى بها المتهمن وهنا تكون القضية جنحة او اعتبر الواقعه قد تمت بالاشتراك والكسر ليلا وهنا تصبيع الواقعه جنائية وبالتالي يكون المجلس - الغرفة الجزائية غير مختص للنظر في الدعوى وبتاريخ 13/07/1982 أصدر المجلس الاعلى الغرفة الجزائية الثانية قرار شهد فيه

للطاعن الثاني (ي ١) بتنازله عن طعنه ورد على وجه الطعن المثار السالف بقوله أنه بالفعل يبدو من القرار المتقد الحكم المؤيد به ان قضاء الموضوع قد ادانوا الطاعنين بالسرقة والمشاركة فيها طبقاً للمادتين 350 و 42 عقوبات .

وحيث كان على قضاء الموضوع ان يبرروا بوضوح العناصر المكونة لجريمة السرقة والظروف التي تمت فيها دون ان يكتفوا بذكر التصريحات التي ادل بها المتهمون امام رجال الامن ومحاولاتهم المتكررة في التراجع عنها فيما بعد ، وكان عليهم في مثل هذه الحالة ان يحددوا موقفهم من تلك التصريحات ، وان يقوموا بتكييف الواقع حسب ما ثبت لديهم وما وصل اليه اقتناعهم ، وحيث انه اذا ثبت صحة الاعترافات التي ادل بها المتهمون امام رجال الشرطة والمتمثلة في انهم دخلوا المسكن ليلاً بعد كسر الحاجز وكسر النافذة فان ذلك من شأنه ان يجعل الواقعية تكون جنائية لا قرائتها بأكثر من ظروف التشديد وهو ما يستلزم الحكم بعدم الاختصاص .

حيث ان سكوت القرار ومثله الحكم الاول عن الظروف المشار إليها واكتفائه بإدانته المتهمين عن جرم السرقة البسيطة من شأنه أن يجعل القرار مشوباً بالقصور في التعليل وغير مسبب بما يتفق ونص المادة : 379 اجراءات جزائية ، كما اثار المجلس الاعلى وجهها تلقائياً فيما يخص عقوبة الابعاد لأنها غير متوفرة الشروط .

حيث يظهر من هذا التعليل ان المجلس الاعلى - الغرفة الجزائية الثانية - قد اندفع للوهله الاولى مع ما اثاره الدفاع في وجه طعنه الذي شكل فيه في تعليل قرار المجلس وحاول تعليمه بطريقة لم تكن في صالح موكله ابداً ، وكان يمكن لهذا التعليل ان تكون له وجاهته لو كانت النيابة العامة قد طعنت هي ايضاً في القرار اما وانها لم تطعن وطعن المحکوم عليها وحدهما فليس من العدل ان يمسء مركزهما ويضاراً بطنبيها ومن المتفق عليه فقها وقضاء ان الحكم امام محکوم الجنائيات اشد وطأة على الجاني من المحکم امام محکوم الجنج حتى ولو كانت العقوبة الى ستتصدرها في حقه محکمة الجنائيات اقل مما حكمت محکمة الجنج لما يترتب على ذلك من تقادم وعود .

حيث انه كان على المجلس الاعلى - الغرفة الجزائية الثانية في هذه الحالة وحفظاً لمركز الطاعن - ان لا يساير الدفاع فيما اثاره من عدم اختصاص المجلس لأن الواقعه ربما كانت جنائية وحتى لا يتبيّس الامر على قضاء المجلس عندما تحال عليهم القضية مرة ثانية ويتبادر إلى ذهنهم انهم كانوا اخطأوا في التكيف وكان بوسعيه ان ينقض القرار من غير اثاره عدم الاختصاص للسبب الوجيه ، وهو كون قضاء الموضوع قد اخطأوا عندما تجاوزوا في احكامهم حد العقوبة المقررة فانوناً بجريمة السرقة البسيطة دون أن يوضحوا ذلك أو يكتفوا على الأقل بالوجه المثار تلقائياً

بالنسبة لعقوبة التي لعدم توفر شروطها لنقض القرار .

حيث انه تبعاً لذلك احيلت القضية على الغرفة الجزائية لمجلس عناية مجدداً مكوناً من هيئة اخرى للفصل فيها وبتاريخ 30/10/1983 اصدرت هذه الغرفة قراراً قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص . وهكذا وقع ما كان يخشى وقوعه فعلاً . وللمرة الثانية يخل بحق الدفاع ويساعد مركزه ويضار المحكوم عليه باستئنافه المرفع منه وحده بحضور محامية الذي فضل السكوت ورضي هو الآخر بأن يحاكم موكله أمام محكمة الجنائيات ولم يطعن بالنقض في هذا القرار الذي خاله الاصول واصبح نهائياً بخطئة وعلى اثر هذا تصرفت النيابة العامة في القضية التي ثبتت على عاتهما وحالتها على غرفة الاتهام لا بما نصت عليه المادة 363 والمادة 437 اجراءات جزائية بل بشأن الفصل في تنازع الاختصاص الذي أيدته فيه غرفة الاتهام ظناً منها او منها ان القضية لما انتهت بهذا الشكل أصبح يتنازعان فيها جهتان تابعتان لمجلس واحد وهما جهة التحقيق وجهة الاستئناف بل بين جهتان تابعتان للحكم وهما حكم محكمة الجنج وقرار الغرفة الجزائية بالمجلس كما فهمت ذلك النيابة العامة وغرفة الاتهام ، وعلى هذا فإن التزاع ، يتحقق لدى غرفة الاتهام لأنها حسب التصور الخاطئ هي الجهة الاعلى درجة المشتركة بين محكمة الجنج والغرفة الجزائية بالمجلس متوجهان في ذلك ما استثنى المادة 545 اجراءات جزائية في حالة ما اذا كان قاضي التحقيق قد اصدر امراً بالحالة الدعوى الى جهة من جهات الحكم قضت تلك الجهة بعدم اختصاصها ان تراعي في الاجراءات المادتين 363 ، 438 ، 438 اجراءات جزائية يعني ان قضية كهذه لا يوجد فيها تنازع يمنع السير في الدعوى ويتوارد ان تحال على غرفة الاتهام لتحليلها رأساً على محكمة الجنائيات دون مناقشتها او ابداء رأيها فيها فيما اذا كانت جنائية او جنحة طبقاً لاحكام المادة 363 المعدلة اجراءات جزائية . الا ان غرفة الاتهام قبلت القضية وفصلت فيها لا على اساس انه يوجد تنازع في القضية بين حكم المحكمة وبين المجلس كما تقدم اذ جاء في منطوق قرارها ما يلي تقرر غرفة الاتهام وهي تفصل في طلبات النيابة بشأن تنازع الاختصاص بين المحكمة والغرفة الجزائية ب مجلس عناية بان الواقع تكون جنائية وتخرج من اختصاص الغرفة الجزائية للمجلس وتدخل في اختصاص محكمة الجنائيات كما تقرر اتهام (دع) بجنائية السرقة الموصوفة تحيله وحده على محكمة الجنائيات بعنابة لأن للمتهمين الآخرين (ي أ) و (رح) اصبح الحكم بالنسبة إليهما نهائياً لأن الاول تنازل عن الطعن والثانية رضيت من الاول بحكم المجلس ولم تطعن فيه وهكذا يوجد متهمون لهم نفس الصفات ونفس الظروف في ارتكاب نفس الجريمة بغضهم يحاكم أمام محكمة الجننج وبعض الآخر لتعاسة حظه يحاكم أمام محكمة الجنائيات وهكذا ايضاً تطوى صفحات قرار غرفة الاتهام ويصبح هو الآخر نهائياً بالرغم من وجود اخطاء فيه أقل ما يقال عنه أنه اعتبر قرار الغرفة الجزائية القاضي بعدم الاختصاص انه سليم في حين كان غير ذلك لأنه

خالف قاعدة جوهرية عامة متفق عليها النقه والقضاء وهي ان المستأنف لا يضار باستئنافه وكان على غرفة الاتهام ان تنتبه لهذا الخطأ الصريح اذن وترفض النظر في الدعوى وتحكم بعدم اختصاصها على هذا الاساس زد على ان القضية كما تقدم لم تحال عليها طبقا للهادتين 363 و 437 اجراءات جزائية ولما احيلت عليها - خطأ - للفصل في تنازع الاختصاص حتى يتسعى للمجلس الأعلى اندماك ان يتدارك الموقف عن قرب ويصلح الأخطاء التي وقع فيها المجلس القضائي لعنابة الا انها لم تفعل واحالت القضية على محكمة الجنويات بعنابة التي اصدرت حكما في 21/03/1984 قضت فيه على المتهم (دع) بثاني سنوات سجنا مع عقوبة الابعاد ولم يكن حظ حكم محكمة الجنويات هذا من النجاح بافضل من الاحكام التي سبقته لأن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار حالة المتهم وتعامله بالرأفة . لانه كان قد احيل من اول الامر على محكمة الجنح هو وشركاؤه وحوكموا على اساس انهم اقترفوا جنحة السرقة فرضي شركاؤه بالحكم ولم يرض هو به وحاول جميع الطرق تخفيف الحكم عليه اذ انه عوامل بعكس ما كان يتوقع واسيء بمكرره وضر باستئنافه وحكم عليه في الاخير باشد العقوبة . وعلى اثر ذلك طعن بالنقض في هذا الحكم واودع في حقه الاستاذ ارزقي بوزيدة مذكرة باوجه الطعن اثار فيها وجهين للنقض

حيث ان الطعن استوفي اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث ان النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها الى نقض الحكم لتأسيس الطعن .

حيث ان الطاعن يعني على الحكم المطعون فيه بوجهين .

اولهما : مخالفة القانون والخطاء في تطبيقه بالقول ان المحكمة لم تلتزم بما جاء في قرار المجلس الاعلى الصادر في 13 / 07 / 1982 فيما يتعلق بالعقوبة الاضافية التي هي الابعاد او النبي والذي نقض سببها قرار المجلس الصادر في 15 / 04 / 1981 لعدم توفرها عن الشروط اللاحزة التي بينها قرار المجلس الاعلى المذكور . ومن ثم تكون المحكمة قد خالفت نص المادة 524 اجراءات جزائية والمادة 60 عقوبات حاصل ثالثها مخالفة المادة 2/433 اجراءات جزائية بالقول ان القرار الصادر في 30/10/1983 من الغرفة الجزائية بمجلس عنابة قد أساء بمكرر الدفاع لما حكم بعدم اختصاصه واعتبر الواقعه جنائية .

الوجهان معا : حيث ان ما ينبع الطاعن في وجهي طعنه وجيه وفي محله اذ بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين انه قد اخل بالشروط الواجب توفرها لما حكم بعقوبة - الابعاد - وفقا لاحكام المادة 60 عقوبات المعدلة .

حيث ان هذه المادة تنص انه اذا سبق الحكم على الجاني بمحكمين على الاقل سالبين للجريمة فانه يتحمل بناء على ارتكاب احد الجنيات او الجنج المقررة في الفقرة 2 ، 3 في المادة 57 اعلاه بعقوبة جديدة سالبة للحرية .

يجوز للقاضي ان يأمر بتنفيذ ويفصل في هذه الحالة يجب على القاضي ان يذكر العقوبات الصادرة من قبل الجاني بعد استجوابه على العقوبات المذكورة اعلاه .

ويحل الاعتقال القضائي محل تنفيذ العقوبة المقضي بها وينفذ الاعتقال في مؤسسة اعادة التربية طبقا لاحكام قانون تنظيم السجون وإعادة التربية .

حيث يتضح من المادة المذكورة ولكي يقع المتهم تحت طائلها والحكم عليه بالنقاش يجب ان توفر الشروط الآتية أولا ان يكون المتهم عائدا قد سبق الحكم عليه بعقوبتين سالبيتين للجريمة ثانيا ان تكون تلك الاحكام السابقة قد صارت نهائية وقت ارتكاب الجريمة الاخيرة وان كان هذا الشرط لم تنص عليه المادة 60 عقوبات صراحة الا انه يفترض ضمنيا توفره اذ من الطبيعي كما يقول بعض الفقهاء ان الاحكام السابقة يجب ان تكون نهائية اثناء ارتكاب الجريمة الاخيرة حتى تكون ظرفا مشددا لهذا الجريمة ثالثا ان يرتكب العائد احدى الجنيات او الجنج المقررة في الفقرة 2 من المادة 57 المعدلة عقوبات رابعا اجراء استجواب مع المتهم العائد بحضور محاميه للتبسيط من الاجراءات السابقة انها تتعلق به وخامسا وأخيرا ان تصدر المحكمة حكما مسببا تضمنه كافة الشروط ، أما ما يخص الوجه الثاني من النقض فتكون الغرفة الجزائية للمجلس قد اساءت مركزه لما حكمت بعدم اختصاصها واعتبرت الواقعة جنائية فقد سبقت الاشارة الى ذلك بالتفصيل فنكتفي بما جاء هناك .

حيث انه متى كان كذلك كانت المحكمة لم تراع الشروط الواجب اتباعها عند الحكم بعقوبة الاعد او النبي - كما نصت على ذلك المادة 60 المعدلة عقوبات - لذا يكون ما ينفعه الطاعن على الحكم من مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه في محله مما يتبع نقصه .

لهذه الأسباب

يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وبطالة الحكم المطعون فيه
وبإحالة القضية على محكمة الجنائيات بقسنطينة للفصل فيها طبقاً للقانون .
كما يعني الطاعن من المصاريف .

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الأولى
والمترکبة من السادة :

الرئيس	بغدادي الجيلاني
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	ماندي محمد

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط بحضور السيد محمد معطاوى المحامي العام .

ملف رقم 47019 قرار بتاريخ 15/4/1986

قضية (ن ع) ضد (س ح و من معه)

بطلان اجراءات تحقيق - غرفة الاتهام - التصدي - واجب .

(المادة 191 قانون الاجراءات الجزائية)

متى كان من المقرر قانونا ان غرفة الاتهام تتظر في صحة الاجراءات المفروعة اليها و اذا تبين لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به ، و عند الاقضياء ببطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها ، وها بعد الاطفال ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او قاضي غيره لمواصلة اجراءات التحقيق فان التصرف او القضاء بخلاف هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون .

ـ اذا كان من الثابت ان غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض اجراءات التحقيق وامررت النيابة العامة بأخذ ما تراه مناسبا بشأنها دون ان تتصدى للإجراءات باحالة المتهمين امام المحكمة اختصصة او باتمام الاجراءات سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق او غيره من القضاة ، فانها تكون قد تركت الدعوى معلقة ، و اخطأت في تطبيق القانون .

لذلك يستوجب نقض وبطلان القرار المطعون فيه .

المجلس الاعلى

ـ بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد بلحاج عمر الحامي العام في طلباته الكتابية .

بعد الاطلاع على الطعن بالقضى الذى رفعه النائب العام بالاغواط ضد القرار في 07 مايو 1985 القاضي بابطال بعض اجراءات التحقيق التي تحدثت ضد المتهمين (س ح) ومن معه من المتهمين بالاختلاس والتزوير والاهمال ، واحالة النيابة العامة لتنفيذها للإجراءات القانونية ضد قرار غرفة الاتهام الصادر في 1984/4/25 لانه في نظر غرفة الاتهام باطل .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن النائب العام بالاغواط أودع تقريرا ضممه وجهين للنقض .

حيث أن النائب العام بال المجلس الاعلى قدم مذكرة برأية اتهى فيها الى نقض القرار بتأسيس الطعن .

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تتعي في القرار المطعون بثلاثة أوجه حاصل أولاًها تجاوز السلطة بالقول أن غرفة الاتهام قد أشارت إلى إبطال قرار صادر من نفس الغرفة الذي أصبح نهائياً .

والذى لم يكن من اختصاصها التعريض له ، وأن أي إجراء فيه يكون من اختصاص المجلس الأعلى طبقاً لل المادة 201 إجراءات جزائية حاصل ثانياً القصور في التسيب ، حاصل ثالثاً مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات .

حيث أن ما تتعي به النيابة العامة الطاعنة في وجهها الأول وجيه اذ بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبيّن أن غرفة الاتهام قد أشارت في قرارها الى بطلان القرار الصادر في 25/4/1984 من نفس الغرفة وأمرت النيابة العامة لأخذ ما تراه بشأنه تكون بذلك قد تجاوزت سلطتها وفي نفس الوقت أخلت بالإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق بالنسبة للمتهمين وكذلك الامر بالابلاغ الصادر من قاضي التحقيق وملتمسات النيابة العامة المؤرخة في 17/4/1985 باحالة المتهمين على محكمة الجنائيات ليحاكموا طبقاً للقانون تركت الدعوى معلقة لا هي تصدت للموضوع باتمام الاجراءات واحالت القضية سواء على قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة اجراء التحقيق طبقاً لل المادة 191 إجراءات جزائية ومن ثم تكون قد اخطأت وتعيين نقض قرارها .

هذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وحاله القضية على نفس غرفة الاتهام مجدداً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون كما يبيّن المصاريق على عائق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى ، والمتربكة من السادة :

بغدادي الجيلاني	الرئيس
عبد القادر قسول	المستشار المقرر
ماندي احمد	المستشار

بمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط ومحضر السيد معطاوى احمد المحامي العام

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 25212 قرار بتاريخ 08/07/1982

قضية (د ب د) (و أ د أ) ضد (م م) و (ن ع)

- تشكيل المجلس - رئيس الغرفة سبق تمثيله للنيابة على مستوى الدرجة الأولى - خرق أشكال جوهرية للإجراءات مبدأ التقاضي على درجتين .

(المادة 429 ق 1 ج)

- متى كان من المقرر قانونا ان المجلس القضائي يفصل في استئنافات مواد الجناح والخالفات مشكلا من ثلاثة قضاة على الأقل ، فان وكيل الجمهورية الذى كان قد وقع على طلب الافتتاحي لاجراء التحقيق في القضية وممثل النيابة في جلسة المحاكمة ثم عين كمستشار بالمحكمة ورئيس الغرفة الجزائية ، فإنه بذلك قد شارك في نظر الداعوى على مستوى الدرجتين مما ترتب عليه خرق اشكال جوهرية في الاجراءات وخاصة مبدأ التقاضي على درجتين .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على خالفة أحكام هذا المبدأ.

المجلس الاعلى

بعد الاستئناف الى السيد بوشناني عبد الرحيم المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد فلو عبد الرحمن الحامي العام في طلباته ؛

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى قدمه كل من المتهم د ب ذ والمسؤول المدنى د ا بتاريخ 12/3/1980 ضد القرار الصادر من مجلس مستغانم بتاريخ 10/3/1980 القاضي على المتهم د ب ذ بغرامة قدرها 500 دج و 300 دج من أجل ارتكابه جنحة الجروح الغير العمدية وعدم الاحتياط طبقا لل المادة 289 من ق ق و المادة 12 و 232 من ق المرور كما صرخ بان المسؤول المدنى هو (د ا) وقضى بدفعها الى الضحية م م مبلغ 47600 دج كتعويض وحيث ان الطعنين استوف اوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا

وحيث اودع الاستاذ صائم الحامي المقبول مذكرة في حق الطاعنين بتاريخ 5/2/1981 اثار فيها اربعة اوجه

وحيث أجاب الاستاذ بن العباس الحامي المقبول وادع في حق المطعون ضده مذكرة بتاريخ 10/10/1981 يستخلص فيها رفض الطعنين .

عن الوجه الاول ^{مدون}: مناقشة الوجه الثاني والثالث الماخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للإجراءات وانعدام الأساس الشرعي بدعوى ان السيد ايت مولود بلعيد الذي ترأس جلسة الغرفة الجزائية مجلس مستغانم بتاريخ صدور القرار المطعون فيه اى في 10/3/1980 قد مثل نيابة الجمهورية امام محكمة مستغانم بتاريخ 20/2/1976 اى بتاريخ جلسة الجنح للمحكمة المذكورة

وحيث يستخلص من مجرد قراءة ملف الاجراء ان السيد ايت مولود بلعيد قد مثل فعلا رئاس الجمهورية في الحكم الصادر من محكمة مستغانم بتاريخ 20/2/1976 في حين فانه قد ترأس الغرفة الجزائية مجلس مستغانم التي اصدرت القرار المطعون فيه ولكن حيث لا يمكن في اى حال من الاحوال لوكيل الدولة الذي عين كمستشار لدى المجلس ان يفصل في قضية رئيس كان قد شارك فيها مباشرة خاصة وانه قد املى الطلب الافتتاحي للتحقيق .

وحيث ان مشاركة قاضي في الدرجتين كوكيل في الدرجة الاولى وكرئيس في الدرجة الثانية يكون خرقا ظاهرا للاشكال الجوهرية للإجراءات وخاصة لمبدأ التقاضي على درجتين لذا فان الوجه الاول سديد .

عن الوجه الرابع : الماخوذ من الخطأ في تطبيق القانون الامر الصادر بتاريخ 1974 بدعوى ان محكمة مستغانم قد طبقت في حكمها المؤيد بالقرار المطعون فيه مقتضيات الامر السالف الذكر في حين فان هذا القانون لم يدخل حيز التطبيق الا بعد صدور المراسيم التطبيقية

وحيث يستخلص من مجرد قراءة ملف الاجراء وخاصة الحكم المؤيد ان قضاة الموضوع قد طبقوا فعلا مقتضيات الامر المؤيد في 1974 .

وحيث ان قضاة الاستئناف بتأييدهم حكم القاضي الاول قد تبنوا الخطأ لأن الامر السالف الذكر لا يكون ساري المفعول الا بعد صدور المراسيم التطبيقية .

وحيث انه بتاريخ حدوث وقائع القضية اي في 72 فان الامر السالف الذكر كان غير مطبق لأن المراسيم التطبيقية قد اصدرت بتاريخ 16/2/1980

وحيث ان قضاة الموضوع بتصرفهم هذا قد خرقوا بوضوح القانون لذا فان الوجه الرابع

سديد

فلهذه الأسباب

يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً لتأسيسه وبنقض القرار المطعون فيه
واحالة القضية والاطراف امام نفس المجلس مركباً تركيباً اخر ليحصل فيها طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار بال بتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث
للمجلس الاعلى والمتربعة من السادة :

رئيساً	مراد بن طباق
مستشار مقرر	عبد الرحيم بوشنافى
مستشار	نور الدين بغدادى
عامى عام	عبد الرحيم فلبو
كاتب ضبط	جهال دفاس

ملف رقم 31185 قرار بتاريخ 10/04/1984

قضية (ف . ع) ضد (ادارة الجمارك) و (النيابة العامة)

تقادم جنحة - متاجرة بالمخدرات - مضى ثلاث سنوات كاملة دون اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة

(المادة 8 - ق 1 ج)

- متى كان من المقرر قانونا ان الدعوى العمومية في مواد الجنح تقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة ، تسرى من يوم اقتراف الجنحة اذا لم يتخذ في تلك الفترة اي اجراء من اجراءات التحقيق او المحاكمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ـ اذا كان من المؤكد ان القرار صدر غيابيا بتاريخ 18/6/1974 وبلغ الى النيابة العامة في 1980/07/02 ، دون اتخاذ اي اجراء موقف او قاطع للتقادم طيلة الفترة المذكورة ولو على الاقل اجراء بحث ، فان قضاة الاستئناف بتقريرهم عقاب الطاعن ورفضهم الدفع بالتقادم واكتفائهم بالاشارة ان القرار الذى يتحمل تقديم معارضة فيه لا يفسح المجال للتقادم فانهم بذلك خرقوا حكم المادة الثامنة من قانون الاجراءات الجزائية زاحكم المبدأ القانوني المزبور على قاعدة التقادم ، ومنى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على هذا الوجه دون احاله .

المجلس الاعلى

بعد الاستئناء الى المستشار المقرر بلجاج محى الدين في ثلاثة تقريره والى المدعي العام فراوسن في طلباته ،

فصلا في الطعن المقدم تاريخ 28 فيفري 1982 من المسمى ف . ع . ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان في 23 فيفري 1982 الغرفة الجنائية الذى حكم عليه بعقوبة سنتين حبسا للمتاجرة بالمخدرات .

الواقعة العاقب عليها بنص المادة

حيث أن الرسم القضائي مسدّد .

حيث أن الطعن استوف الشروط الشكلية والاجل القانوني وتأيدها لطعنه قدم نيابة عن المتهم المدعى الاستاذ الذي مذكورة يستظهر ضمنها بوجه واحد .

الوجه الوحيدة : المأمور من خرق المادة رقم 8 من قانون الاجراءات الجزائية لانه كان من المفروض على مجلس قضاء تلمسان التصريح بأن الدعوى العمومية انقضت وسقطت بالتقادم لأن المدة الفاصلة بين تاريخ صدور القرار المطعون فيه غيابيا في تاريخ 18 جوان 1974 وتبلغه إلى النيابة العامة تاريخ 2 جويلية 1980 اذ مضى منذ ذلك مدة تزيد على ست (06) سنوات دون اجراء موقف أو اجراء قاطع للتقادم انجز خلال هذه الحقبة .

حيث يستخلص من وثائق الاجراءات ومن القرار المطعون الصادر على اعتراض (معارضة) القرار الصادر غيابيا في تاريخ 18 جوان 1974 وأن هذا القرار لم يبلغ الى النيابة في 2 جويلية 1980 دون أن يحدث خلال ذلك اجراء قاطع أو موقف ولو على الاقل اجراء

بحث .

حيث من المبدأ أن كل حكم أو قرار صدر غيابيا ولم يبلغ لا يعتد في التقاضي ، واجراءات التحقيق وحدها هي الموقعة أو القاطعة بالتقادم ممارسة الدعوى العمومية ، ومن ثم فإذا مضت (3) سنوات بعد تاريخ التصريح بالحكم أو القرار دون احتمال جدوث اجراء موقف أو قاطع للتقاضي وبمقتضاه تسقط الدعوى العمومية والعقوبة الصادرة في الشأن تعتبر كأنها باطلة وملغاة

حيث أن مجلس قضاء تلمسان برفضه الدفع بالتقادم اكتفى بالإشارة أن قرار يتحمل تقديم معارضة ضدّه لا يفسح المجال للتقادم فكان بذلك خارقا للإادة المشار إليها في الوجه وكذا المبدأ المترتب عن ذلك .

ما يستتبع أن هذا الوجه مؤسس ويفسح المجال للنقض .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً والتصريح بتقادم الدعوى العمومية نتيجة لما سبق ذكره .

نقض وابطال القرار المتتخذ من مجلس قضاء تلمسان في تاريخ 23 فيفري 1980 دون احالة .

المصاريف على ذمة الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الثاني والمتركبة من السادة :

الرئيس	بن طباق مراد
المستشار المقرر	بلغاج محى الدين
المستشار	بوفامة عبد القادر

بمساعدة السيد شرائي أحمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد فراوشن أحمد المحامي العام

ملف رقم 30329 قرار بتاريخ 20/06/1984

قضية : (ادارة الجمارك) بـ ... ضد : (ب ع - النائب العام)

جمارك - محاضر المعاينات اثبات صحة المعاينات المادية .

(المادة 254 من ق. الجمارك)

1) متى كان من المقرر قانونا ان المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تقللها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة ، و ذلك عندما يحررها موظفان تابعان لادارة جنوبية ، فان الاعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون .

اذا كان من المؤكد ان قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار ان هؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا لمفهوم المادة 213 ق اج ، فانهم بذلك تجاوزوا احكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص ان محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس ، ومتى كان كذلك تعين نقض وابطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية فقط .

2) جمارك - حيازة بضائع محل غش - مسؤولية الحائز لها

(المادة 303 من قانون الجمارك)

متى كان من المقرر قانونا انه يعتبر مسؤولا عن الشئ كل شخص يجوز بحيازه بضائع محل غش وذلك بغض النظر عن أي اعتبار آخر فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

اذا كان من المؤكد ان قضاة الاستئناف اسسوا قرارهم القاضي ببراءة المطعون ضده على ان عناصر الحيازة المادية غير متوفرة دون ادراكتهم لتضيقات احكام المادة 303 من قانون الجمارك ، التي يستخلص منها ان الحيازة بمفهومها الجمركي هي مجرد علاقة مادية بين بضائع الغش والشخص الحائز لها سواء ثبتت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو عن طريق آخر ، ولذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية فقط .

المجلس الاعلى

بعد الاستئناف الى السيد بوفامة عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد فراوشن احمد الحامبي العام في تقديم طلباته المكتوبة ؛

فصل في الطعن بالنقض المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 الذي رفعه المسئي ادارة الجمارك طرف مدنى ضد القرار الصادر في 9 نوفمبر 1981 من مجلس قضاء الذى قضى ببراءة المسئي (ب ع)

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث انه تدعى لطعنهما اودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الاستاذة نجاة عابد بن اسماعيل الحامية المقبولة لدى مجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الاول : المأمور من خرق القانون بدعوى ان القرار المطعون فيه استبعد اعترافات المتهم الواردة في محاضر الجمارك لأن الاعترافات متزورة من حيث التقدير لسلطة قضاعة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية والحال ان محاضر الجمارك ثبتت صحة ما جاء فيها من تصريحات واعترافات مالم يثبت العكس عنها علما بان المجلس لم يبين العناصر التي اسس عليها قراره ببراءة

بالفعل حيث يتضح من تلاوة القرار المطعون فيه أن المجلس قرر برأة المتهم باعتبار ان الاعتراف متزورة من حيث التقدير لسلطة قضاعة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية دون اي توضيح اخر .

وحيث تجدر الاشارة الى انه اذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك ترجع عندما يتعلق الامر بالسلطة التقديرية لقضاعة الموضوع من حيث وسائل الاثبات الى ما جاء في المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية الا انها تنص في نفس الوقت على ان محاضر الجمارك ثبتت صحة ما يرد فيها من تصريحات واعترافات مالم يثبت العكس .

وحيث يستخلص من النص المذكور ان ممارسة قضاعة الموضوع لسلطتهم التقديرية من حيث الدلائل العكسية المقدمة لهم لا تمنعهم من اجراء الدلائل العكسية المقدمة لهم الشيء الذى لم يتم في القرار المطعون فيه مما يجعل هذا الوجه في محله .

عن الفرع الاول من الوجه الثاني : المأمور من الخطأ في تطبيق القانون وبدون مناقشة الفرع

الثاني باعتبار ان القرار المطعون فيه يستبعد تطبيق المادة 303 من قانون الجمارك بدعوى ان عناصر الحيازة المادية غير متوفرة .

لكن حيث ان المادة 303 من قانون الجمارك تنص على ان كل شخص يحوز على بضائع الغش يعتبر مسؤولا عن الغش وذلك لبعض النظر عن اي اعتبار اخر .

وحيث يتبيّن عن ضوء تحليل النص المذكور ان الحيازة بمفهومها الجمركي هي مجرد علاقة مادية يجعل هذا الاخير يقع تحت طائلة المادة 303 من قانون الجمارك وذلك سواء تمت هذه الحيازة عن طريق الملكية او عن طريق اخر

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا وبنقض وباطل القرار من حيث الدعوى المادية فقط واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وبقاء المصاري夫 على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمتركبة من السادة .

الرئيس	بن طباق مراد
المستشار المقرر	بوفامة عبد القادر
المستشار	بال حاج محى الدين

وبخضور السيد فراوسن احمد المحامي العام ، ويساعدته السيد شرابي احمد كاتب الضبط

ملف رقم 32740 قرار بتاريخ 20/11/1984

قضية (ادارة الجمارك) بـ ... ضد (ع م) (م س) (ب ب) و النيابة العامة
جمارك - غرامة جمركية - تعويض مدني - ايقاف تنفيذها - خرق القانون .

(المادة . 259 ، 281 من ق.ج)

- متى كان من المقرر قانونا ، انه فيما يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الذي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها فان الدعوى الجنائية تكون من اختصاص ادارة الجمارك التي تكون طرفا مدنية امام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى ، وتشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها احكام هذا القانون تعويضات مدنية ، ومن المقرر كذلك انه لا يجوز التخفيف من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

- اذا كان ثابت ان قضاة الاستئناف قضوا بغرامة خاضعة لايقاف التنفيذ عقب اشارتهم في قرارهم الى احكام المادتين 53 من قانون العقوبات ، و 592 من قانون الاجراءات الجزائية ، فان تطبيق هذه المواد لا يكون الا في حالات العقوبات الجنائية ولا تطبق اطلاقا على الغرامات الجنائية التي تشكل تعويضا مدنيا للضرر المسبب الى الخزينة ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار عن طريق التنقيد ودون الاحالة بالغاء ايقاف التنفيذ الوارد في منطوق القرار المطعون فيه ليحل عوضا عنه عقوبة محددة متفقة .

المجلس الاعلى

بعد الاستئناء الى السيد بالحاج محى الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد المحامي العام فراوشن احمد في طلباته ،

فضلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 10 ماي 1982 من ادارة الجمارك (الطرف المدنى) ضد القرار الصادر في 4 ماي 1982 من مجلس قضاء وقلة (الغرفة الجنائية) الذى حكم على المسمين (ع م) و (م س) و (ب ب) بعقوبة اداء غرامة جنائية تعادل ضعف قيمة الاشياء المهرية غرامة خاضعة لايقاف التنفيذ لارتكابهم مخالفة جمركية .

حيث ان الدولة معفاة من اداء الرسم القضائى تطبيقا لل المادة 506 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجنائية .

حيث يستوفى الطعن الشروط القانونية فهو مقبول .

وتأييدها لطعنها قدم نيابة عن الادارة المدعية وكيلها الاستاذ بودري بال مذكرة يتمسك ضميتها
بوجه واحد :

الوجه الوحيد : المأمور من خرق المادتين 259 - 281 من قانون الجمارك لأن الغرامة الجنائية
التي تطالب بها الادارة الجمركية هي عبارة عن تعويض مدنى مما لا يمكن معه تقرير ايقاف
التنفيذ او مهاودة مبلغها باعتدال ، وعمليا يستخلص من التأييد المطعون فيه والصادر من
مجلس قضاء ورقة المصح باداء غرامة جنائية خاضعة لايقاف التنفيذ عقب اشارة الى المادتين
رقم 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الاجراءات الجزائية اللتان لا تطبق الا في
حالات العقوبات الجنائية والتان لا تطبق اطلاقا على الغرامات الجنائية التي تشكل تعويضا
مدنيا للضرر المسبب الى الخزينة من مرتكبي جريمة التهريب حسما اكده الماده 259 من قانون
الجمارك في فقرتها الثالثة (3) .

حيث ان مجلس قضاء ورقة كان يقراره خارقا القانون بحكمه على المتهمين الثلاث بغرامة
جنائية خاضعة لايقاف التنفيذ .

ونظرا لما سبق يتعين على قضاء المجلس الاعلى اعادة مشروعية العقوبة بالغاء حق الاستفادة
من لايقاف التنفيذ غير المشروع المنح من مجلس قضاء ورقة .

بهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى مايلي :

قبول الطعن شكلا والتصريح بتاسيسه موضوعا .
نقض وابطال القرار عن طريق التنفيص دون الاحالة وبالغاء ايقاف التنفيذ الوارد في منطق
القرار المطعون فيه ليحل عوضا عنه عقوبة محددة متغزة تجاه المتهمين الثلاث .

المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني
للمجلس الاعلى المركبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	محى الدين بلحاج
المستشار	بوفامة عبد القادر

ويحضر السيد فراوشن احمد المحامي العام ويساعده السيد شرابي احمد كاتب الضبط .

ملف رقم 35741 قرار بتاريخ 1986/01/07

قضية (ح) ضد (ن ع) و (ت م)

استئناف النيابة ضد جميع المتهمين بما فيهم من قضى بتسرّعه - أثر ناقل للدعوى - المتابعة
 أمام المجلس في حق المدانين فقط - خرق اجراءات جوهرية .

(المادة 3/500 ق ١ ج)

ـ متى كان من المقرر قانونا ان للاستئناف اثر ناقل للدعوى باكمالها امام المجلس القضائي في
 جميع مقتضيات الحكم المطعون فيه بالاستئناف ، فإن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ بعد
 مخالفته لقواعد جوهرية في الاجراءات .

ـ اذا ما تبين في قضية الحال ان محكمة الدرجة الأولى احيل امامها عشرة متهمين وأدانت
 البعض منهم وسررت البعض الآخر وأن النيابة استأنفت هذا الحكم ضد جميع المتهمين
 لتشديد العقوبة فإنه كان من اللازم على المجلس القضائي ملاحقة جميع المتهمين - العشرة -
 وليس خمسة منهم فقط ثم ثبت في الدعوى العمومية في شأن جميع المتهمين العشرة بما فيهم
 الذين قضى بتسرّعهم امام محكمة الدرجة الأولى ، وما دام المجلس قد اغفل ذلك وتطرق
 للمتهمين المدانين فقط فإنه يكون قد خالف قواعد جوهرية في الاجراءات وعرض ما قضى به
 الى التقادم والابطال ، تأسسا على الوجه المشار تلقائيا من المجلس الاعلى بمخالفة احكام هذا
 المبدأ .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد جبور احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد
 بوفامة عبد القادر الحمامي العام في طلباته المكتوبة ؛

فصلا في الطعن بالنقض المقدم في: 12 مارس 1983 من المسى ح م المذكور ضد
 القرار الصادر من مجلس القضاء باسم البوافق بتاريخ: 06 مارس 1983 والذي صرخ بالغاء
 الحكم الصادر من محكمة عين مليلة في: 15 ماي 1982 وقضى من جديد بالحكم على كل
 واحد من المتهمين بغرامة نافذة قدرها الف دينار من اجل المشاركة في المشاجرة طبقا لل المادة
 168 من قانون العقوبات .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الاعلى بدون تطرق الى الوجه الذى اثاره الطاعن والذى يكفى وحده للنقض والماخوذ من خالفة جوهرية في الاجراءات المتصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة : 500 ق.ا.ج.

حيث يلاحظ في هذا الصدد انه احيل على محكمة الدرجة الاولى عشرة متهمين حكمت المحكمة على البعض منهم واطلقت صراح البعض الآخر وبعد استئناف النيابة لهذا الحكم ضد جميع المتهمين لتشديد العقوبة كان لزاما على المجلس ان يلاحظ جميع المتهمين العشرة وليس فقط خمسة منهم وهم المشار اليهم في ديباجة القرار ثم بيت في الدعوى العمومية في شأن جميع المتهمين العشرة بدعوى ان استئناف النيابة له اثر ناقل للقضية باكمالها امام المجلس وانطلاقا من ذلك يبطل ويلغى القرار المطعون فيه .

وحيث هدفت التماسات النيابة العامة الى نفس الغرض :

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى ما يلى :

- قبول الطعن بالنقض شكلا .
 - الغاء وابطال القرار الصادر من مجلس القضاء بام البواني بتاريخ : 12 مارس 1983 فيها يخص الطاعن .
 - احالة القضية على نفس المجلس مشكلا بهيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون .
 - تحويل المخزينة العامة المصاريف .
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المركبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	احمد جبور
المستشار	محمد الامين كافي
المستشار	حسان سعيد

بمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط ، بمحضر السيد يوسف عبد القادر الحامى العام:

ملف رقم 35680 قرار بتاريخ 21/01/1986

قضية (ا . ش). ضد (ع . م). (ن . ع)

استئناف النيابة . دعوى مدنية . قبول استئنافها شكلا . خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات .

(المادة 417 ق 1 ج)

- متى كان من المقرر قانونا انه في حالة الحكم في الدعوى المدنية ان حق الاستئناف يتعلق بالتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية ، ويتعلق هذا الحق كذلك بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ، فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الاجراءات .

- اذا كان الثابت في قضية الحال ان الدعوى العمومية ، فصل فيها بموجب حكم اصبح نهائيا ولم يبق بعد ذلك الا الجانب المدني في هذه القضية الذى فصل فيه بموجب حكم لاحق ، فاذا كان هذا الحكم قابلا للاستئناف من التهم والطرف المدني وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية فإنه غير قابل الاستئناف فيه من النيابة ، وان المجلس بقبوله استئناف النيابة شكلا في هذا الحكم خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات مما يستوجب معه التصريح تلقائيا من المجلس الاعلى بنقض القرار جزئيا وذلك بدون احالة .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد جبور احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام في طلباته المكتوبة ؛

فصلان في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 26 افريل 1983 من قبل (ا ش) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 19 افريل 1983 الذي وافق على الحكم الصادر من محكمة مشربية بتاريخ 02 مارس 1983 وذلك في الجانب المدني والذي يقتضاه حكم على (ا ش) بدفعه للضحية (ع م) ما قدره خمسة عشر الف دينار ، من اجل الضرب والجرح العمدية طبقا لل المادة : 264 من قانون العقوبات .

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا .

حيث اثار المدعى في الطعن بواسطة محاميه اربعة اوجه للنقض :

عن الوجه الاول : المأمور من مخالفة الاشكال الجوهرية للاجراءات .

بما ان القرار اشار ان (ع م) مبني عليه وليس كطرف مدني ولم يشر الى اى بيان يخصه الشيء الذي يؤدى الى نقض القرار .

لكن ردًا عن هذا القصد اشير في الصفحة الرابعة من حكم الثاني مارس 1983 الذى وافق عليه المجلس في جميع مقتضياته ان (ع م) تنصب كطرف مدني وان تنصيبه جاء مؤسساً ومشروعًا طبقاً لل المادة 240 من قانون الاجراءات الجزائية وبناء على ذلك فانه يبقى متميزاً بهذه الصفة ما لم يتنازل عنها ونفيه من طرف المجلس كضحية لا ينفي عنه الصفة التي اكتسبها كمدعى مدني وعدم ذكر المجلس هذه الصفة مكتسباً بصفة الضحية لا يؤثر في شيء من سلامة الاجراءات الجوهرية الامر الذى يجعل هذا الوجه واهياً يت frem رفضه .

عن الوجه الثاني المأمور من خرق المادة 53 من قانون الاجراءات المدنية :

بما ان الخبرير قام بعهدمته بدون استدعاء المتهم مما جعل الخبررة باطلة .

لكن حيث ان هذه المناقشة تمس الاجراءات المتعلقة بالموضوع وكان على المتهم ان يدفع بذلك في وقته امام قضاة الواقع حتى يتسرى لكل من يعنيه الامر ان يناقشه وعليه فالوجه المثار غير جدي يت frem رفضه .

عن الوجه الثالث المأمور من قلة الاسباب بعدما اعطى المجلس للضحية ما قدره 15.000 دج بدون تعلييل القرار في هذا الشأن .

لكن حيث ان قضاة الموضوع اعتمدوا في قرارهم على خبرة طبية قدرت عجزاً دائماً بنسبة 30% وقد وصفت هذه الخبرة بصفة مطولة عناصر تقدير العجزاضف الى ذلك ان الوجه المثار يشير فقط الى عيب قلة الاسباب بدون توضيح جانب النقص في هذا التسبب الامر الذى ينجم عنه رفض الوجه .

عن الوجه الرابع المأمور عن تناقض قرارات صادرة من جهات قضائية مختلفة وصادرة في آخر درجة، بما ان المحكمة المدنية بمشرية اصدرت حكماً بتاريخ 11 مارس 1981 منحت بمقتضاه للضحية (المطعون ضده) ما قدره 500 دينار تعويضاً ومن جهة أخرى اصدرت المحكمة الجنحية بمشرية حكماً بتاريخ 02 مارس 1983 مصادق عليه من طرف مجلس سعيدة بتاريخ 19 اפרيل 1983 وهو القرار المطعون فيه والذي اعطى للضحية 15000 دينار تعويضاً من

اجل نفس الفعل وهذا التناقض يؤدي الى النقض عملاً بالمادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية .

لكن حيث ان هذا التناقض وهي في نظر الطاعن اذا الحكم المدني الذى يشير اليه والصادر في 11 مارس 1981 قد وقع استثنافه من طرف (ع م) (الضاحية) وادى الى صدور قرار من مجلس قضاء سعيدة في 28 فيفري 1982 (الغرفة المدنية) وهذا القرار قد الغى حكم 11 مارس 1981 وبعد التصديق صرف المستأنف لتنفيذ الحكم الجزائي المؤرخ في 6 افريل 1980 المشار اليه سابقاً وهو ما وقع فعلاً وبناء على ذلك يرفض هذا الوجه ،

عن الوجه الذى يشير تلقائياً المجلس الاعلى والذى ينجر عنه نقض القرار جزئياً والماخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات وخاصة خرق المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث يتبع في هذا الصدد ان الدعوى العمومية قد فصل فيها نهائياً بعد الحكم الصادر في 10 افريل 1980 الذى لم يقع استثنافه مع جميع الاطراف ولم يبق بعد ذلك الا الجانب المدني الذى وقع فيه الفصل بالحكم الصادر في 02 مارس 1983 وهذا الحكم اذا كان قابلاً للاستئناف من طرف المتهم والمدعي والمدعي دون النيابة ولما صرحت المجلس في القرار المطعون فيه بقبول استئناف النيابة من حيث الشكل فإنه خرق المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية وعلى هذا الاساس ينقض القرار جزئياً بدون احالة لان النقض الجزئي لا يضر بمصالح الاطراف وهو ما تمسكه كذلك النيابة العامة في طلبها .

فللهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى ما يلي :

- التصریح بقبول الطعن شكلاً وعدم تأسيسه موضوعاً .
- التصریح تلقائياً من طرف المجلس الاعلى بنقض القرار الصادر في 19 افريل 1983 نقضاً جزئياً وذلك بدون احالة .
- تحمیل الطاعن اداء المصاريق .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول والمتراكبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	احمد جبور
المستشار	كافى محمد الامين
المستشار	حسان السعيد

بمساعدة السيد شرافي احمد كاتب القبط ، وبمحضر السيد بوفامة عبد القادر المخامي
العام .

ملف رقم 36649 قرار بتاريخ 11/03/1986

قضية فريق (ب) ضد (ن . ع) و (ب أ)

طرف مدني - تعويضه في حادث مرور - احالته امام شركة التأمين للتعويض - خرق القانون

(امر 74 - 15 ومراسيمه التطبيقية الصادرة في 11/02/1980)

- متى كان من المقرر في تشريع حوادث المرور، ان كل حادث سير سبب اضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوى حقوقها، ولو لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، فإن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ بعد خرقا لأحكام القانون الواجب التطبيق في مجال حوادث المرور .

- اذا كان ثابت ان قضاة الاستئناف صرحوا بحاله الاطراف المدنيه امام شركة التأمين لتعويضهم عن الحادث الذي تعرضوا اليه ، فإنه من الواجب عليهم الفصل في الدعوى المدنيه طبقا للقانون ، ومتى كان قضاةهم كذلك ، فانهم خرقوا القانون ولم يؤسسوا قرارهم تأسسا قانونيا مما يستوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المدنيه فقط

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد عبد الرحيم بوشناف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد عروة حسان الحامي العام في طبلاته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض الذى قدمه الطرف المدني فريق (ب) بتاريخ 14/05/1983 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08/05/1983 القاضى على المتهم (ب ا) بستة أشهر حبس مع ايقاف التنفيذ وغرامة قدرها 2000 دج من أجل ارتكابه جنحة القتل الخطأ طبقا لل المادة 288 من ق . ع . ، وفي الدعوى المدنيه الغاء الحكم المعاد والفصل من جديد احاله الاطراف المدنيه امام شركة التأمين .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

وحيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث اودع الاستاذ سعادى الحامي المقبول مذكورة في حق الطاعن بتاريخ 05/10/1983 اثار فيها وجها واحدا .

عن الوجه الوحيد : المأمور من الخطأ في تطبيق الامر 15/74 ومراسيمه التطبيقية الصادر في 11/02/1980 بدعوى ان مجلس قضاء الجزائر قد خرق بوضوح القانون اذ صرخ بالحالة الاطراف المدنية امام شركة التأمين للتعويض عن الضرر الذي اصابهم .

وحيث يتبين من مجرد قراءة القرار المطعون فيه ان قضاة الاستئناف قد سبوا قرارهم في الحيثية التالية حيث ان الحادث قد وقع بتاريخ 25/02/1982 ، حيث يجب الغاء الحكم المعاد والتوصي من جديد التصرّح بالحالة الاطراف المدنية امام شركة التأمين وهذا بتعويضهم طبقاً لامر 15/74 ومراسيمه التطبيقية الصادرة بتاريخ 16/02/1980 .

وحيث يجب تذكير قضاة الاستئناف ان المادة 8 من الامر 15/74 تنص صراحة بأن كل حادث سير بسبب اضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، وأن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتب في التأمين ومالك المركبة ، كما يمكن ان يشتمل سائق المركبة ومنسب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 .

وحيث كان من الواجب على قضاة الاستئناف الفصل في الدعوى المدنية لا احالتها امام شركة التأمين .

وحيث أن قضاة الاستئناف بتصرفهم هذا قد خرقوا بوضوح القانون ولم يؤسسوا قرارهم تأسيا قانونيا لهذا فإن الوجه سديد ويستوجب نقض القرار المطعون فيه في جانب الدعوى المدنية فقط .

لهذه الأسباب

يفضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا و موضوعا لتأسيسه و ينقض وابطال القرار المطعون فيه في جانب الدعوى المدنية فقط واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون وترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث المركبة من السادة .

الرئيس	بن طباق مراد
المستشار المقرر	بوشنافي عبد الرحيم
المستشار	بغدادى نور الدين

بمساعدة السيد زايد نور الدين كاتب الضبط ، وبحضور السيد عروة حسان المحامي العام .

ملف رقم 27404 ، قرار بتاريخ 1983/12/27
قضية (ب ع) و (ب ر) و (ب ع) ضد (ب ع) و (ن ع)
التقادم - الدفع به من النظام العام - اثارة تلقائيا وفي آية مرحلة كانت عليها الدعوى من
القضاء

المادة . 8 ، 524 / 2 من قانون الاجراءات الجزائية

- متى نص القانون على ان التقادم في مادة المخالفات يتحقق بمضي سنتين كاملتين من تاريخ اقتراف الفعل اذا لم يتحدد في تلك الفترة اي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة فان تقادم الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام ويمكن التمسك به في آية مرحلة كانت عليها الدعوى ، وان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

- يستوجب لذلك نقض وابطال القرار الذي ايد حكم الادانة دون الفصل في الدفع بتقادم الدعوى العمومية بدون احالة .

المجلس الاعلى

وبعد الاستئناف الى السيد نعوررة عاربة المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد بن سالم محمود الحامي العام في طلباته .

فصلان في الطعن بالقضى المؤرخ في 18 افريل 1981 الذى رفعه المسمون (ب ر) و (ب ع) و (ب ع) ، المتهمون ضد القرار الصادر في 12 افريل 1981 من مجلس قضاء عنابة الغرفة الجزائية الذى أيد حكم محكمة المخالفات بالذرعان المؤرخ في 27 مارس 1979 الذى قضى على كل واحد من المتهمين الثلاثة بشهر حبسا ومائى 200 دج غرامة وحفظ حقوق الطرف المدني من أجل مخالفة الضرب والجرح العدى الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 442 من ق . ع .

وحيث أن الرسم القضائى قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث أن تدعيمها لطعنهم أودع الطاعون بواسطة وكيلهم الاستاذ أسعد الحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكورة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

عن الوجه الثالث : المؤدى وحده الى النقض والمؤخذ من خرق المادة الثامنة (8) من ق . ا . ج . فيما أن القرار المطعون فيه لم يفصل في الدفع المتعلق بالتقادم المثار من قبل الطاعون باعتبار أن التقادم في قضايا المخالفات يكون بمرور سنتين ، وهو ما ينطبق على القضية الراهنة التي مر أكثر من سنتين بين تاريخ وقوعها وتاريخ الاستدعاء بالحضور .

وبالفعل حيث أنه بالرجوع الى ملف القضية يتضح بأن تاريخ حضور التحقيق الابتدائي المحرر من طرف فرقه الدرك الوطني بالحجارة يعود الى 8 جانفي 1977 ، وأن تاريخ الحكم الاول الذى صدر ضد المدعين في الطعن يرجع الى 27 مارس 1979 أى بعد مرور سنتين على تاريخ ارتكاب الجرم ، ودون اتخاذ أى اجراء للتحقيق أو الملاحقة القضائية قاطع أو موقف للتقادم المنصوص عليه في المادة الثامنة (8) من ق . ا . ج .

حيث أن تقادم الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام ويمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها القضية ، مما يستتبع التصریح بالنقض الدعوى العمومية ، ونقض القرار المتصح به دون احالة وفقا لاحكام المادة 524 الفقرة الثانية من ق . ا . ج ومن دون حاجة لمناقشة الوجه الباقي .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا و موضوعا ، وبنقض وابطال القرار المطعون فيه دون احالة .

وابقاء المصارييف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول
لالمجلس الاعلى المركبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	نعرورة عمارة
المستشار	بن حديد السعيد
المستشار	كافي محمد أمين

وبحضور السيد بن سالم محمود المحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر أحمد كاتب الضبط

ملف رقم 28460 ، قرار بتاريخ 1984/01/10

قضية (ن ع) ضد (ش م)

انتهال صفة كاذبة . عدم تحديد عناصر الجريمة . خطأ في تطبيق القانون

(المادة . 245 و 372 قانون العقوبات - 500 ق . ا . ج)

ـ من نص القانون على الافعال التي جرمها ونص على عقاب مقتر فيها ، فإنه أوجب التتحقق من توافر شروط اركان هذه الجرائم من عدمها ، واعطاء الوصف القانوني لتكيفها حتى يحكم بها وفقا للقانون وفي ظل المشروعية .

ـ ان ادانته متهم بهمة انتهال صفة كاذبة وتطبيق المادة 245 . ق . ع . في حقه بعد خطأ في تطبيق القانون ، ذلك ان هذه المادة لا تشير الى انتهال الصفة واما تشير الى انتهال الالقاب والرتب الشرفية ، فادعاء المتهم انه قاضي التحقيق لا يمكن ان يستتبع منه الحال المنوه عنه في المادة 245 ، ذلك ان وظيفة قاضي التحقيق ليست لقبا او رتبة شرفية واما صفة حدد القانون شروط اكتسابها.

ـ والقضاء بخلاف هذا المبدأ القانوني ، يستوجب لتفصي القرار الذي قضى بادانته المتهم من اجل انتهال صفة كاذبة وفقا للمادة 245 ق . ع ، دون اعادة تكيف الواقع وادانته وفقا لاحكام المادة 372 من ق . ع .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر المأمون صالح في تلاوة تقريره ، والى المحامي العام السيد بن سالم محمود في طلباته .

فصل في الطعن بالنقض المؤرخ في 16 ماي 1981 الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة ضد القرار الصادر في 12 ماي 1981 من مجلس سكيكدة الغرفة الجزائية الذي قضى على المسمى (ش م) بشهرين حسما وألف دينار جزائي غرامة من أجل انتهال صفة كاذبة

الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 245 من ق . ع .

وحيث أن تبليغ هذا الطعن قد تم جميع الاطراف طبقا لمتطلبات المادة 510 اجراءات ، وعليه فإنه قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن تدعى لطعنه أودع الطاعن تقريرا ينعي فيه على القرار المتقد بالتطبيق الخطأ للقانون بدعوى أن ماذهب اليه قضاة المجلس ، من أن الواقع المنسوبة للمتهم (ش م) تكون جريمة انتحال صفة كاذبة طبقا للإدلة 245 من قرع هو تكليف خاطئ لأن المادة 245 لا تشير إلى انتحال الصفة خاصة وإنما تشير إلى انتحال الألقاب والرتب الشرفية لأن المتهم لا أدعي أنه قاضي التحقيق ، فإن هذه الوظيفة ليست لقبا ولا رتبة شرفية وإنما هي صفة حدد القانون شروط نقلها وأن الجندي عليه جعل الثقة في المتهم بسبب ذلك وسلم له المبلغ المطلوب منه .

بالفعل حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه ومن أوراق الملف أن ما نسب للمتهم واعترف به هو تسليم مبلغ مالي من الضاحية بعد أن أدعى أمامها أنه سمي قاضي التحقيق بمحكمة سكينكة وعليه فإن هذه الافعال التي قام بها المتهم المذكور تكون جرم النصب والمنصوص والمعاقب عليه بالمادة 372 ع لان . حسب المفهوم القانوني للإدلة المذكورة فإن النصب يتكون من التوصل لنيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية وكان التوصل لتلك الغاية غير ممكن بدونها .

وحيث أنه انطلاقا من المفهوم القانوني للإدلة 372 المذكورة ، فيتعين أن ما قام به المتهم توفر فيه العناصر المكونة للجريمة الذي تتصل عليه تلك المادة باعتبار أن المتهم المذكور استعمل الطرق الاحتيالية بادعائه أنه سمي قاضي التحقيق أي بانتحال صفة كاذبة ، وهي من أحد العناصر المكونة لجرائم النصب الذي تنص عليه المادة 372 - التي وجب تطبيقها على المتهم عقابا لما نسب إليه واعترف به .

وحيث أنه تجدر الاشارة اذن أن ما توصل إليه المجلس في القرار المتقد الذي كيف الافعال المنسوبة للمتهم بانتحال الصفة طبقا للإدلة 245 لا يقوم على أساس ومخالفا لمعطيات القضية لأن المادة 245 ع إنما تتوه وتعاقب عن انتحال الألقاب والرتب الشرفية وذلك بصفة احتيادية أو بوثائق رسمية ، وهذا ما لم يقم به المتهم بالذات لأن العنصر الاخير لم يتتوفر فيها نسب إليه .

ـ مما يجعل أن المجلس قد أخطأ في تكليف وقائع الدعوى ولم يطبق عليها القانون بصفة سليمة وعليه فإن ما ينعاه النائب العام في تقرير الطعن في محله يترتب عنه نقض القرار المتقد .

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قد أودع طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار .

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وباطل القرار المتقد واحالة القضية والاطراف لنفس المجلس مركباً من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقاً للقانون .
وبترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول والمتربعة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	مأمون صالحى
المستشار	نحرورة عمارة
المستشار	كافى محمد الامين
المستشار	بن حليد سعيد

بحضر السيد بن سالم محمود المحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط .

ملف رقم 29526 ، قرار بتاريخ 1984/04/03

قضية (و س ١) ضد (ق ع) و (ن ع)

تعليق قرار - واجب - عدمه - انعدام أساس الحكم

(المادة 379 ، 430 ، 500 من قانون الاجراءات الجزائية)

- متى اوجب القانون بان كل حكم او قرار يجب ان يشتمل على اسباب ومنطق و تكون الاسباب أساس الحكم ، فإنه ينبغي تعليق الاحكام ليتمكن المجلس الاعلى من ممارسة رقابتها، وان القضاء بخلاف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون

- ان اكتفاء قضاة الاستئناف في تسييب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متواترة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر ، كما ان الاكتفاء في المحیثيات بكون قاضي الدرجة الاولى اصاب في حكمه الحال ان حكمه كان حاليا من التسييب تماما ودون ذكر النصوص القانونية التي طبقت سواء في الحكم او في القرار ، يعرض (قضاءهم) للنقض وفقا لاحكام المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية .

المجلس الاعلى

. بعد الاستئناف الى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في ثلاثة تقريره والى السيد المحامي العام السيد بن سالم محمود في طلباته .

فصلان في الطعن بالنقض المؤرخ في 23/12/1980 الذى رفعه المسمى (و س ١) المتهم ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 20/12/1984 القاضي عليه بستة اشهر حبسا من اجل السرقة وحمل السلاح وهي الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات ومرسوم 18 مارس 1963 .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث تدعى الطعن اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ عبد الله حسان المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الاول : المأمور من الخطأ في تكييف الجريمة بما ان الطاعن انكر الواقع وأدخل

السجن من أجل تهمة (بافعال تسبب لتهمين آخرين) خصوصا وانها وصفت وصفا اجماليا غير مقبول شرعا

لكن وحسب القرار المطعون فيه أنه ثبت من ملف التحقيق ومحضر الشرطة ان الطاعن وباقى المتهمين قاموا بسرقة سيارة ووهدتهم رجال الشرطة حاملين سكينا ملطخا بالدم فن المؤكد أن كل فرد من العصابة اعتبر في القضية ومن ثم كان الوجه الاول للنقض غير مبرر ويستحق الرفض ،

عن الوجه الثاني المأمور من قلة التعليل وانعدامه بدعوى أن محكمة الدرجة الاولى وكذلك المجلس القضائي لم يعلل بكفاية حكمها بالعقوبة ، ولا يمكن للمجلس الاعلى ممارسة مراقبته ،

فعلا حيث انه يستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اكتفوا في تسييب قرارهم بالتصريح بان التهمة ثابتة بالعناصر المتوفرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت في الجلسة دون ان يوضحوا ما هي هذه العناصر وفضلًا عن ذلك أكدوا في حيثياته ان قاضي الدرجة الاولى اصاب في حكمه والحال ان حكمة كان خاليا من التسييب تماما مع الاشارة الى أن الحكم والقرار المذكورين لم يتضمنا المواد القانونية المطبقة .

وحيث انه يتعين والحاله هذه نقض القرار المطعون فيه فيما يخص الطاعن واحالة القضية الى نفس المجلس مركبا من هيئة جديدة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا

و قضى بـ نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية لدى نفس المجلس مركبا من هيئة جديدة .

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول ، والمتركبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	كافي محمد الامين
المستشار	عمارة نعرورة
المستشار	سعيد بن حميد
المستشار	المأمون صالحى

وبحضور السيد بن سالم محمود الحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط .

ملف رقم 27580، قرار بتاريخ 1984/04/03

قضية (أ م أ) ضد (فريق خ) النيابة العامة

(1) - ترتيب سماع الاطراف - الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم - الاغفال عنها - المساس بحق الدفاع وهو من النظام العام.

(المادة 431 من ق 1 ج)

متى نص القانون على ترتيب سماع الاطراف بجلسات المحاكم الجزائية، وخص المتهم دائماً بالكلمة الأخيرة فان القضاء بعدم احترام هذا الترتيب وذلك بعدم تمكين المتهم بالكلمة الأخيرة، يعد اهالاً مؤدياً الى الاخلال بحق الدفاع الذي هو من النظام العام، مما يترتب عليه نقض وبطلان القرار المطعون فيه تأسساً على مخالفة احكام هذا المبدأ.

(2) - تعليل قرار - واجب - عدمه - انعدام التعليل.

(المادة 379 من ق 1 ج)

ـ متى أوجب القانون انه عند الحكم في النزاع وجب تبرير هذا الحكم فيما قضى به من مقتضيات، فان القضاء بخلاف احكام هذا المبدأ يعد انعداماً في التعليل.

ـ ان اكتفاء القرار المطعون فيه بسرد نتائج الخبرة، والحال ان اركان الجريمة لا يشتملا على ما يشار اليها من القضاة ويثبتونها في المخالفات الحضورية طبقاً للإادتين 212، 213 من ق 1 ج ، ويثبتونها انذاك في تعليلهم طبقاً للهادلة 379 من نفس القانون، فإنه اذا ما تبين وان هذا القرار كان خالياً من الاجراءات المشتبه لاركان الجريمة، اعتبر النعي عليه بهذا الوجه في محله، ومتى كان كذلك استوجب نقضه وبطلانه.

(3) - استئناف - النيابة وحدها - تدخل الطرف المدني - قبوله - اساءة تطبيق القانون وانعدام الاساس القانوني.

(المادة 433 - ق 1 ج)

ـ متى استأنفت النيابة وحدها للحكم، فإنه ليس للأطراف المدنية حق التدخل من جديد أمام المجلس القضائي اذا لم تستأنف هذه الأطراف نفس الحكم، ذلك ان ما قضى به لصالحهم أصبح نهائياً وحائزها لقوة الشيء المضى فيه.

ـ ان اعتبار المجلس القضائي للأطراف المدنية، مستأنفة دون وجود ما يدل على ذلك بالملف

، فضلا عن كون المخلص لم يرد على طلبات المتهم بعدم قبول طلبات الاطراف المدنية غير المسئولة ، فإنه بهذا القضاء قد أساء تطبيق القانون ، ومنى خالف قضاة الاستئناف تطبيق احكام هذا المبدأ ، استوجب نقض وابطال قرارهم فيما يتعلق بالدعوى المدنية.

المجلس الاعلى

بعد الاستئناف الى السيد المستشار المقرر المأمون صالح في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بن سالم محمود الحامي العام .

فضلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 21/11/1978 الذي رفعه المسمى (أم ا) المتهم ضد القرار الصادر في 20/11/1978 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجنائية الذي قضى عليه بستة أشهر حبسا مع ايقاف التنفيذ وفي الدعوى المدنية قضى بتعيين الخبير ابن عبيوش لتقديم الاضرار التي لحقت الاطراف المدنية وذلك من أجل الاسراف في استعمال الاملاك الاجتماعية والتزوير في الكتابات التجارية .

الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 219 من ق .. ع .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أنه بتاريخ 22/11/1978 قد أودع الاستاذ ابن التومي رسالة توكيل على المتهم الطاعن وتوصل كاتب الضبط بالمجلس الاعلى بهذه الرسالة بتاريخ 25/11/1978 كما يبرر ذلك من تلك الرسالة التي بها الطابع الرسمي لكتابة الضبط .

وحيث أنه بتاريخ 15/07/1980 أصدر المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الفرع الثاني قرارا تحت رقم ملف رقم 22866 قضى فيه بعدم قبول طعن المتهم (أم ا) شكلا لعدم ايداعه مذكرة الطعن طبقا لمقتضيات المادة 505 إجراءات .

وحيث أنه بتاريخ 25/01/1981 منع رئيس الغرفة الثانية أجل شهر للاستاذ ابن التومي لغرض تقديم مذكرة الطعن .

وحيث أنه بتاريخ 26/04/1981 أودع الاستاذ ابن التومي مذكرة طعن في حق المتهم المذكور أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض ، ورقت القضية برقم 27580 .

وحيث أن بعد وضع هذه المذكرة فقد اطلع الاستاذ ابن التومي على القرار الصادر من المجلس الاعلى بتاريخ 15/07/1980 ملف رقم 22866 القاضي بعدم قبول الطعن شكلا .

وحيث أنه بعد اطلاعه على القرار المذكور أودع مذكرة ثانية بتاريخ 18/05/1981 يذكر فيها أن المتهم الطاعن لم يتصل بتبليغ القرار المذكور وكما أن موكله لم يتصل بأى إشعار بذلك رغم ايداعه رسالة التوكيل المؤرخة في 22/11/1978.

وحيث أن الاستاذ ابن التومي يلتمس من أجل ما ذكر الغاء قرار المجلس الاعلى المؤرخ في 15/07/1980 للاسباب المذكورة ويطلب البث في الدعوى حول المذكرة المودعة في حق الطاعن طبقا للمادة 505 اجراءات مؤسسا طلبه على أن المجلس الاعلى لم يأخذ بعين الاعتبار رسالة توكيله ، ولم يضع له أجلا لإيداع مذكرة الطعن رغم أنه أودع رسالة التوكيل في الاجل القانوني .

وعليه فالمجلس الاعلى :

1 - نظرا للعريضة التي قدمها الاستاذ ابن التومي المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى طالبا فيها من الغرفة الثانية أن ترجع عن قرارها الصادر في 15/07/1980 ملف 22866 القاضي بعدم قبول طعن موكله (أم أ) شكلا بسبب عدم ايداعه المذكرة المنصوص عليها بال المادة 505 ج .

وحيث أن الاستاذ ابن التومي يستند في طلبه هذا على أن سبب عدم ايداعه المذكرة راجع إلى كاتب الضبط الذى استلم رسالة توكيله بتاريخ 25/11/1978 ورغم ذلك فلم يرسل له امر الموافقة بتمدید أجل إيداع المذكرة ، وكما أن الكاتب المذكور لم يبلغ له أيضا القرار الصادر في 15/07/1980 .

وحيث ان الرسالة التي استدل بها الاستاذ ابن التومي قد ارفقت بمذكته ويرى بها امضاء الكاتب وطابع المجلس الاعلى ، ولكنه لم يعبر عليها الكاتب الا بعد صدور قرار 15/07/1980 المذكور و المطلوب مراجعته .

وحيث انه مراعاة لما ذكر فإن المجلس الاعلى يقرر قبول العريضة شكلا ومناقشة الوجه المثار فيها وذلك لحسن سير العدالة .

2 - في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأمور من خرق القواعد الجوهرية للإجراء وخرق المادة 144 من ق . ا . م . والمادة 439 من ق ا ج والمادة 431 من نفس القانون وخرق حقوق الدفاع

الفرع الاول : يدعوى أن القرار المتقد لم بين مهنة الطرفين في ديباجته

الفرع الثاني : بدعوى أنه حسب المادة 431 اجراءات قد جعل المشرع ترتيبا لسياع اقوال الاطراف وان المتهم له الكلمة الاخيرة ولم يظهر من القرار المتقد أن هذا الترتيب قد احترمه المجلس واعطى الكلمة الاخيرة للمتهم وهذا اهانة مخالفة لصحة الاجراءات يمس بحقوق الدفاع المشروعة لكل متهم .

عن الفرع الثاني الذي من شأنه أن يؤدى وحده الى النقض .

بالفعل حيث أنه يتضح من القرار المتقد أن المتهم الطاعن لم يكن اخر من تكلم أمام المجلس ولم تعطى له الكلمة الاخيرة كما تنص على ذلك المادة 431 اجراءات جزائية .

وحيث أن الاهانة الصادر من المجلس يمس بحقوق دفاع المتهم لأن الترتيب الذي نصت عليه المادة 431 المذكورة لم يقع احترامه وهو من النظام العام، اذ كل قرار أو حكم يجب أن يحمل في جوفه دليل شرعيته وأن كل اجراء جوهري لم ينص عليه فيه يعتبر مغفلًا منه وينجر منه البطلان والنقض .

ما يجعل أن الوجه المشار في محله فيما اثاره في هذا الفرع الثاني ويستتبع من هذا نقض القرار المتقد .

عن الوجه الثاني المأمور من انعدام التعليل والاساءة في تطبيق قانون الاجراءات وانعدام الاساس القانوني :

بدعوى أن مثل النيابة هو المستأنف وحده للحكم المعاد فيه وأن المجلس اعتبر أن الاطراف المدنية كانت مستأنفة كذلك ولم يوجد بالملف ما يدل عن ذلك .

وبدعوى أن المجلس لم يرد عن طلبات المتهم في هذا الشأن اذ طلب بجلسة 1978/11/24 التصريح بعدم قبول طلب الاطراف المدنية الغير المستأنفة لأن الحكم المستأنف فيه أصبح نهائيا فيما يخصها وليس بإمكان المجلس أن يقضي على المتهم من جديد في صالح الطرف المدني الغير المستأنف بمجرد استئناف النيابة وحدها .

بالفعل حيث أنه تجدر الاشارة أنه بعد البحث في أوراق الملف يتبين أنه حقيقة فلا أثر لوجود استئناف الاطراف المدنية في جدول الوثائق المرسلة من المجلس ، وكذلك فلا أثر أيضا لاي اشارة على غلاف ملف الدعوى على مستوى المحكمة التي يشير لاستئناف النيابة وحدها والمؤرخ في 1977/07/06 ولكنه توجد في طي الملف نسخة مؤرخة في 1978/07/03 تشير أن الاطراف المدنية قد استأنفت هي الأخرى الحكم المعاد فيه ، ولا توجد بهذه الوثيقة أية علامات ترقيمها وترتيبها في جملة جدول الوثائق المرسلة .

وحيث علاوة عن ذلك فبعد البحث في كتابة الضبط بالمحكمة فلم نعثر على أي أثر لا لاصل هذا الاستئناف الصادر من الاطراف المدنية ، ولا لاصل الحكم المستأنف نفسه ليتلقى بذلك مراقبة ما اذا قيدت به ملاحظة ما تسمع بوجود الاستئناف المذكور بهامشه .

وحيث أنه فضلا عن ذلك فإن قسيمة استئناف الاطراف المدنية الحضرية بالملف كما ذكر تحتوى على تاريفين وفي الأعلى تشير الوثيقة الى سنة 1977 ولكن التاريخ مطموس وذلك بعد محاولة تصليحه أو تبديله بتاريخ آخر وفي الاسفل فإن تلك النسخة تشير الى تاريخ 1978 ، وعليه فإنه أثر هذه المشاهدات فان أقل ما يقال في هذه الوثيقة بعد اجراء بحث فيها يخص صحتها وصحة الاستئناف الذي تصبو اليه ، وإنما تحتوى على عدة تشويبات غير عادية ومشبوه فيها وبالتالي فهي مخالفة للإجراءات السليمة التي يجب أن تحرر بها الوثائق القضائية .

ما يجعل أن الوجه المثار من المتهم الطاعن في محله وجوبه نقض القرار .
عن الوجه الثالث المأمور من عدم الاختصاص وتحريف الواقع

بدعوى أن القضية الحالية تحتوى على نزاع تجاري بحث لأن كل الاطراف شركاء في الشركة المتنازع عنها والمسماة شركة حلويات فرنسيا ، وأن هذا النزاع ليس من اختصاص الجهات الجزائية ، والدليل على ذلك فان المحكمة التجارية أثبتت اختصاصها بحكم 17/03/1977 المؤيد بقرار 17/02/1975 وأمرت فيه بمقاضاتها وتصفية الحسابات بين الشركاء وبتعيين خبير للقيام بذلك .

بالفعل حيث أن القرار المتقد لم يشر في تعليمه الى الاركان التي يتكون منها الجرمين المتبعين المنسوبين للمتهم ، وقد اكتفى فيه قضاة الاستئناف بسرد نتائج محضر الخير المكلف بمراقبة الحسابات الجارية بين الاطراف لا غير ، والحال أن أركان الجرم لا يشتبه الخير ، وإنما يشتبه اليها القضاة ويشتبهوا في المخالفات الخصوصية التي تحرى أمامهم طبقا لل المادة 212 - 213 اجراءات ، ويبينوها إثر ذلك في تعليهم طبقا لمتطلبات المادة 378 اجراءات .

وحيث أن القرار قد جاء حاليا من كل هذه الاجراءات المبنية لاركان الجرم المتبع واكتفى بالإشارة لبعض الحسابات والحركات التجارية وبعض المعاملات التجارية داخل الشركة المتنازع عنها ، لا غير ، وأن هذا لا يثبت تورط المتهم في المخالفتين المنسوبتين للمتهم بذكرهم مثلا أنه قام بتقليد أو تزييف بعض الكتابات أو التوقيعات أو قام باصطدام اتفاقيات أو تصوّص أو التزامات أو مخالفات واضافها بالمحركات الخاصة بالشركة زامية لقبض بعض الشيء أو الاشهاد به بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها كما تشرط بذلك المادة 219 ع التي تنهي أيضا بالمادة 216 من نفس القانون .

ما يجعل أن الوجه الثالث المشار من الطاعن في محله ايضا وينجر منه نقض القرار المستورد
لعدم تأسيس التضاء الذي أقى به لعدم امثاله لطلبات المادة 379 اجراءات .

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول طلب الاستدراك المرفوع من الاستاذ ابن التومي في حق
الطاعن (أم أ) ، وتبعاً لذلك يقضي بابطال القرار الصادر من المجلس على الغرفة الجزائية
الثانية الفرع الثاني بتاريخ 15/07/1980 تحت رقم ملف رقم 22866 القاضي بعدم قبول
طعن المتهم المذكور المؤرخ في 21/11/1978 ضد القرار الصادر من مجلس الجزائر بتاريخ
20/11/1978 شكلاً لعدم امثاله لطلبات المادة 505 اجراءات وكذلك لانه ثبت أن
الاستاذ ابن التومي قد تكون كمحامي على المتهم برسالة مؤرخة في 22/11/1978 فيها امضاء
كاتب الضبط بالجنسية وعلامة الطابع الرسمي ، وكما يبرز ذلك أيضاً من أمر الموافقة
بتمديد أجل في مواد القانون الجنائي المؤرخ في 31/01/1981 الذي منح أجل شهر لل والاستاذ
ابن التومي لتقديم مذكرة الطعن طبقاً للمادة 505 اجراءات في ملف الطعن رقم 22866 المشار
إليه أعلاه .

ويأمر المجلس الأعلى كاتب الضبط بالتأشير على هامش القرار المؤرخ في 15/07/1980
بهذا الابطال .

وفصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 21/11/1978 المرفوع من المتهم (أم أ) ضد القرار
المؤرخ في 20/11/1978 الصادر من مجلس الجزائر .

يقضي المجلس الأعلى بقوله شكلاً وموضوعاً لتأسيسه وبنقض وبابطال القرار المطعون فيه
وصرف القضية والاطراف لنفس المجلس مركباً من هيئة أخرى لفصل فيها طبقاً للقانون .
وبترك المصارييف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الاول والمتركبة من السادة :

الرئيس	بن طباق مراد
المستشار المقرر	مأمون صالحى
المستشار	نعروة عمارة
المستشار	بن حديد سعيد
المستشار	محمد الأمين كافى
	وبحضور السيد بن سالم محمود المحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب
	الضبط .

ملف رقم 30282 ، قرا بتاريخ 22/5/1984

قضية (ادارة الجمارك) ضد (جع) و (شم)

جمارك - اثبات المخاضر الجمركية - صحتها

(المادة. 254 من قانون الجمارك)

- متى نص القانون على بان ثبت المخاضر الجمركية صحة المعابنات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان مختلفان تابعة لادارة عمومية ، فان الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والاعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في اصدار قرارهم دون اعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون .

- ان الاعفاء من المسؤولية الجنائية للنافل لا يمكن استنتاجه الا بتبرير الواقع بظرف قاهر ولا يكون ذلك بناء على مجرد تصريحات صادرة عن حسن النية او الجهل بوجود محل الغش .

- لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى بتسريع المتهم وذلك على مستوى الدعوى الجنائية والجنائية فقط باعتبار ان الاحكام الجنائية الواردة في القرار المطعون فيه هي صريحة يحتفظ بها .

المجلس الأعلى

بعد الاستئناف الى المستشار المقرر السيد بلحاج في تلاوة تقريره والى المحامي العام اليد فراوسن في طلباته .

فصلان في الطعن المقدم في 11 جانفي 1982 من ادارة الجمارك (الطرف المدني) ضد القرار الصادر في 5 جانفي 1982 من مجلس قضاء تلمسان (الغرفة الجنائية) المصرح باطلاق سراح المسمى (جع) الملحق قضاء من اجل جريمة التهريب الواقعة المعقاب عليها بنص المادة 26 من قانون الجمارك .

حيث ان الدولة مغفاة من اداء الرسم القضائي تطبيقا للمادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية حيث يستوفى الطعن الشروط القانونية فهو مقبول .

وتليدا للطعن قدمت الاستاذة نجاة عابد مذكرة نيابة عن الادارة المدعية تتمسك ضمنها بوجهين :

الوجهان مقتضيان : المأخذان من انعدام الاسباب والخلو من الاساس القانوني وكذا ايضا خرق القانون لا سيما المواد 309 و 310 و 326 و 329 من قانون الجمارك لعدم تبرير القرار المطعون فيه وتأيد الحكم المتخذ من قضاة اول درجة - ولم يوضح عناصر الدعوى والخصوص القانونية التي ادت بقضاعة الموضوع الى التصريح باطلاق سراح المتهم (ج ع) لانه ثبت ان المتهمين التي عليها اعوان الجمارك القبض وبخيازتها بضائع محظورة بنقلها المتهم (ج ع) المعين الحكم عليه بعقوبة كشريك وحجز سيارته المستخدمة كوسيلة لنقل التهريب .

حيث يستخلص من حضر الجمارك الثابت دليلا امام القضاة على صحة ما ورد فيه اقامة الدليل العكسي على خلاف ذلك حسبما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك لان المتهم الشريك لاذ بالفرار عند رؤية اعوان الجمارك الحررين حضر معاينة المخالفه كما مكن المتهم المذكور من فرار المتهم الشريك (ش) المسافر معه من الفرار ايضا المفروض القاء القبض عليهما وبخيازتها بضائع المهرية .

حيث ان مناورة الناقل تشكل دليلا لا جدال فيه وان (ج ع) كان ناقلا لبضائع مهرية وله علم بذلك يقينا مما يشكل ارتكابه مخالفه شخصية حسبما نصت عليه المادة 303 الفقرة 3 من قانون الجمارك التي تحمل الناقل المسؤولية الجنائية في ذلك وبالاخرى ان المعني المذكور كان من السريين .

اضافة الى المخالفه الشخصية للناقل يستخلص من المادة 303 من قانون الجمارك انه من القاعدة والمبادئ المطبقة في قضايا نقل التهريب ان الاعفاء من المسؤولية الجنائية التي يشتبه فيها الناقل لا يمكن استنتاجها الا بتبرير الواقع بظرف قاهر ولا يكون ذلك على مجرد تصريحات صادرة عن حسن النية او الجهل بوجود محل الغش لا سيما اذا ساهم الناقل في ارتكاب التهريب غشا وارتکب مخالفه شخصية .

حيث بالإضافة ان صحة محاضر الجمارك لا يمكن الطعن في صحتها الا بتقديم الدليل العكسي المؤسس على وثائق وشهادات حسبما يستنتج من المادة 254 من قانون الجمارك .

لكن قضاعة الموضوع بتأسيس قرارهم على مجرد تصريحات المتهمين وحدهم كانوا خارقين المواد التالية من قانون الجمارك ولم يكونوا مبررين باطلاق سراح المتهم (ج ع) لا في الواقع ولا في القانون .

حيث ان انعدام تقديم طعن في القضية من النيابة العامة يتعين معه النقض فيما يخص فقط الدعوى الجنائية .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا والتصرigh بتأسيسه موضوعا ونقض والغاء القرار المطعون فيه على مستوى الدعوى المدنية والجنائية فقط والاحكام الجنائية الواردة في القرار المطعون هي صريحة يتحفظ بها .

واحالة القضية والاطراف امام نفس مجلس القضاء ومركبا من هيئة اخرى للفصل من جديد وفق القانون وترك المصاريF على ذمة الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الاعلى والمتربكة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	بلحاج
المستشار	بوفامة

وبحضور السيد فراونس المحامي العام ، ويمساعدة السيد شرافي كاتب الضبط .

ملف رقم 31162 ، قرار بتاريخ 20/06/1984

قضية (م ع) ضد (ن ع)

العو'd . الاتهام . صحيفه السوابق العدلية . قضاe بخلاف ذلك . خرق القانون

(المادة. 630 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية)

- متى نص القانون على ان تعتبر صحيفه السوابق القضائية . القسميه رقم (2) المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار ان المتهم معناد الاجرام ، فإنه لا يمكن اعتبار اي بدليل آخر هذه الوثيقه فيما تتضمنه من بيانات حول الاحكام القضائية، وان القضاe بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

- ان اكتفاء قضاة الموضوع بالاعتماد على استئارة الاستعلامات المعدة من مصالح الامن بكون المتهم معناد الاجرام وتشديد العقوبة في حقه ، يعد خرقا لاحكام هذا المبدأ القانوني.

- وعليه يستوجب نقض القرار الذى قضى اعتبار المتهم معناد الاجرام على ضوء استئارة استعلامات وتشديد العقوبة في حقه على هذا الاساس .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر بغدادي نور الدين في تلاوة تقريره المكتوب والى الحامي العام السيد أحمد فراوسن في طلباته المكتوبة .

فصل في الطعن بالنقض المؤرخ في 6 فبراير 1982 الذي رفعه المنسى (م م) متهم ضد القرار الصادر في 2 فبراير 1982 من مجلس الجزائر الغرفة الجزائية القاضي على المتهم بأربعة أشهر حبسا من أجل السيادة في حالة السكر، الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 241 من قانون المرور .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

وحيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن تدعيمها لطعنها أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ سعادجي الحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

عن الوجه الثالث الذي يكتفي وحده للنقض ويبدون حاجة الى مناقشة الوجهين الآخرين والماخذ من القصور في التعليل وإنعدام الأساس القانوني معاً بدعوى ان قضاء الموضوع اعتبروا خطأ المتهم كمتعدد الأجرام مع أنه لم يوجد بالملف ما يبرر هذه الصفة التي أثرت بدون شك على قساوة العقوبة المحكوم بها ولولا هذا الخطأ لكان ربما استفید المتهم من وقف التنفيذ.

وحيث أنه يتبيّن حقيقة من القرار المتظلم منه أن المتهم اتّخذ كمتعدد للأجرام وله سوابق قضائية مع أنه لا توجد بالملف الصحيفة القضائية التي هي الوثيقة الشرعية الوحيدة لتصف المتهم بمتعدد الأجرام فاكتفى قضاء الموضوع بوجود بطاقة الشرطة بالملف والتي تسمى عادة « باكتشاف المفروضة » ليصنفوا المتهم بمتعدد الأجرام .

وهذه البطاقة التي لم تكتسب قوّة شرعية قد أثرت بدون شك على تقدير العقوبة التي أصبحت خالية من القاعدة الشرعية ومن ثم أصبح القرار المطعون فيه متعرضاً للنقض .

لهذه الأسباب

يفضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس متركباً ليفصل فيها طبقاً للقانون وبيان المصاريف على عاتق الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الثالث والمرتكبة من السادة :

الرئيس	مِرَادُ بْنُ طَبَّاق
المستشار المقرر	نُورُ الدِّينِ بَغْدَادِي
المستشار	عَبْدُ الرَّحِيمِ بُوشَنَاقِي
	الصبيط .

بحضور السيد أحمد فراوشن المحامي العام ، وبمساعدة السيد ايكر بوشان عبد الحليم كاتب

٤٨٧٩٣
ملف رقم ٢٥٣٦ ، قرار بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٤
قضية (ن ع) ضد (و ف)

تكييف وقائع - اسباب قانونية - نعم اسباب شخصية - لا - قضاء بخلاف ذلك - خطأ في تطبيق القانون

(الماد. 353 ، 354 ، 354 (ق ع) 500 من ق . ا . ج)

- متى كان من المتفق عليه قانونا وقضاء ان الواقع تكيف في اطارها القانوني حسب ظروف وملابسات ارتكابها ، فان كانت سرقة مثلا وتوفرت بشأنها العناصر المنصوص عليها في المادة 353 ، او المادة 354 من قانون العقوبات كيفت بانها جنائية سرقة موصوفة ولا يغير من هذا التكيف اي عامل آخر ، فان الحكم بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

- ان اعادة تكييف وقائع جنائية الى جنحة على اساس الظروف الاجتماعية للمتهمين ووجودهم بالخدمة الوطنية ، لا يعد تعليلا قانونيا ولا يغير من اعادة تكييف الافعال المنسوبة للمتهمين أي عامل او ظرف شخصي اخر.

- وعليه يستوجب نقض القرار الذى اسس قضاياه على ظروف شخصية باعادة تكييف الواقع .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد بن حديد السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بن سالم محمود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصل في الطعن بالنقض المؤرخ في 25/5/1981 الذى رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر .

ضد القرار الصادر في 25/5/1981 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية القاضي عليه بنتن حبس منفذة من أجل السرقة ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 ق ع .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث انه يتم تبليغ الطعن للمتهم طبقا لاحكام المادة 510 من ق ا ج

وحيث انه تدعى لطعنه اودع النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر مذكورة اثار فيها وجها

وحيدا للتنقض بدعوى انه كان من الواجب على المجلس القضائي ان ينظر في الدعوى المطروحة امامه على اساس انه كان مختصا او غير مختص.

وحيث ان متابعة المتهم كانت على أساس المادة 353 - 354 و 42 ، 337 من قانون العقوبات ولكن في ظروف خلت بمجهولة اعيد التكليف للافعال وحولت السرقة الموصوفة الى سرقة بسيطة وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 350 من ق ع ، وانفاس الاشياء المسروقة المعاقب عليها بال المادة 387 من ق ع .

حيث ان النيابة العامة طلبت من المجلس القضائي ان ينظر في القضية المطروحة امامه ، ويعطيها التكليف الصحيح على ان الافعال تشكل جنائية وليس سرقة بسيطة .
بالفعل وبالرجوع الى القرار المتقد، يبين هذا الانحراف بان الافعال المنسوبة للمتهم وهي السرقة ارتكبت بمشاركة عدة اشخاص وبالكسر، وهم (هـ) و (اـ) و (هـ) وأشار أيضا بانهم في حالة فرار .

وحيث ان القرار المتقد اشار في حبياته وكيف الافعال بجنحة اخذا بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للمتهمين ووجودهم بالخدمة العسكرية .

حيث ان هذا التعليل غير سليم على الاطلاق ولا يغير في تكليف الافعال المنسوبة للمتهمين الا وهي جنائية السرقة الموصوفة وانفاس الاشياء المسروقة والمشاركة المنوهة والمعاقب عليها بالمادة 353 و 42 و 387 من قانون العقوبات وعليه وبناء على ما تقدم فان المجلس القضائي قد أخطأ في تطبيق القانون وتكييفه للافعال عندما وصفها بجنحة وهي تكون جنائية السرقة الموصوفة والمشاركة وانفاس الاشياء المسروقة الامر الذي يجعل الوجه المثار في محله ويترتب عليه النقض .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا .

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الاول والمتركبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	بن حديد سعيد
المستشار	المأمون صالح
المستشار	نعروة عمارة
المستشار	كافي محمد أمين
المستشار	جبور احمد

وبحضور السيد سالم محمود الحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب
الضبط .

ملف رقم 32885 ، قرار بتاريخ 1984/12/04

قضبة (ادارة الجمارك) ضد (ح ب) و (ن ع)

جهاز - جريمة جمركية - حسن النية ؟ قضاء بتسرير المتهم على اساسها - خرق القانون
(الماد. 16 ، 282 ، 323 ، 330 من قانون الجمارك)

- متى كان من المقرر قانونا انه ينبغي التصرير بالقيمة الحقيقية للبضائع المستوردة وذلك صرف النظر عن التخفيض الممنوح من قبل البائع ، وان ادارة الجمارك لا تلتزم الا بالقيمة الحقيقة للبضائع وفقا للقانون وتتوسّس على ضوء ذلك رسومها دون اعتبار للعلاقات التي تربط البائع بالمشتري ، فان مخالفه هذا المبدأ يتربّع عليه بطلان ما قضى به من احكام مخالفة.

- اذا كان من المتعين على المجلس القضائي مناقشة المادة 16 ق ج وتأسيس قراره على هذا التأويل فان قضاة الموضوع عند الاكتفاء بتصرير المتهم واعتباره كان حسن النية ثم تسرّعه من جنحة استيراد بضائع محظورة بدون تصرير متى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه الذي قضى بتسرير المتهم اعتبارا على حسن النية ، وذلك فيما يتعلق بالدعوى الجنائية

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد بلحاج محى الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد فراوسن احمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصل في الطعن بالنقض المقدم من ادارة الجمارك (الطرف المدني) في تاريخ 04 ماي 1982 ضد القرار الصادر في 27 اغسطس 1982 من مجلس قضاة وهران (الغرفة الجنائية) الأمر بإطلاق سراح المسمى (ح ب) الملحق بجنحة استيراد بضائع محظورة دون تصرير .
حيث ان الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي تطبيقا لل المادة 506 من قانون الاجراءات الجنائية .

حيث يستوفى الطعن الشروط القانونية وعليه فهو مقبول
وتاييدا لطعنه قدم نيابة عن الادارة المدعاة الاستاذ بودربال مذكرة يتمسّك ضمنها بوجه

الوجه الوحيد :

الماتخوذ من خرق المواد 282 - 323 - 330 من قانون الجمارك لأن المتهم انقص من قيمة البضائع المستوردة والتخفيف بسبة 10 % في المائة المنسوحة من البائع ليتمكن من الحصول وقبول رخصة استصدار بضائع لصالحه لحد مبلغ وقيمة عشرين الف دينار (20.000 دج) بينما كان المفروض عليه التصريح بالقيمة الحقيقة للبضائع والتي تؤخذ لوحدها في الاعتبار .
وعليه فلما كان الحال أحسن مجلس قضاء وهران قراره باطلاق سراح المتهم على حسن النية يكون خرق المادة 281 من قانون الجمارك .

حيث يستخلص من القرار المطعون ان المتهم انقص من قيمة البضائع المستوردة لدى التصريح بها التخفيف الممنوح له من البضائع والمقدر بنسبة 10 % بينما تنص المادة 16 من قانون الجمارك على انه يتوجب التصريح بالقيمة الحقيقة للبضائع المستوردة بصرف النظر عن التخفيف اي الخصم الممنوح من البائع .

وفعلا ان العلاقات التي تربط الشاري بالبائع لا تلزم بها إدارة الجمارك التي تؤسس رسومها والاتاوات النقدية على القيمة الحقيقة للبضاعة .

حيث يتوجب على مجلس قضاء وهران مناقشة احكام المادة 16 من قانون الجمارك وتأسیس قراره على التأويل المستخلص من نصها نظرا للملاحمات الجمركية وليس على اساس التصريح فقط باطلاق سراح المتهم على اساس انه كان حسن النية ، غير المسموح بها في قضايا الحالفات الجمركية .

حيث تجاه هذه الاسباب كان القرار المطعون فيه غير مبرر مما يستوجب نقضه

بهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى ما يلي :

- قبول الطعن شكلا ، والتصريح بتسييسه موضوعا .
- نقض وابطال القرار المتخذ فيما يخص الدعوى الجنائية فقط
- حالة القضية والأطراف امام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة اخرى للفصل من جديد وفق القانون للأسباب الواردة اعلاه .
ترك المصاريف على ذمة الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الثاني والمتراكبة من السادة :

الرئيس	بن طباق مراد
المستشار المقرر	بلحاج محى الدين
المستشار	بوفامة عبد القادر

وبحضور السيد فراوشن احمد المحامي العام ، وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط

ملف رقم 36665 ، قرار بتاريخ 25/12/1984
قضية (ط ل) ومن معه ضد (ط س) و (ن ع)
اسناد تهمة - وجوب تحديدها - تجسيد مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

(المادة 1 - ق ع)

- متى وجهت للشخص تهمة باعتباره الفاعل الأصلي لوقائع معينة ، فإنه ليس من الجائز قانونا أن توجه إلى نفس الشخص تهمة المشاركة في الفعل الأصلي الذي اتهم به في آن واحد.
- ان اسناد تهمة الفعل الأصلي والمشاركة إلى شخص واحد ومن أجل واقعة واحدة يعد خرقا للقانون
- ولقد كان على قضاة الموضوع الالتزام بهذا المبدأ واسناد حالة واحدة للمتهم حسب الواقع والادلة الثابتة في حقه، ومتى خالقوا ذلك استوجب نقض وابطال قرارهم.

المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد كافي محمد الامين المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى الحامي العام السيد محمود بن سالم في طلباته .

فصلا في الطعون التي رفعها في 13 افريل 1983 المسمون (ف ل) و (ل ب) و (ل ج) و (س م) و (م ا) كما رفع المسمان (ب م) و (ب) في 14 افريل 1983 طعنين وذلك ضد القرار الصادر في 11 افريل 1984 من مجلس قضاء الاغواط الغرفة الجزائية القاضي على كل واحد منهم باربعين شهرا حبسا نافذة لاجل السرقة والاحفاء .

وهي الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 والمادة 387 من قانون العقوبات .

حيث ان الطاعنين مغفون من دفع الرسم القضائي بما انهم محبوسون ومحكوم عليهم بعقوبة تفوق شهرا حبسا مغلقا .

حيث ان الطعون مقبولة شكلا بما انها استوفت اوضاعها القانونية .

حيث ان الطاعنين اودعوا لتدعيم طعنهم بواسطة وكيلهم الاستاذ بن ضيف الله الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة اثار فيها وجهها واحدا للنقض .

وحيث ان الطاعن (ل م) اودع مذكرة اخرى بواسطة الاستاذ ظريف بيطاط كما اودع الطاعن (م ا) مذكرة اخرى بواسطة الاستاذ ساطور .

عن تنازل الطاعنين الآتية اسماؤهم :

حيث ان الطاعنين 1) (ف ل) و (ل ب) و (ب م) و (س م) تنازلوا عن طعنهم حسب تصريحات مؤرخة في 2 جوان 1984 و 11 جوان 1984 و 7 جويلية 1984 و 29 جويلية 1984 .

وحيث ان هذه التنازلات لم تثر اي تعرض ، فيبني الاشهاد لهم بها .

فيما يخص طعن كل من (ب ل) و (م ا) و (ل ج) عن الوجه الوحيد الذي اثاره الاستاذ بن ضيف الله ، المأمور من مخالفة المادة 379 والمادة 430 من قانون الاجراءات الجزائية بما ان القرار المطعون فيه قضى بادانة المتهمين رغم انكارهم ودون ان يشمل على ما يفيد ان القضاة فحصوا القضية واحاطوا بظروفها كما انه لم يشمل ادلة الايات التي اعتمدت عليها الاتهام ولم يبين عناصر الجنح النسوية لكل متهم ، ثم انه اقتصر في منطوقه على تعديل الحكم ورفع مدة الحبس دون بيان الجنيح النسوية لكل واحد منهم ودون ذكر النصوص القانونية المطبقة .

لكن حيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتضح ان قضاة الاستئناف استخلصوا الواقع من الملف واقتنعوا بادانة المتهمين (س م) و (ب م) و (ل ج) اذ اعترفوا كما جاء في احدى حيثياته امام قاضي التحقيق بانهم قاموا بسرقة عدة اشياء وفيما يخص (ب ل) و (ف ل) بان الاول منها اعترف في محضر التحقيق بان المتهم (ل ج) مكنته من كيسين من الشاي ليبيعها وان (ل ب) مكنته من 16 علبة تحتوى على 3200 شريط تسجيل وفيما يخص (م ا) فان المحكمة الابتدائية اخطأت حين قضت ببراءته ، ذلك لانه حرض المتهمين (ب م) و (س م) على السرقة فضلا عن كونه قد اعترف امام رجال الضبط القضائي بأنه ضرب (ب) حتى لا يكتشف الافعال التي ارتكبها .

وحيث من جهة اخرى ان القرار المطعون فيه وافق على الحكم المستأنف بمدئيا ، وذلك الحكم قد نسب الى المتهم الجنحة الخاصة به مع المادة المطبقة وزيادة ذلك فالقرار قد سرد الواقع والمواد المطبقة في صلبه وحدد مسؤولية كل متهم .

وحيث يتضح من هنا ان وجه النقض غير مؤسس ويرفض .

فيما يخص مذكرة الطعن التي اودعها الاستاذ ساطور في حق المسمى (م ا) عن الوجه الوحيد :

المأمور من الخطأ في تطبيق القانون بما ان جنحة السرقة لا يمكن استادها للطاعن وقد اسند اليه القرار المشاركة ايضا، ثم ان التحرير لا يكون عنصرا من العناصر المشاركة التي تنص عليه المادة 42 من قانون العقوبات وزيادة على ذلك ان التهديد الذي ذكره (ب) لا يعتبر تحريرا لانه وقع بعد ارتكاب السرقة .

حيث بالفعل ان منطق القرار المطعون فيه افاد انه حكم على (م ١) لاجل السرقة والمشاركة ، فلا يجوز استاد فعل اصلي والمشاركة الى شخص واحد من اجل واقعة واحدة ، فكان على قضاة الموضوع ان يستدوا الى المتهم حالة واحدة حسب الواقع والاولة المطروحة امامهم . فيتعين نقض القرار في حق المتهم (م ١) مع الاشارة الى ان التحرير لاجل ارتكاب جريمة يعتبر فعلا اصليا حسب المادة 42 من قمع المعدلة بقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 الذي يطبق على هذه الافعال الواقعة في 17 جانفي 1983 .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا وقضى بالاشهاد للطاعنين (فل) و(ل ب) و(ب م) و(س م) بتنازل كل واحد منهم عن طعنه الملتبس في 2 و 11 جوان 1984 و 7 و 29 جويلية 1984 ، وقضى برفض طعن (ب ل) و(ل ج) ، وقضى بنقض القرار المطعون فيه فيما يخص الطاعن (م ١) وباحالة القضية لدى نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة جديدة ، وقضى بابقاء المصارييف على الطاعنين .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية الثانية -
القسم الاول - والمتراكبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	كافي محمد الامين
المستشار	عمارة نعرورة
المستشار	سعيد بن حميد
المستشار	صالحي المأمون
المستشار	جمور احمد
المستشار	حسان السعيد
	بحضور السيد محمود بن سالم الحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط .

من النصوص القانونية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الأربعاء 23 رجب عام 1409 هـ الموافق 27 فبراير 1989

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 5 و 111 (6 و 9) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 هـ الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الانتخابات ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 08 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989 ، المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ،
- وبناء على محضر اللجنة الانتخابية الوطنية ،
- وبناء على إعلان نتائج الاستفتاء

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 .

الشاذلي بن جديه

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرًا.

فتاريخه الطويل سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائمًا منبت الحرية، وأرض العزة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشهها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحريرية من الاستعمار، رواداً للحرية، والوحدة والرقي، وبناء دول ديمقراطية مزدهرة، طوال فترات المجد والسلام.

وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها، وتتوسّعاً عظيماً لمقاومة ضرسوس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافة شعبها، وقيمه، ومقومات شخصيته ومتند جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد.

لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية، ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني، وقدم تصحيات جساماً من أجل أن يتکفل بمصيره الجماعي في كنف الحرية والمووية الثقافية الوطنية المستعاديـن ويشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة.

وقد توجت جبهة التحرير الوطني ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تصحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيدت دولة عصرية كاملة السيادة.

إن إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكنته من تحقيق انتصارات كبرى، طبعتها استعادة الثروات الوطنية بطبعها، وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكل استقلالية، بعيدة عن أي ضغط خارجي.

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتمد أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل الجزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية للكل فرد. فالدستور يجسم عرقية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمرة إصراره، ونتائج

التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكبر من أي وقت مضى سن القانون.

إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحربيات الفردية والجماعية ، ويحفي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة ، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل ، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي ، والاجتماعي ، والاقتصادي ، في عالم اليوم والغد.

إن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية ، وببلاد متوسطية وإفريقية تعتز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظت عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم.

وفخر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية ، والعدالة الاجتماعية ، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مباديء هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية ، وبناء المجتمع الحر.

الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول

الجزائر

المادة الأولى: الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ.

المادة 2: الإسلام دين الدولة.

المادة 3: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

المادة 4: عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

المادة 5: العلم الوطني، وختام الدولة، والنشيد الوطني، يحددها القانون.

الفصل الثاني

الشعب

المادة 6: الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب.

المادة 7: السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة مثيله المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يتوجه إلى إرادة الشعب مباشرة.

المادة 8: يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،

- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمها،

- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،

- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاحتكام، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

المادة 9: لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبيّة،

- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية،

- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

المادة 10: الشعب حر في اختيار مثيله.

لحدود تمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

الفصل الثالث

الدولة

المادة 11: تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

شعارها: «بالشعب وللشعب».

وهي في خدمته وحده.

المادة 12: تمارس سيادة الدولة على بحالها البري، وبحالها الجوي، وعلى مياها.

كما تمارس الدولة الصالسيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

المادة 13: لا يجوز البة التنازل أو التخلی عن أي جزء من التراب الوطني.

المادة 14: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العامة.

المادة 15: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية.

المادة 16: يمثل المجلس المنتخب قاعدة الامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

المادة 17: الملكية العامة هي ملك الجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية، الطبيعية، والحياة، في مختلف مناطق الأراضي الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

المادة 18: الأراضي الوطنية يحددها القانون، وتكون من الأراضي العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية.

يتم التسيير للأملاك الوطنية طبقاً للقانون.

المادة 19: تنظم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة.

يمحد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها.

المادة 20: لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف.

المادة 21: لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

المادة 22: يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

المادة 23: الدولة مسؤولة عن أمن كل مواطن، وتتكلف بحمايةه في الخارج.

المادة 24: تنتظم الطاقة الداعمة للأمة ، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.

تمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني ، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، و مختلف مناطق أملاكها البحرية.

المادة 25: تمنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها.

وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

المادة 26: الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير ، ضد كل تمييز عنصري.

المادة 27: تعمل الجزائري من أجل دعم التعاون الدولي ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية . وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

الفصل الرابع الحقوق والحربيات

المادة 28: كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى الولد، أو العرق، أو الجنس ، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة 29: الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة 30: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعرقل تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

المادة 31: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم اتهاك حرمه.

المادة 32: الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية ، مضمون.

المادة 33: تضمن الدولة عدم اتهاك حرمة الإنسان ومحظوظ أي عنف بدني أو معنوي.

المادة 34: يعقوب القانون على الحالات المرتكبة ضد الحقوق والحراء، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة 35: لا مساس بحريمة حرية المعتقد، وحريمة حرية الرأي.

المادة 36: حرية الابتكار الفكري والفنى والعلمى مضمونة للمواطن . حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة 37: لا يجوز إتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفة، ويحميها القانون

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .

المادة 38: تضمن الدولة عدم اتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 39: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 40: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب .

المادة 41: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة 42: كل شخص يعتبر بريئا حتى ثبتت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة 43: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الجرم.

المادة 44: لا يتبع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة 45: ينضج التوقيف للنظر في مجال التحريرات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

المادة 46: يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المادة 47: لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يتُخَلَّب ويُتَخَلَّب.

المادة 48: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

المادة 49: الملكية الخاصة مضمونة.

حق الإرث مضمون.

الأملاك الواقية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 50: الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

المادة 51: الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تنケفِل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

المادة 52: لكل المواطنين الحق في العمل.

يضمِن القانون في أثناء العمل الحق في الحياة، والأمن، النظافة.

الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

المادة 53: الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.

المادة 54: الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون. ويمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لمارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

المادة 55: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

المادة 56: ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة.

الفصل الخامس

الواجبات

المادة 57: لا يذر بجهل القانون.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

المادة 58: يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال الوطن، وسياسة، وسلامة ترابه.

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

المادة 59: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية، الشژام المواطن إزاء الوطن واجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان، تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

المادة 60: يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

المادة 61: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيما كان نوعه.

المادة 62: يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

المادة 63: يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.

المادة 64: يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون.

المادة 65: لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقها له.

المادة 66: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجيء سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

الباب الثاني

تنظيم السلطات

الفصل الأول

السلطة التنفيذية

المادة 67: يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 68: ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرني، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

المادة 69: يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

المادة 70: لا يمكن أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بـ كامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 71: مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 72: يؤدي رئيس الجمهورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع المولى لانتخابه.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

المادة 73: يُؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

«وفاء للتضحيات الكبرى والأرواح شهادتنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن ، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، واسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة، والحرية، والسلام في العالم»:

المادة 74 : يضطلع رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى السلطات التي تخوّلها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

- 1) هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية ،
- 2) يتولى مسؤولية الدفاع الوطني ،
- 3) يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ،
- 4) يرأس مجلس الوزراء ،
- 5) يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ،
- 6) يوقع المراسيم الرئاسية ،
- 7) يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ،
- 8) له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ،
- 9) يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء ،
- 10) يعين سفراء الجمهورية والمعارضين فوق العادة إلى الخارج ، وينهي مهامهم ، ويسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم ،
- 11) يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها ،
- 12) يسلم أوصيحة الدولة ، ونياشتها ، وشهادتها التشريفية .

المادة 75: يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء.

المادة 76: يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه،
يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة،

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة.

المادة 77: في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

المادة 78: إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوياً.
وتجرى انتخابات شرعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 79: ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة 80: تقدم الحكومة سنوياً للمجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.
تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة.

يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلامحة أو بإيداع ملتمس رقابة، طبقاً
لأحكام المواد 126 و 127 و 128 ، أدناه.

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتاً بالثقة .

المادة 81 : يمارس رئيس الحكومة ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام
أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :

1) يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

2) يرأس مجلس الحكومة،

3) يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

4) يوقع المراسيم التنفيذية،

5) يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و 10 من المادة 74.

المادة 82: يمكن رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

المادة 83: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعين أعضاء المجلس الدستوري الذين يختص بتعيينهم، وفي تعين رئيس الحكومة وأعضاها، وأعضاء المجلس الأعلى للأمن، وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، وإنهاء مهامهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 86 إلى 91 في الدستور ، وكذلك السلطات المحددة في الفقرات : 1، 2، 3، 4، 6، 8، 10، 11 من

المادة 74 ، وأحكام المادتين 117 و 118 من الدستور.

المادة : 84 إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع .

يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما ، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع ، بعد انتهاء خمسة وأربعين يوما ، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا ، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين ، وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة .

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، يجتمع المجلس الدستوري ، وجوبا ، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا ، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية .

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية .

يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لأحكام المواد من 67 إلى 74 من الدستور .

وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .
يصطليع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور.

المادة 85: لا يمكن أن تقال أو تعذر الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. يستقيل وجوباً رئيس الحكومة القائمة قانوناً، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية. ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن، في فترتي الخمسة والأربعين يوماً، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 8، و9 من المادة 74، والمواد 75، 90، 120، 127، 128 من الدستور.

لا يمكن، خلال الفترتين السابقتين ذكرهما، تطبيق أحكام المواد 87، 88، 89، 90، 91 من الدستور، إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة المجلس الدستوري، والمجلس الأعلى للأمن.

المادة 86: يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطواريء أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطواريء أو الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني.

المادة 87: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامتها ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، والاستئناع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوباً.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

المادة 88: التعبئة العامة يقررها رئيس الجمهورية.

المادة 89: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسناً نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوباً.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك.

المادة 90: يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

المادة 91: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها.

ويعرضها فوراً على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

المادة 92: يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

المادة 93: يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور.

المادة 94: واجب المجلس الشعبي الوطني، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيها لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته.

المادة 95: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرني.

المادة 96: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات. ولا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بقرار، بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية، واستشارة المجلس الدستوري.

المادة 97: يحدد القانون كيفيات انتخاب النواب، لاسيما عددهم، وشروط قابلتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع العضوية في المجلس.

المادة 98: إثبات عضوية النائب من اختصاص المجلس الشعبي الوطني.

المادة 99: النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني. وهي قابلة للتتجدد.

المادة 100: كل نائب لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لاسقاط صفتة النيابة.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه.

المادة 101: النائب مسؤول أمام زملائه الذين يحkenهم تحريرده من صفتة النيابة، إذا اقترف فعلا يخل بشرف وظيفته.

يحدد القانون الحالات التي يتعرض فيها النائب للإقصاء.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإقصاء بأغلبية أعضائه، دون المساس بحق المتابعت الأخرى الواردة في القانون.

المادة 102: يحدد القانون الحالات التي يقبل فيها المجلس الشعبي الوطني استقالة أحد أعضائه.

المادة 103: الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته.

لا يمكن أن يتبع أي نائب أو يوقف ، وعلى العموم ، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط ، بسبب ما عبر عنه من اراء ، أو ما تلفظ به من كلام ، أو بسبب تصويبه خلال ممارسة مهمته النيابية .

المادة 104: لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه.

المادة 105: في حالة تلبس أحد النواب بمحنة أو جنائية ، يمكن توقيفه ، ويختظر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا .

يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب ، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه .

المادة 106 : يحدد القانون شروط استخلاف النائب في حالة شغور مقعده .

المادة 107 : تبتدئ الفترة التشريعية وجويا ، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني ، تحت رئاسة أكبر النواب سنا ، وبمساعدة أصغر نائبين منهم .
يتخـبـ المجلس الشعـبـيـ الـوطـنـيـ مـكـتبـهـ ، ويشـكـلـ لـجـانـهـ .

المادة 108 : يتـخـبـ رئيس المجلس الشعـبـيـ الـوطـنـيـ لـلـفـرـتـةـ التـشـرـعـيـةـ .

المادة 109 : يـحدـدـ القـانـونـ تـنظـيمـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ ، وـعـمـلـهـ ، وـمـيزـانـتـهـ ، وـالـتـعـوـيـضـاتـ
الـتـيـ تـدـفـعـ لـأـعـصـائـهـ .

المادة 110 : جـلـسـاتـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ عـلـانـيـةـ . وـتـدوـنـ مـداـواـلـاتـهـ فيـ مـحـاضـرـ تـنـشـرـ طـبـقاـ
لـمـاـ يـحدـدـ القـانـونـ .

يجـوزـ لـلـمـجـلسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ أـنـ يـعـقـدـ جـلـسـاتـ مـغـلـقـةـ بـطـلـبـ منـ رـئـيـسـهـ ، أوـ منـ أـغلـيـةـ
أـعـصـائـهـ الـحـاضـرـينـ ، أوـ بـطـلـبـ منـ الـحـكـومـةـ .

المادة 111 : يـكـونـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ لـجـانـهـ ، فيـ إـطـارـ نـظـامـهـ الدـاخـليـ .
لـجـانـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ دـائـمـةـ .

المادة 112 : يـجـتـمـعـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ فيـ دـوـرـتـيـنـ عـادـيـتـيـنـ كـلـ سـنـةـ . وـمـدـةـ كـلـ دـوـرـةـ
ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ .

يمـكـنـ أـنـ يـجـتـمـعـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ فيـ دـوـرـةـ غـيرـ عـادـيـةـ بـمـبـادـرـةـ منـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ ،
أـوـ بـطـلـبـ منـ ثـلـاثـةـ أـعـصـاءـ المـجـلسـ ، أوـ بـطـلـبـ منـ رـئـيـسـ الـحـكـومـةـ .

تـخـتـمـ الدـوـرـةـ غـيرـ عـادـيـةـ بـمـجـرـدـ ماـ يـسـتـنـدـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ جـدـولـ الـأـعـالـ الـذـيـ
اسـتـدـعـيـ لـلـاجـمـاعـ مـنـ أـجـلـهـ .

المادة 113 : لـكـلـ مـنـ رـئـيـسـ الـحـكـومـةـ وـأـعـصـاءـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ حـقـ المـبـادـرـةـ
بـالـقـوـانـينـ .

تـكـونـ اـقـرـاحـاتـ القـوـانـينـ قـابـلـةـ لـلـمـنـاقـشـةـ ، اـذـاـ قـدـمـهـاـ عـشـرـونـ نـائـبـاـ .

تـعـرـضـ مـشـارـيعـ القـوـانـينـ عـلـىـ مـجـلسـ الـوـزـرـاءـ ، ثـمـ يـوـدـعـهـاـ رـئـيـسـ الـحـكـومـةـ مـكـتبـ المـجـلسـ
الـشـعـبـيـ الـوطـنـيـ .

المادة 114: لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية ، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترن إنفاقها .

المادة 115: يُشرع المجلس الشعبي الوطني في الحالات التي خوتها إياه الدستور .
ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي :

- 1) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية ، وحماية الحريات الفردية ، وواجبات المواطنين ،
- 2) القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ، وحق الأسرة ، لاسيما الزواج ، والطلاق ، والبنوة ، والأهلية ، والتراث ،
- 3) شروط استقرار الأشخاص ،
- 4) التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية ،
- 5) القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب ،
- 6) القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وإنشاء الهيئات القضائية ،
- 7) القواعد العامة للقانون الجزائري ، والإجراءات الجزائرية ، لاسيما تحديد الجنيات والجنح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، والعفو الشامل ، وتسليم الجرمين .
- 8) القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ ،
- 9) نظام الالتزامات المدنية والتجارية ،
- 10) نظام الانتخابات ،
- 11) التقسيم الإقليمي للبلاد ،
- 12) المصادقة على الخطة الوطنية ،
- 13) التصويت على ميزانية الدولة ،
- 14) إحداث الضرائب والجنيات والرسوم والحقوق المختلفة ، وتحديد أساسها ونسبيها ،
- 15) النظام الجمركي ،

- 16) نظام البنوك والقروض والتأمينات،
 - 17) القواعد العامة المتعلقة بالتعليم،
 - 18) القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان،
 - 19) القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي،
 - 20) القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة،
 - 21) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
 - 22) حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،
 - 23) النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
 - 24) النظام العام للمياه،
 - 25) النظام العام للمناجم والمحروقات،
 - 26) إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.
- المادة 116:** يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة لقانون.
يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.
- المادة 117:** يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثة أيام، ابتداء من تاريخ
تسليم إياه.
- المادة 118:** يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة
ثانية في قانون تم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوماً المولالية لتاريخ إقراره.
وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- المادة 119:** يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً إلى المجلس الشعبي الوطني،
- المادة 120:** يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات
تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.
وتحري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 121: يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس.

يمكن، عند الاقتضاء، أن تتوخ هذه المناقشة بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني، يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 122: يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة.

123: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون.

المادة 124: يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضاياها الساعة.

يمكن بجانب المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

125: يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما.

وتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا رأى المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفهيا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر مخاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

المادة 126: يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) النواب على الأقل.

المادة 127: تم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب.

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة 128: إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة 129: السلطة القضائية مستقلة.

المادة 130: تحفي السلطة القضائية المجتمع والحربيات، وتتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة 131: أساس القضاء، مباديء الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع. ويجده احترام القانون.

المادة 132: يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة 133: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية.

المادة 134: ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية.

المادة 135: تعلل الأحكام القضائية، وينطبق بها في جلسات علانية.

المادة 136: على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة 137: يختص القضاة بإصدار الأحكام.

ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.

المادة 138: لا يخضع القاضي إلا للقانون.

المادة 139: القاضي محظى من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

المادة 140: القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهنة، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

المادة 141: يحمي القانون المتضادي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

المادة 142: الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة 143: تمثل المحكمة العليا، في جميع حالات القانون، الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وتسهر على احترام القانون

المادة 144: يحدد القانون تنظيم المحكمة العليا ، وعملها، و اختصاصاتها الأخرى .

المادة 145 : يرأس رئيس الجمهورية ، المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 146 : يقرر المجلس الأعلى للقضاء ، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعين القضاة، ونقلهم . وسير سلمهم الوظيفي.

ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انصباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 147: يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

المادة 148: يحدد القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء، وطرق تسييره، وصلاحياته الأخرى .

الباب الثالث

الرقابة والمؤسسات الاستشارية

الفصل الأول

الرقابة

المادة 149: تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي .

المادة 150: تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني، عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية.

تختتم السنة المالية، فيما يخص المجلس الشعبي الوطني، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية.

المادة 151: يمكن المجلس الشعبي الوطني، في إطار اختصاصاته، أن ينشئ في أي وقت، لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

المادة 152: المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسيرها.

المادة 153: يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

المادة 154: يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء: اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبا المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبا المحكمة العليا من بين أعضائها.

ويمجرد انتخابهم أو تعينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يُضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات.

ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة سنوات. يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 155: يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسيّة.

كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

المادة 156: يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري.

المادة 157: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في طرف العشرين يوماً الموالية لتاريخ الإخطار.
يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

المادة 158: إذا أرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معايدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا تم المصادقة عليها.

المادة 159: إذا قرر المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداءً من يوم قرار المجلس.

المادة 160: يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله، وجزاءً تحقيقاته.

الفصل الثاني

المؤسسات الاستشارية

المادة 161: يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من أحد عشر عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية. وي منتخب المجلس الإسلامي الأعلى رئيسه من بين أعضائه.

المادة 162: يؤسس مجلس أعلى للأمن برأسه رئيس الجمهورية. مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

الباب الرابع التعديل الدستوري

المادة 163: رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 164: إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنة المبدئية العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتها، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.


المادة 165: يعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري، بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني، حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، على استفتاء الشعب للموافقة عليه، خلال الخمسة والأربعين يوماً الموالية لإقرار المجلس إياه.

المادة 166: يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية.

المادة 167: يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب.

حكم انتقالي

يمس التجديدالجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري، على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضويين عينتها أو انتخبتها سلطة واحدة.



فهرس

المقدمة	ص 7
من قضاء المحكمة العليا :	ص 9
الغرفة المدنية :	ص 11
غرفة الأحوال الشخصية :	ص 52
الغرفة التجارية والبحرية :	ص 100
الغرفة الاجتماعية :	ص 141
الغرفة الإدارية :	ص 180
الغرفة الجنائية :	ص 219
غرفة الجح ومخالفات :	ص 267

